الباب الثاني
الصلاة وأحكامها

وفيه
أربعة فصول

الفصل الأول: أفعال ما قبل الصلاة.
الفصل الثاني: أفعال الصلاة.
الفصل الثالث: النوافل.
الفصل الرابع: الدراسة النصية.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصـــل الأول

أفعـال ما قبل الصـلاة

obeikandl.com

obeikandl.com

الصـــلاة

التعـريـف:

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشرع عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة[1].

صفتهـا:

والمراد بالصفة هنا كل من مكانتها من الشريعة، والأثر المترتب على فعلها أو تركها.

أمـا مكانتـها:

فهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة، عرفت فرضيتها بالكتاب، كما في قوله تعـالى: ﴿وأقيموا الصـلاة﴾[2]، وفي قولـه تعالى: ﴿حـافـظوا عـلى الصلوات والصلاة الوسطى﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[4].

وبالسنّة، وهي كثير، كما في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت

---

(١) العناية على الهداية؛ الجزء الأول من فتح القدير: ٢١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣؛ وذكر الأمر بإقامة الصلاة في سور عديدة منها: سورة البقرة: الآية ٨٣، ١١٠، سورة النساء: الآية ٧٧، سورة الأنعام: الآية٧٢،سورة النور: الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) سورة البينة: الآية ٥.

وصوم رمضان»[1]. وكما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان، والذي فيه تعليم جبريل الدّين، والذي روي عن طريق عمر رضي الله عنه. وإلى ما هنالك من آي وأخبار كثيرة[2].

وعلى هذا ـ كون الصلاة ركناً من أركان الدين وفرضاً من فرائضه ـ إجماع الأمة[3].

ومن أنكر مشروعيتها، كفر بلا خلاف.

وأما من حيثية الأثر المترتب على فعلها سقوط الواجب عنه في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة.

وأما من اعتقد مشروعيتها، ولكنه تارك لها عمداً آبياً أن يصليها، وكان مكلّفاً بها، ففضلاً عن العقوبة الأخروية، فقد اختلف فيما بين الفقهاء، في العقوبة الدنيوية.

فذهب الجمهور من العلماء إلى قتله[4].

وقال البعض: لا يقتل، بل يحبس ويعزّر[5] حتى يصلي، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر[6].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) فرضت الصلاة قبل الهجرة، واختلف في أي سنة وفي أي شهر، فقيل بسنة، وبه جزم ابن حزم وقيل بسنة ونصف، وتعددت الأقوال في أي شهر، وما عليه عمل أهل الأمصار أنها فرضت في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب؛ نقله ابن عابدين (الحاشية: ١/٢٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٦٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٩٢؛ حلية العلماء: ٢/١١. فتح القدير والعناية على الهداية: ١/٢١٦.

(٤) بداية المجتهد: ١/٩٢؛ وقد اختلف هؤلاء في قتله، أيكون كفراً أم حداً؟ فقال أحمد: يقتل كفراً، وقال مالك والشافعي يقتل حداً.

(٥) التعزير هو: التأديب، وهو عقوبة يوقعها القاضي على المذنب، لا حدّ فيه ولا قصاص؛ كالتوبيخ والكلام ونحوه.

(٦) مذهب أهل الظاهر من مذاهب أهل السنة والجماعة، يقولون بظاهر النص ولا يعملون بالقياس، لا أتباع له، أشهر كتبهم: المحلى لابن حزم.

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس»[1].

وما روي من حديث بريده، أنه ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[2] ومن حديث جابر: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[3].

فمنهم من حمل الكفر على الحقيقة، فقال بقتله، ومنهم من حمله على التغليظ، من باب قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فلم يقل بقتله[4].

مواقيت الصلاة:

المواقيت جمع ميقات، والميقات ما وقت به، أي حدد من زمان، كما في مواقيت الصلاة، أو مكان، كما في مواقيت الإحرام.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) رواه الخمسة، وصححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبّان والحاكم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر: الحاشية لابن عابدين: ١/٢٣٥، وكذلك المزني من الشافعية (حلية العلماء: ٢/١١) وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة الميزان الكبرى: ١/٣١، إذ يقول: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبها كافر، يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلاً وتهاوناً، فقال مالك والشافعي: يقتل، والصحيح عندهما يقتل حداً لا كفراً بالسيف، ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والإرث. والصحيح من مذهب الشافعي أنه يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا يقتل.
وعند أحمد يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث، ويكون ماله فيئاً.

ومكانة الوقت من الصلوات سببية، إذ الوقت سبب لوجوب الصلاة، وكون الوقت سبباً للوجوب إنما هو بجعل الشرع، لا لذاته.

وفضلاً عن كونه سبباً، فهو شرط من ناحية أخرى، إذ من شروط صحة الصلاة دخول الوقت[1].

وأوقات الصلوات خمس، تبعاً للصلوات المفروضة.

وقت صلاة الفجر	وقت صلاة الظهر
وقت صلاة العصر	وقت صلاة المغرب
وقت صلاة العشاء	

بداية وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق[2] إلى ما لم تطلع الشمس والمراد قبيل طلوع الفجر.

وابتداء وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، هذا عند الإمام أبي حنيفة، وعند صاحبيه إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله، وهذا قول كل من الشافعية والمالكية والحنابلة.

والفتوى لدى الأحناف على ما ذهب إليه الصاحبان، وهو قول الجمهور[3].

وابتداء وقت العصر بخروج وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمراد ما لم تغرب، وابتداء وقت المغرب، من غروب الشمس إلى غروس الشفق.

والمراد بالشفق عند الإمام البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وعندهما هو الحمرة وعند الشافعية قولان، أحدهما ينتهي وقت المغرب يغيب الشفق

---

(١) فتح القدير: ١/٢١٧.

(٢) الفجر الصادق: هو ما كان بياضه معترضاً في الأفق. وخرج بهذا الفجر الكاذب، وهو ما كان بياضه طولاً ثم تعقبه ظلمة، إذ لا يدخل به فجر، ولا يحرم به الأكل على الصائم. (الاختيار: ١/٣٨).

(٣) شرح الدر المختار: ١/٧٥؛ المغني لابن قدامة: ١/٣٧٤.

الأحمر، كما هو قول صاحبي أبي حنيفة، والآخر: ينتهي بمضي قدر وضوءه وستر عورته وأذان وإقامة خمس ركعات، وهو الجديد من المذهب، وفيما لو شرع في الوقت ومدّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح[1].

وابتداء وقت العشاء بمغيب الشفق إلى طلوع الفجر الثاني.

وقد ثبتت هذه المواقيت بما ورد من الآي والأخبار، أما الآي، فبقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[2] وأما الأخبار فهي كثيرة، منها ما أخرج عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلّى الفجر حين يزف الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلّى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما هذين الوقتين»[3].

وقد روي حديث الإمامة من حديث عدة من الصحابة.

الأوقات المستحبة:

قال الأحناف يستحب الإسفار في **صلاة الفجر**.

ووقت الأسفار هو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، وسمّي به لأنه يكشف عن الأشياء[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٢٣؛ حلية العلماء: ١٦؛ التنبيه: ٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٣.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن حيان والحاكم. انظر: نصب الراية: ١/٢٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١/٢٤٥؛ فتح القدير: ١/٢٢٥.

وقد استدل هؤلاء بحديث رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[1].

وقال كلّ من المالكية والشافعية والحنابلة: الأفضل في صلاة الفجر أن تصلى بغلس[2]، مستدلين بحديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت العشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذ رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها لغلس»[3].

وهو ما قد صح عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وأيضاً ما ثبت من قول عائشة، رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[4].

وبما ثبت من حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله»[5]، وبما أخرجه الدارقطني وغيره: «أفضل الصلاة أول وقتها».

وأما صلاة الظهر:

قال الأحناف: يستحب الإبراد[6] بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء، لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتدّ الحر أبرد بالصلاة»[7] والمراد بالصلاة، الظهر، لأن الكلام وقع جواباً

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) في أول الوقت والظلمة موجودة.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) المراد بالإبراد: التأخير حتى يذهب حر الشمس.

(٧) رواه البخاري. نصب الراية.

عنها[1] وعلى هذا الشافعية شرط شدة الحر[2] لورود النص فيها.

وفي صلاة العصر:

يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف. لما فيه من تكثير النوافل فكراهتها بعده.

ويكره تأخيرها إلى تغير القرص[3] بل يصليها والشمس بيضاء.

وقال الشافعية، بأفضلية تقديم أي تعجيل العصر، نظراً: «الصلاة في أول وقتها»[4].

وهو قول الحنابلة[5] ـ تعجيل العصر ـ وقول المالكية[6].

وفي صلاة المغرب:

يستحب تعجيلها إلا إذا كان يوم غيم فالاستحباب تأخيرها. وهو قول أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى[7].

وفي صلاة العشاء:

الاستحباب فيها التأخير، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرّت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[8].

---

(١) انظر: فتح القدير: ١/٢١٩.

(٢) مغني المحتاج: ١/١٢٦: والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، وعلى هذا الحنابلة، حيث اشترطوا لاستحباب الإبراد شدة الحر في البلد الحار، ومساجد الجماعات. وأما من صلاها في بيته فالأفضل تعجيلها. وبالإبراد للظهر في الحر قال المالكية. أسهل المدارك: ١/١٥٤.

(٣) تغير القرص: هو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، أي لا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة.

(٤) مغني المحتاج: ١/١٢٦.

(٥) المغني: ١/٣٨٦.

(٦) أسهل المدارك: ١٥٩.

(٧) المغني: ١/٣٨٦.

(٨) رواه الترمذي.

وهو اختيار أكثر أهل العلم[1].

وفي المشهور لدى الشافعية أن الأفضل التعجيل[2].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

قد ورد النهي من النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات معينة. منها ما روي عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[3].

وحول هذه الأوقات، حديث الرسول ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات[4][5].

ومنها ما روي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[6].

والمراد: حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير للغروب.

فهذه خمس أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها، هي وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها وما بعد صلاة الصبح حتى الشروق، وما بعد العصر حتى الغروب.

فكما هو ظاهر أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي خمس، واستثنى منها عند المالكية وقت الزوال، نظراً لعمل أهل المدينة.

---

(١) المغني: ١/٣٨٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/١٢٦.

(٣) رواه مسلم.

(٤) المنع هنا لما يلزم من التشبه بعبادة الكفار. الفتح: ١/٢٣٢. إذ من الشعوب من يعبد الشمس، ويسمون (عبدة الشمس) وهم موجودون حتى الآن في الهند، من صفتهم تعظيم الشمس والسجود لها فيأتون البيت لتعظيم الشمس ثلاث مرات في اليوم. الملل والنحل: ٢/٢٥٨ وهذا ما أشار إليه النص.

(٥) رواه مالك والنسائي.

(٦) متفق عليه.

وعند الشافعية الزوال من يوم الجمعة لورود الأثر فيه.

واختلف العلماء في نوعية الصلاة الممنوعة في هذه الأوقات. فمذهب كل من الشافعية والمالكية أن المنع واقع على ما عدا الفرائض المنصوص عليها، وألحق بالفرائض من النوافل، ما كان لها سبب، كالكسوف، وتحية المسجد والجنازة. ومنهم من لم يستثني شيئاً منها نظراً للعموم المستغرق، وهم الأحناف.

فما ورد من قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جمع الأوقات.

وما ورد في أحاديث النهي في هذه الأوقات، يقتضي عموم أجناس الصلوات، المفروضات والسنن والنوافل.

فالذي منع على الإطلاق ذهب إلى استثناء هذا الزمان.

والذي لم يمنع على الإطلاق، فقد استثنى المفروضة من عموم لفظ الصلاة فيما ورد من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهو قول المالكية.

أو أنه استثناء على السببية، كما هو رأي الشافعية، ولذلك الفرض تقدم سببه وكذلك النافلة ذات السبب المتقدم.

وأما ما لا سبب لها، أو كان لها سبب، لكنه متأخر كركعتي الاستخارة، فهو محظور[1].

وعند الأحناف: يكره تحريماً الصلاة مطلقاً، فرضاً أو واجبة أو نفلاً، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سجود سهو عند الشروق والاستواء والغروب إلاّ عصر يومه.

ولو شرع في الفرض وما هو ملحق به كالواجب لعينه، كالوتر، لا تنعقد الصلاة وكذلك سجدة التلاوة تليت في كامل من الوقت، والجنازة حضرت قبل دخول هذا الوقت لوجوبه كاملاً، فلا يتأدى ناقصاً.

---

(١) بداية المجتهد: ١/١٠٥ مغني المحتاج: ١/١٢٨.

وصح مع الكراهة ما وجب ناقصاً، ووجوب القطع والقضاء في كامل من الوقت.

ويكره التنقل وما كان واجباً لغيره، كمنذور، وما شرع في وقت مستحب أو مكروه ثم أفسده، بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، وكذلك بعد طلوع الفجر إلا سنته.

ولا يكره قضاء الفوائت أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، ويدخل في الفرائض وما كان واجباً لعينه فقط.

ـ وتكره الصلاة النافلة قبل المغرب أي صلاة المغرب، وعند الشافعية يستحب صلاة ركعتين قبلها فإن شرع المؤذن للإقامة، كرهت[1].

ـ وتكره عند خروج الإمام للخطبة.

ـ وتكره صلاة التطوع عند إقامة صلاة مكتوبة. إلا سنة الفجر إن لم يخف فواتها.

ـ وقبل صلاة العيدين.

ـ ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه. وكذا في كل ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها.

ويلاحظ: أنه لما كان النهي في الثلاث الأول لمعنى في الوقت أثر النهي في الفرائض والنوافل.

وأما الأوقات الأخرى فليس لمعنى في الوقت، ولذا أثر في النوافل دون الفرائض. لأنها أوقات مشغولة للفرض، فكان وقتاً مشغولاً فمنع النفل وما ألحق به[2].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٢٢٠.

(٢) الحاشية: ١/٢٥٠، فتح القدير: ١/٢٣٢.

الأذان

تعريف الأذان:

الأذان في اللغة عبارة عن الإعلام.

وفي الاصطلاح: عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة.

حكمه:

حكم الأذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس دون ما سواها.

مشروعيته:

شرع ابتداء برؤيا جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ونزول الملك من السماء.

عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار ـ عبدالله بن زيد ـ يعني إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جزم حائط من المدينة، فأذّن مثنى مثنى ثم جلس. قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم، قال: علمها بلالاً، فقال عمر: ورأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني»[1].

عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس. يجعل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به

---

(١) رواه الدارقطني.

إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال، تقول: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال، تقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر. فساق الإقامة وأفردها، وثنى لفظ الإقامة ـ قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ـ ثم قال: فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ فللّه الحمد»[1].

ومشروعية الأذان للصلوات الخمس، وعلى هذا الإجماع[2].

صفة الأذان:

الأذان خمس عشر كلمة: الله أكبر (٤) + أشهد أن لا إله إلاّ الله (٢) + أشهد أن محمداً رسول الله (٢) + حيّ على الصلاة (٢) + حيّ على الفلاح (٢) + الله أكبر (٢) + لا إله إلاّ الله (١) = ١٥[3].

ولا ترجيع[4] فيه، وهو قول أحمد[5].

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة. وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد وقال هو حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية: ١/٢٥٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١/٤٠٤.

(٣) فتح القدير: ١/٢٤٠.

(٤) الترجيع هو أن يذكر الشهادتين أولاً بصوت خفيف قبل ذكرهما بصوت مرتفع كبقية الأذان.

(٥) المغني: ١/٤٠٤.

وقال الشافعية: الأذان تسع عشرة كلمة مع سنية الترجيع، ١٥ + ٤ = ١٩[١].

وقال المالكية بسنية الترجيع، لكن ابتداء التكبير عندهم مرتان فيكون الأذان عندهم مع الترجيع سبع عشرة كلمة[٢].

واحتجّ القائلون بالترجيع، ـ أي سنيته ـ بأذان أبي محذوره أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه، فقال له تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة»[٣].

وردّ على هذا بأن الأصل في الأذان حديث عبدالله بن زيد، وليس فيه ترجيع. وان ما ورد من ترجيع هو من باب التعليم لكيفية الأذان. فظنّ هذا ترجيعاً[٤].

ومما يقوي هذا الاحتمال، كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام[٥].

ويسن التثويب في أذان الفجر بعد قوله: «حي على الفلاح حي على الفلاح»، فيقول: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» لقوله ﷺ: فإذا

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٣٣.

(٢) أسهل المدارك: ١/١٦٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) فتح القدير: ١/٢٤٠. وقيل في سر هذا، أن أبا محذورة كان يبغض النبي ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ بالأذان، فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعاه رسول الله ﷺ وعرك أذنه، وقال: أرجع وامدد بها صوتك أما ليعلمه أنه لا حياء في الحق، أو ليزيده محبة للرسول بتكرير الشهادة؛ العناية على الهداية: ١/٢٤٢؛ الفتح.

(٥) فتح القدير: ١/٢٤٠؛ المغني: ١/٤٠٤.

كان في صلاة الصبح، قلت: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[1].

وانفرد الأحناف بالتثويب بين الأذان والإقامة في الفجر فقط دون بقية الصلوات الأخرى.

والتثويب هنا هو أن يقول المؤذن بعد الانتهاء من الأذان: «حي على الصلاة مرتين. حيّ على الفلاح مرتين» وهو حسن عندهم، لأنه وقت نوم وغفلة[2].

ولم يوافقهم على هذا الأئمة الآخرون[3].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) فتح القدير: ١/٢٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٤٠٨.

obeikandl.com

خصائص المؤذن

حتى يصح الأذان، يشترط فيمن يؤذن أن يكون على الصفة التالية:

١ ـ مسلماً، وخرج به الكافر، إذ ليس هو من أهل العبادات.

٢ ـ ذكراً، وخرج بهذا القيد المرأة، ولكن من باب الكراهة، إذ لا يكون على وجه السنة بل على وجه البدعة، لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة وإلا لم تؤذن على وجه السنة، وترك وجه هذه السنة بدعة.

حتى ولو كانت في جماعة نساء، فلا أذان منها، ولذا يعاد آذانها لعدم الاعتماد عليه[١].

وذهب كل من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى عدم صحة أذان المرأة في حضرة الرجال[٢].

وأما في جماعة النساء، فقد قيل عند الشافعية بجوازه من إحداهن، لكن دون رفع صوت فوق ما تسمع صواحبها. ولكن على المشهور في المذهب لا يندب[٣].

٣ ـ عاقلاً: وخرج من لا عقل له، كالمجنون والصبي الغير العاقل، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ما يستحب في المؤذن:

١ ـ أن يكون عادلاً، غير فاسق.

---

(١) فتح القدير: ١/٢٥٢؛ الاختيار التعليل المختار: ١/٤٤.

(٢) مغني المحتاج: ١/١٣٨؛ المغني لابن قدامة: ١/٤١٣؛ القوانين الفقهية: /٤٦.

(٣) مغني المحتاج: ١/١٣٥.

٢ ـ أن يكون أميناً.
٣ ـ أن يكون بالغاً.
٤ ـ أن يكون بصيراً.
٥ ـ عالماً بالأوقات وبالسنن.
٦ ـ متطهراً.
٧ ـ صيتاً، ذو صوت قوي.
٨ ـ حسن الصوت.
٩ ـ محتسباً[١].

إجابة المؤذن:

من يسمع الأذان، يقول بلسانه كمقالة الأذان، إلا في الحيعلتين، فيقول ـ لا حول ولا قوة إلّا بالله ـ وفي «الصلاة خير من النوم»، يقول: صدقت وبررت.

كما أنه يندب ألا يشتغل بغير الإجابة.
ويدعو بعد فراغه بالوسيلة لرسول الله ﷺ.
ويجيب الإقامة ندباً.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب إجابة المؤذن لمن سمعه، نظراً لقوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٢]، ونظراً لما روي من أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حيّ على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلّا بالله»[٣].

ويصلي ويسلم ندباً على الرسول ﷺ عقب فراغه من الأذان، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة

---

(١) الحاشية لابن عابدين: ١/٢٦٣؛ المغني لابن قدامة: ١/٤٢٠.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد.

صلّى الله عليه بها عشراً»[1]. ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، لقوله ﷺ: «من قال ذلك حين يسمع النداء حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[2].

ونصّ الوسيلة المذكور هنا: هو كذلك لدى الشافعية، وفي بعض كتبهم زيادة (والدرجة الرفيعة) بعد (والفضيلة) وزيادة (يا أرحم الراحمين) بعد (وعدته)[3].

وهو عند الأحناف كما هو عند الشافعية دون زيادة، بل عند (وعدته)[4] وهو رأي الحنابلة[5].

وأما عند المالكية، يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد»، وبزيادة: «اللهم اسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيئاً سائقاً روياً غير خزايا ولا ناكثين برحمتك يا أرحم الراحمين».

وهذا بعد أن يصلي ويسلم على الرسول ﷺ[6][7].

---

(١) رواه مسلم وغيره.
(٢) رواه البخاري.
(٣) مغني المحتاج: ١/ ١٤١.
(٤) الحاشية: ١/ ٢٩٧؛ الفتح: ١/ ٢٤٦.
(٥) المغني لابن قدامة: ١/ ٤٢٨.
(٦) أسهل المدارك: ١/ ١٧٣.
(٧) الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان، بصورة لا جهر فيها لا اشكال حوله، وهذا ما كان عليه السلف الصالح ومن بعدهم إلى سنة سبعمائة وإحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمائة، أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر إلى الآن، ذكره شهاب الدين قليوبي حاشية: ١/ ١٣١ وانظر: الحاشية لابن عابدين ١/ ٢٦١ حيث القول بأنه بدعة حسنة.
ويلاحظ: أنه ينبغي لمن أراد الصلاة على النبي جهراً عقب الأذان، أن يقوم بسكتة عند الانتهاء من الأذان تعتبر فاصلاً، ثم بعد ذلك يصلي ويسلّم على النبي حَذْراً حتى يميز من يسمع، فيعرف أن هذه الصلاة على النبي من باب الدعاء، وليس من باب الأذان. ولذا من الخطأ أن توصل بالأذان دون فاصل ودون تغيّر في الأداء، للعلم. قاله المؤلف.

الإقـامـة

الإقامة كالأذان خمس عشرة كلمة، وتزيد عليه «قد قامت الصلاة» مرتان عقب «حي على الفلاح» فتكون سبع عشرة كلمة، وهذا عند الأحناف[1].

وعند الشافعية، الإقامة بالإفراد (الله أكبر (٢) + أشهد أن لا إله إلّا الله (١) + أشهد أن محمداً رسول الله (١) + حيّ على الصلاة (١) + حيّ على الفلاح (١) + قد قامت الصلاة (٢) + الله أكبر(٢) + لا إله إلّا الله (١)، يعني ما كان يقال في الأذان أربع مرات، يقال مثنى فتكون الإقامة أحد عشر كلمة[2].

وبه قال الحنابلة[3].

وقال المالكية بالإفراد، لكنهم جعلوا «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، فتكون عشر كلمات[4].

فنخلص في الإقامة إلى وجهتين اثنتين:

إحداهما تقول بالتثنية، وهي للأحناف، وحجة هؤلاء ما ورد من تعليم الإقامة كتعليم الأذان، وما ورد من «أن النبي ﷺ علّم أبا محذورة الإقامة سبع عشرة كلمة»[5].

---

(١) الحاشية: ١/٢٩٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/١٤٢.

(٣) المغني: ١/٤٣٠.

(٤) أسهل المدارك: ١/١٧٣.

(٥) رواه الترمذي.

والأخرى تقول بالإفراد، وهي لكل من الشافعية والحنابلة والمالكية، وحجة هؤلاء ما ورد عن عبدالله بن عمر، أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[1].

حكم الإقامة:

الإقامة سنة كالأذان[2].

إقامة المرأة:

لا إقامة للمرأة، كما في الأذان، وإن صلين بجماعة، هذا عند الأحناف[3]. وعند الشافعية: الإقامة منها في جماعة النساء مندوبة[4].

وأما إقامة المرأة فيما بين الرجال، فلا تجوز بالاتفاق.

السنن في الأذان والإقامة:

١ ـ الترسّل أي التمهل، حال كونه رافعاً صوته، وجاعلاً بين كلمتي الأذان سكتة. وأما الإقامة، فيسنّ فيها الحدر، بألا يفصل بين كلمتي الإقامة، بل يجعلهما كلاماً واحداً، ويكون صوته أخف من صوت الأذان.

٢ ـ الترتيب، أي يراعي الترتيب بين كلمات الأذان والإقامة، كما وردت، فإن قدّم بعضاً وأخّر بعضاً، فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب[5].

٣ ـ الموالاة، وهو شرط صحة لدى الحنابلة[6].

---

(١) رواه أحمد.
(٢) الحاشية: ١/١٦٧.
(٤) مغني المحتاج: ١/١٤٢.
(٥) فتح القدير: ١/٢٤٦. وهو شرط صحة لدى الحنابلة؛ منار السبيل: ١/٦٣.
(٦) منار السبيل: ١/٦٣.

٤ ـ استقبال القبلة، إلا عند «حيّ على الصلاة، حي على الفلاح» فيولي وجهه يمنة عند الصلاة، ويسرة عند الفلاح.

٥ ـ التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر فقط، لأنه وقت نوم وغفلة. وهذا عند الأحناف، وعند الآخرين لا تثويب.

٦ ـ الجلوس بين الأذان والإقامة، ولأن وصل الأذان بالإقامة مكروه، إذ المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنوناً كان أو كانت مستحبة، يفصل بينهما بالصلاة، لقوله ﷺ: «بين كل آذانين صلاة»[1]، فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد اتفق الأحناف على أن الفصل لا بدّ منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند الإمام: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وفي رواية مقدار ثلاث خطوات. وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين[2].

وعند الشافعية ركعتان قبل المغرب قبل الشروع في الإقامة، وإلا فلا، نظراً للثبوت كما في السنة «صلوا قبل المغرب ركعتين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) فتح القدير: ١/٢٤٦.

(٣) متفق عليه. وانظر: المغني لابن قدامة: ٢/١٣٠.

شروط صحة الصلاة

شروط جمع شرط، والشرط هو بتسكين الراء هو العلامة، وكذلك بفتحها.

وفي الاصطلاح: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه[1].

والشروط التي تتقدم الصلاة وتتوقف عليها صحتها متعددة، وهي:

١ ـ الطهارة:

وهي متنوعة، طهارة البدن، وطهارة الثياب، وطهارة المكان.

أ ـ طهارة البدن: البدن تعتريه نجاستان، نجاسة حسية، كالبول والدم، وطهارته منها يكون بالغسل، أي غسل موضع الملاقاة حتى زوال عين النجاسة وأثرها، ولا يضر الأثر اللازم إذا ما غسل ثلاث مرات فما فوق.

وتعتريه نجاسة اعتبارية، وإزالتها تكون بالوضوء أو الغسل في حال الحدث الأكبر. ولقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[2].

ب ـ طهارة الثياب: لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾[3].

وقوله ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي عليه»[4].

---

(١) العناية على الهداية الفتح: ١/٢٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة المدثر: الآية ٤.

(٤) متفق عليه.

جـ ـ **طهارة المكان**، من باب أولى، ولأن تطهير الثوب والبدن والمكان واجب من باب تحسين حال المناجي ربه. وهما ـ طهارة البدن والمكان ـ الزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما[1].

٢ ـ ستر العورة:

العورة من العور، ذهاب حسن إحدى العينين.

والعورة الخلل في الثغر وغيره، وكل مكمن للستر، وأيضاً: العورة السوأة، والساعة التي يمنع ظهور العورة فيها، وهي ثلاث ساعات: قبل صلاة الفجر وعند نصف النهار وبعد العشاء الآخرة، وكل أمر يستحيا منه[2].

والستر، أي التغطية، يقال: تستر واستتر تغطّى.

فستر العورة: تغطية العورة.

والعورة في الاصطلاح: ما طلب الشارع تغطيته من بدني الرجل والمرأة.

والعورة بالنسبة للرجل والمرأة، اثنتان:

١ ـ عورة الرجل. ٢ ـ عورة المرأة.

عورة الرجل:

عورة الرجل ما بين السرّة والركبة، والركبة داخلة في العورة، لا السرّة.

وتحديد عورة الرجل بهذا الموضع من الرجل، لقوله ﷺ «عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته»[3].

ودخول الركبة في العورة هو مذهب الأحناف، ودخولها من باب الاحتياط فضلاً عن الدخول بالمغيا، لأن ما بعد إلى قد يدخل وقد يخرج، والموضع موضع احتياط فحكم بالدخول[4].

---

(١) فتح القدير: ١/١٩٢.

(٢) القاموس المحيط مادة / عور.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) فتح القدير: ١/٢٥٨.

وقال كل من الشافعية والمالكية والحنابلة: الركبة ليست من العورة، مستندين بقوله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[1] وقوله ﷺ: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة»[2].

عورة المرأة:

المرأة إذا كانت حرّة فبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها.

وبهذا قال كل من الأحناف والشافعية والمالكية، أي بأن الوجه والكفين خارجان عن العورة، وأن كشف المرأة لهما لا يؤثر على الصلاة من حيث الصحة. وهو ما قاله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[3]، أي الوجه والكفّان[4].

وانفرد الأحناف: فقالوا: بأن القدم ليس من العورة، لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة، فربما لا تجد الخف، فضلاً عن أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم، كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى[5].

ومما استدل به لدى القائلين بمنع كشف القدمين، ما روت أم سلمة قالت: قلت يا رسول أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[6][7].

---

(١) أورده صاحب المغني: ١/٥٧٨.

(٢) رواه الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) وقال الحنابلة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لحديث: (المرأة كلها عورة) رواه الترمذي. منار السبيل: ١/٧٤. المغني: ١/٦٠؛ وفي رواية: الكفان ليستا من العورة، ولكن المذهب هو الأوّل.

(٥) شرح العناية على الهداية الفتح: ١/٢٥٩.

(٦) رواه أبو داود.

(٧) ملاحظة: ما قد ذُكر عن عورة المرأة وحدودها، فهو في الصلاة فقط، وأمّا في خارجها، =

انكشاف العورة في الصلاة:

إذا ظهر شيء مما يعتبر عورة، هل تفسد به الصلاة؟.

اتفق الأحناف على أن قليل الانكشاف معفوّ عنه، وليس لكثيره. ثم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما، فقال الإمام ومحمد: الربع كثير وما دونه قليل، وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل، لأن الشيء لا يوصف بالكثير إلا إذا كان ما يقابله أقل منه.

واحتجّ الإمام وصاحبه محمد بأن الربع يحكي حكاية الكمال، يعني: أن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام كمسح الرأس أقيم بمسح ربعه. والمعتمد قول الإمام وصاحبه محمد.

ويشترط حتى يؤدي هذا الكشف إلى الفساد، أن يبقى الكشف مستمراً بقدر أداء ركن وذلك قدر: ثلاث تسبيحات.

وإذا ما انكشف من عضو ربعه أقل من قدر أداء ركن، فلا يفسد اتفاقاً.

والحاصل: أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد. والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد.

وحدّد الزمن القليل بأقل من أداء ركن، كما حدّد الانكشاف القليل بما كان أقل من الربع[1].

والانكشاف اليسير غير مبطل للصلاة عند الإمام أحمد، ومبطل لدى الشافعي. وحد الكثير ما فحش في النظر، واليسير ما لا يفحش، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما[2]، لأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه.

= فهناك من منع على الإطلاق، وهناك من اشترط أن تكون فتنة، فينبغي لها منع هذه الفتنة بتغطية ما أبيح كشفه داخل الصلاة.

(١) فتح القدير: ١/٢٥٩؛ الحاشية: ١/٢٢٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٥٧٩.

وإذا انكشفت العورة عن غير عمد، فسترت في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل[1]. وإذا كان الانكشاف مقارناً لابتداء الصلاة فإنه مانع من انعقادها إذا كان ربعاً فما فوق، دون نظر إلى زمن أو تغطية[2].

وإذا انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع، بحيث لو بلغت، ربع أدنى عضو من هذه الأعضاء المنكشفة لم تصح الصلاة[3].

صفة الثوب الساتر:

ويجب أن يكون الثوب ساتراً للون البشرة، بحيث لا يظهر البشرة بلونها، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك.

وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة به، لأن هذا لا يمكن التحرز منه. وإن كان الساتر صفيقاً[4].

فستر لون البشرة شرط في الساتر الذي تصح به الصلاة.
وأما إظهار الشكل مع الساتر الصفيق، هل تصح الصلاة به أم لا؟.
جازت الصلاة مع الكراهة عند كل من المالكية والشافعية[5].

صلاة من افتقد الثوب الساتر:

من افتقد الثوب الساتر صلى عرياناً قاعداً يومىء بالركوع والسجود.

فإن صلّى قائماً أجزأه، والأول أفضل، وهذا قول الأحناف[6].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٥٧٩.
(٢) الحاشية: ١/٢٢٥.
(٣) البحر الرائق: ١/٩٧.
(٤) المغني لابن مقدامة: ١/٥٧٩؛ الحاشية لابن عابدين: ١/٢٢٥؛ مغني المحتاج: ١/١٨٥ أسهل المدارك: ١/١٩٨٥.
(٥) مغني المحتاج: ١/١٨٥؛ أسهل المدارك: ١/١٨٥.
(٦) الحاشية: ١/٢٢٦.

وبه قال الحنابلة، وهو قول الأوزاعي.

وحجتهم أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلّوا قعود الإيماء.

وكذلك، الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس[1].

وقال كل من المالكية والشافعية: يصلي العريان قائماً راكعاً ساجداً[2].

ولو لم يجد سوى ثوب نجس، ينظر فيه:

١ ـ فإن كان ربعه طاهراً صلى فيه، ولا تصح عرياناً، لأن الربع مقام الكل[3].

٢ ـ وإن كان أقل من ربعه طاهراً، يندب الصلاة فيه، وجازت بالتعري إيحاء.

ولدى كل من الحنابلة والمالكية، يصلي بالثوب النجس، لا عرياناً ولأن الستر آكد من إزالة النجاسة[4].

٣ ـ استقبال القبلة:

القبلة بالكسر، وسميت بالقبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله. بالاتفاق على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[5]، وعلى أنه إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين الكعبة، ولا خلاف في هذا[6].

واختلف فيما إذا غابت الكعبة عن الأبصار، هل الفرض هو العين؟ أم

---

(١) فتح القدير: ١/٢٦٠؛ المغني لابن قدامة: ١/٥٧٩.

(٢) أسهل المدارك: ١/١٨٤؛ مغني المحتاج: ١/١٨٦؛ المغني: ١/٥٧٩.

(٣) الحاشية: ١/٢٢٨.

(٤) المغني: ١/٥٨٠؛ أسهل المدارك: ١/١٨٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٦) بداية المجتهد: ١/١١٢؛ المغني: ١/٤٣٨.

الجهة؟ فذهب البعض إلى أن الفرض إصابة العين، وهو قول الشافعية[1]. وذهب الجمهور إلى أن الفرض إصابة الجهة، وهو قول الأئمة الثلاثة[2].

والراجح ما قد ذهب إليه الجمهور من العلماء، لأنه في اشتراط الإصابة للعين حرج، والحرج مدفوع، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3]. والتكليف بحسب الوسع، وفضلاً عما يتطلب هذا من علوم الهندسة والأرصاد. ومن استدلال الجمهور، قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[4].

فالكعبة قبلة من في المسجد، والمسجد قبلة من بمكة، ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم.

فمن كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها.

اشتباه القبلة:

من اشتبهت عليه القبلة، سأل إن كان هناك من يسأله وإلا اجتهد وصلّى. فإن لم يكن من أهل المكان، ولا عالماً بالقبلة، أو كان في المسجد لا محراب له، أو سألهم فلم يخبروه تحرّى، وإلا بأن لم يسأل من بحضرته فتحرى وصلّى ثم تبيّن خطأه، فعليه أن يعيد.

وإن علم في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى، كما فعل أهل قباء لمّا أخبروا بتحول القبلة، استداروا كهيئتهم في الصلاة[5].

وهو قول ـ عدم الإعادة ـ مالك وأحمد.

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٥٦.
(٢) فتح القدير: ١/٢٥٤القوانين: ٥٢؛ المغني: ١/٤٣٨.
(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٤) رواه الترمذي.
(٥) فتح القدير: ١/٢٧٢.

وقال الشافعي بإعادته، لأنهم يشترطون بالاجتهاد إصابة العين.

واستدلّ الجمهور بما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1] وبغيره من النصوص والوقائع.

ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب[2].

٤ ـ النيّـة:

النية في اللغة القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وفي الشرع: النية عبارة عن قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

شـروط صحـة النيـة:

أولاً: أن تكون مقترنة بالتكبير، وألا يكون هناك فاصل بينهما.

والفاصل المعتبر ما لا يليق بالصلاة، كالأكل والشرب، ونحوه.

فإذا فعل بينهما بعمل يليق بالصلاة مثـل الوضـوء أو المشي إليها، فـلا يضره.

ثانياً: ألا تكون متأخرة عن التكبير، وإلا فلا يعتدبها، لأن ما مضى لم يقع عبادة[3].

وقال الشافعية: إن النيّة لا تجزىء إلا إذا كانت مقارنة للتكبير.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٤٥٠.

(٣) فتح القدير: ١/ ٢٧٤.

إن النية هي ركن لا شرط، لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع[1].

وعند المالكية النية ركن لا شرط، ويشترط فيها أن تكون مقترنة بالتكبير[2].

وعند الحنابلة هي شرط، وجاز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير، والأفضل قرنها بالتكبير[3].

ثالثاً: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا يشترط التلفظ بها، وإن كان من الأحسن أن تجتمع النية واللفظ.

رابعاً: أن يعيّن الفرض، كالعصر أو المغرب.

ويجزئه أن يتحرّى ظهر الوقت، أو فرض الوقت، والوقت ما زال باقياً[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٥٠؛ التنبيه: ٣٠.

(٢) أسهل المدارك: ١/١٩٣.

(٣) منار السبيل: ١/٧٩.

(٤) الإسلام: الإسلام شرط لا تصح الصلاة بدونه، وكذلك سائر أمور الشريعة. وانظر: باب الزكاة حول شرطية الإسلام في صحة الأداء.

obeikandl.com

الفصل الثاني

أفعال الصلاة ومتعلقاتها

obeikandl.com

obeikandl.com

فرائـض الصـلاة

فرائض جمع فريضة، وهي بمعنى الفرض.
والفرض كلمة أعم من كون الشيء ركناً أو شرطاً، فتصدق على الطرفين معاً.

والركن هو الداخل في الماهية، وأما الشرط فهو الخارج عنها[1].
والصلاة تتكون من فرائض عدة، وهي:

١ ـ التحـريمـة:

التحريمة جعل الشيء مُحَرَّماً، وبها يحرم ما ليس من أفعال الصلاة[2]. وهي فرض، لقوله تعالى: ﴿وربك فكبّر﴾[3].

ومع كونها فرضاً لكنها ليست بركن لدى الأحناف، بل هي شرط، وإنما وضعت مع الفرائض لا مع الشروط، نظراً لاتصالها بأركان الصلاة، أو نظراً لاتصالها بها، بمنزلة الباب.

وكانت شرطاً، لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾[4]، حيث عطف الصلاة على الذكر، والمراد به التحريمة، ومقتضى العطف المغايرة، إذ الشيء لا يعطف على نفسه، ولقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[5]، حيث أضاف التحريمة إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه.

---

(١) الحاشية: ١/٢٩٧.
(٢) فتح القدير: ١/٢٨٩.
(٣) سورة المدثر: الآية ٣.
(٤) سورة الأعلى: الآية ١٥.
(٥) من حديث رواه أبو داود.

وعند الأئمة الآخرين، التحريمة ركن من أركان الصلاة، لا شرطاً، وحجتهم في هذا قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1]، فدل على أن التكبير كالقراءة.

ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة، وهذه آية الركنية.

واستدلوا، أيضاً بقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2].

كيفية التحريمة:

التحريمة التي هي فرض، أن يقول عند الشروع في الصلاة: «الله الأكبر» لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير».

ويجزئه أن يقول مثل: «الله أكبر»، «الله أكبر»، «الله أجل وأعظم»، وبكل ما يدل على التعظيم، وهو مناط الحكم[3]. ولا خلاف بين الفقهاء في لفظة «الله أكبر».

وإنما الاختلاف فيما سواها، حيث اقتصر المالكية عليها فقط[4]. وكذلك الحنابلة[5] وعند الشافعية تجزىء الزيادة التي هي صفة من صفاته تعالى كقوله: «الله عزّ وجلّ أكبر» لبقاء النظم والمعنى، وكذلك الزيادة التي لا تمنع الاسم «الله الأكبر» والأولى الاقتصار على «الله أكبر» إتباعاً للسنة وللخروج من الخلاف[6].

---

(١) رواه أحمد والنسائي ومسلم وأبو داود؛ نيل الأوطار: ٢/٣٥٧.
(٢) رواه الخمسة إلا النسائي؛ نيل الأوطار: ٢/١٩٢.
(٣) فتح القدير: ١/٢٨٥.
(٤) القوانين: ٥٣.
(٥) منار السبيل: ١/٨٣.
(٦) مغني المحتاج: ١٥١.

ودليل هؤلاء الاتباع للسنة «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1].

التحريمة بغير العربية:

الأصل في التحريمة أن تكون بالعربية، فلو كبّر بغير العربية، كالفرنسية أو الفارسية «خداي بزركتر» فإن كان قادراً على العربية لا يجزئه تكبيره بغيرها.

وعند الإمام أبي حنيفة، يجزئه التكبير بغير العربية وإن كان قادراً عليها وحجته قوله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾[2].

ووجهة الاستدلال: بأنه قد وصف في زبر الأولين، ولم يكن القرآن بنظمه فيها فتعين أن يكون بمعناه فيها.

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾[3].

وهذا قد ذكر اسم ربه.

وقال الآخرون من الأئمة، ومعهم صاحبا أبي حنيفة: أنه لا يجزئه ما دام قادراً على العربية.

وأما في حال عجزه فقد قال صاحباه بالإجزاء.

وهو قول الشافعية مع وجوب تعلمها إن قدر، وكذلك قول الحنابلة إن خشي فوات الوقت، وقيل: حكمه حكم الأخرس[4].

وعند المالكية لا يجزئه غير العربية في الأصح، وقيل يكبر بلسانه[5]. وفي حال العجز عن الصوت (الخرس).

عند كل من الأحناف والمالكية تجزئة النية، ولا يلزمه تحريك لسانه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) سورة الشعراء: الآية ١٩٦.

(٣) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٤) مغني المحتاج: ١٥١/١؛ منار السبيل: ٨٣/١.

(٥) القوانين: /٥٤.

وعند كل من الشافعية والحنابلة يجزئه دخوله بتحريك لسانه وشفتيه بالتكبير بقدر إمكانه[1].

٢ ـ القيـــام:

القيام ركن من أركان الصلاة وفرض من فرائضها، لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2]، ووجهة الاستدلال أنه أمر بالقيام وهو للوجوب، وليس القيام واجباً خارج الصلاة، فكان واجباً فيها بالضرورة، ولا خلاف فيه[3].

صفة القيام:

القيام يكون بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه.

وله وجهان، وجه تام، وهو ما كان انتصاباً مع الاعتدال، وغير تام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه.

وهو في وجهتيه الاثنتين مجزىء، وإن كان الأول أتمّ.

ولا يكون القيام مجزئاً إلا إذا تخطى قدراً معيناً، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الفرض فيه بقدر آية، هي كلمات أو كلمتان، مثل قوله تعالى: ﴿ثم قتل كيف قدّر﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾[5].

وعند صاحبيه القيام المجزيء هو ما كان بقدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية المداينات[6].

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه، أن الله تعالى قال: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[7] من غير فصل بين آية فما فوقها.

---

(١) فتح القدير: ١/٢٨٥؛ المغني لابن قدامة: ١/٤٩٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.
(٣) فتح القدير: ١/٣٣٤؛ التنبيه: ٣٣، القوانين: ٤٨؛ منار السبيل: ١/٨٧.
(٤) سورة المدثر: الآية ٢٠.
(٥) سورة المدثر: الآية ٢١.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٧) سورة المزمل: الآية ٢٠.

وكذلك، فالآية الواحدة قرآن حقيقة، وحكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً، فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب، فتدخل في إطلاق قوله تعالى: ﴿من القرآن﴾.

وأما ما كان دون الآية، وأقل من كلمتين، فلا يدخل في الأجزاء، فلا يسمى قرآناً حكماً، فلا ينصرف إليه، لأنه ينصرف إليه عندما ينطبق عليه حقيقة وحكماً، ولذا جاز قراءة ما دون الآية للجنب والحائض[1].

وكما تلاحظ فإن مبنى القيام لدى الأحناف منطلق من القراءة المفروضة في الصلاة والتي لا يجزىء أقل منها.

وعند الأئمة الآخرين ينبغي أن يكون القيام المجزىء لديهم منطلق من أدنى ما يجزىء من القراءة، وهو ﴿الفاتحة﴾[2].

ما مضى في حال الصحة والقدرة، وأما في حال العجز عن القيام، فيكون كما يلي: إذا عجز عن القيام حقيقة، أو حكماً، كأن يحصل له ألم شديد أو زيادة مرض، فإنه يسقط، ويصلي قاعداً كيف شاء، بركوع وسجود، وإن تعذرا أومأ قاعداً. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[3].

٣ ـ القـــراءة:

القـراءة ركن من أركان الصـلاة وفرض من فـرائضها، لقـوله تعـالى: ﴿فـاقرؤوا مـا تيسر من القرآن﴾ ولقـوله ﷺ: «ثم اقـرأ مـا تيسر معـك من القرآن»، مقدار ما يسقط به فرض القراءة.

يتم فرض القراءة عند الأحناف بما تيسر من القرآن، وأدنى ما تيسر آية واحدة عند الإمام، وأقلها ستة أحرف ﴿لم يولد﴾.

---

(١) فتح القدير: ١/٣٢٢.
(٢) ينظر مبحث القراءة.
(٣) الحاشية لابن عابدين: ١/٥٠٨؛ وانظر: صلاة المريض.

وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار وآية طويلة، كما مرّ عند فرض القيام.

وعند الجمهور من الأئمة والعلماء، أدنى قراءة الفرض ﴿الفاتحة﴾ ولا تصح إلا بها، وهو قول كل من الشافعي ومالك وأحمد، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة»[1].

وسبب الاختلاف تعارض الآثار ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر.

أما الآثار: أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردّ عليه النبي ﷺ، وقال ارجع فصلّ، ثم جاء فأمره بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال عليه الصلاة والسلام إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى...»[2].

وأما المعارض له، فما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ثلاثاً»[4].

وظاهر هذين الحديثين يقتضيان أن أم القرآن لا تصح الصلاة بدونها.

وظاهر الحديث الأول، يقتضي أنه يجزىء من القراءة في الصلاة ما تيسر في القرآن ويعضده قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ وكلّ قد رجّح ما ذهب إليه، وهو محتمل[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) انظر بداية المجتهد: ١/١٢٦؛ فتح القدير: ١/٣٢٤؛ منار السبيل: ١/٨٢؛ القوانين: ٤٨.

القراءة بغير العربية:

بالاتفاق أنه لا تجزىء القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن.

ونقل عن أبي حنيفة، القول بإجزاء القراءة بغير العربية، وروى الرجوع إلى قول صاحبيه، وهو المعتمد ـ عدم الصحة إلا بالعربية ـ ونقل الرجوع إلى قولهما إلا في حال العجز[1].

وفي حال العجز عن القراءة بالعربية، فالمعتمد من مذهب الأحناف وهو رأي الصاحبين، أنه ينتقل حكمه إلى الإيماء، ولأن القرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة، فمن عجز فحاله كحال العاجز عن الركوع والسجود، إذ يتحول الحكم إلى الإيماء وكذا هنا[2].

وعند المالكية: من كان لا يحسن القراءة، لا يجب عليه شيء، وإن كان يتعلمها وجب عليه تعلّم الفاتحة، فإن عجز وجبت صلاته وراء من يحسنها، وإلا بطلت صلاته. فإن لم يجد، قيل يذكر الله سبحانه، وقيل يسكت، ولا يجوز ترجمتها[3].

وعند الشافعية: إن كان جاهلاً للفاتحة فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة، فإن عجز عن القرآن، أتى بذكر، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة[4].

وعند الحنابلة: إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة كررها سبعاً بقدرها، لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة.

---

(١) فتح القدير: ٢٨٦/١؛ الحاشية: ٣٢٥/١؛ مغني المحتاج: ١٢٥/١المغني لابن قدامة: ٤٢٦/١.

(٢) فتح القدير: ٢٨٦/١.

(٣) القوانين: ٥٦؛ أسهل المدارك: ١٩٦/١.

(٤) مغني المحتاج: ١٦٠/١.

وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح والتهليل لقوله ﷺ لمن جاءه ولا يعرف شيئاً من القرآن «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله»[1].

القراءة خلف الإمام:

هذه مسألة اختلف فيها بين العلماء، ولهم فيها شيء من التفصيل.

فإما أن يجهر الإمام بقراءته أولا.

عند الأئمة الأحناف. لا يقرأ المأموم بحال، جهر الإمام أم أسرّ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] وفي هذا قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[3].

والقراءة ركن مشترك بين الإمام والمأموم، وحظ المؤتم فيها الانصات والاستماع.

ووافق كل من المالكية والحنابلة الأحناف في حال الجهر، من جهة عدم الإلزام، أي لا يلزم المأموم بالقراءة، ولا يستحب له القراءة، وكذلك حال الإسرار.

وقال الشافعية بإلزام القراءة، نظراً لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4].

٤ ـ الركوع:

بالاتفاق أن الركوع ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[5].

---

(١) منار السبيل: ٨٣/١؛ المغني: ٤٨٧/١.

(٢) حدّث به أبو حنيفة عن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواه أحمد (فقراءته له قراءة) وروى الخمسة الأكثر فدى (وإذا قرأ فأنصتوا).

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٦٣/١؛ حلية العلماء: ٨٨/١.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٧.

وكيفية الركوع هو طأطأة الرأس، أي خفضه مع انحناء الظهر، وهو المفهوم من اللغة.

وللركوع وجهان، أحدهما مجزىء، وهو كامن فيما لو مدّ يديه نال ركبتيه.

ووجه كمالي وهو الاعتدال فيكون بانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز[1].

٥ ـ السجود:

هو ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ والسجود الخضوع ويكون بوضع الجبهة على الأرض.

والغرض منه، وضع بعض الجبهة، وهذا عند الأحناف.

ويسجد بأنفه وجبهته، وكره بأحدهما، سواء كان يقدر أم لا، عند الإمام. وعندهما: لا يجوز الاكتفاء بالأنف، إلا لعذر فحينئذ يجوز بلا كراهة.

وإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز، وبالعكس لا[2].

وعند المالكية السجود على الجبهة، ما بين الحاجبين إلى الناصية على أيسر جزء منها. وفي الأنف خلاف[3].

وعند الشافعية أقلّه مَباشرة بعض جبهته مصلّاه.

وعند الحنابلة: أقله وضع جزء من كل عضو لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة» وأشار بيده إلى الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[4].

---

(١) فتح القدير: ١/٢٨٨؛ القوانين: ٤٨؛ منار السبيل: ١/٨٣؛ مغني المحتاج: ١/١٥٢.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٠٤؛ شرح.

(٣) أسهل المدارك: ١/٣٠٠.

(٤) متفق عليه، وانظر: المغني: ١/٥١٦.

٦ ـ القعـود الأخيـر:

فرض من فرائضها وركن من أركانها.

قال الأحناف: ويشترط فيه أن يكون بمقدار التشهـد، لقولـه ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[1].

وقيل عن هذا القعود لدى الأحناف: بأنه ليس فرضاً، إنما هو شرط، لأنه شرع للخروج كالتحريمة للشروع.

وقيل عنه بأنه ركن أصلي في الصلاة، وقيل بأنه واجب في قوة الفرض العملي.

ولذا من أنكر فرضيته لا يكفر، ومن أنكر مشروعيته كفر، لأن مشروعيته مما علم من الدين بالضرورة.

وزمنه أدنى زمن يقرأ فيه إلى قوله: «عبده ورسوله»[2].

وعند المالكية يجزىء ما كان بقدر السلام: «السلام عليكم»[3].

وعند الحنابلة يجزىء ما كان بقدر التشهد والتسليمتين[4].

وعنـد الشـافعيـة مـا كـان بقـدر التشهـد والتسليمـة الأولى: «السـلام عليكم»[5].

فرائض اختـلف فيهـا:

ما سبق ذكره من الفرائض عند الأحنـاف، وهي متفق عليها، وبقيت

---

(١) رواه أبو داود نصب الراية: ١/٤٢٤.

(٢) الحاشية: ١/٣٠١.

(٣) أسهل المدارك: ١/٣٠٢؛ إذ التشهد سنة عندهم لا فرض وما زاد على الجلوس الأخير للتشهد فهو سنة.

وأما الجلوس الذي يقع فيه الصلاة على النبي ﷺ، فالمعتمد على أنه سنة.

(٤) منار السبيل: ١/٨٦.

(٥) التنبيه: ٣٣.

مسائل اختلف فيها منهم من قال بفرضيتها، ومنهم من لم يقل، بل عدها من باب الواجبات أو السنن، ومنها:

١ ـ قراءة الفاتحة هي فرض عند الثلاثة، دون الأحناف.
٢ ـ تعديل الأركان فرض عند الثلاثة، واجب عند الأحناف.
٣ ـ التسليم فرض عند الثلاثة، واجب عند الأحناف.

وسنتعرف على هذه المسائل عند الحديث عن الواجبات ونحوها.

obeikandl.com

واجبـــات الصـــلاة

واجبات جمع واجب، والواجب لا تفسد الصلاة بتركه، وتعاد وجوباً في العمد، ويسجد لها في السهو، وإلا يعيدها.

فإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً، وكذا كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية تجب إعادتها.

والمختار ان الإعادة جابرة للفرض دون تكرر، لأن الفرض لا يتكرر.

ولزوم الإعادة إن لم يكن من عذر، وإلا فلا، كالأميّ، أو أسلم في آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة، فلا تلزمه الإعادة[1].

وواجبات الصلاة متعددة، وهي:

١ ـ قـراءة الفاتحـة:

وعند كل من المالكية والشافعية والحنابلة فرض.

٢ ـ ضـم سورة إلى الفاتحـة:

ويجزىء أقصر سورة كالكوثر، وما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار، نحو:

﴿ثم نظر. ثم عبس وبسر. ثم أدبر واستكبر﴾[2].

ويقوم بالآية، والآيتين إذا عدلت مثلها الثلاث[3].

---

(١) الحاشية: ١/٣٠٩.

(٢) سورة المدثر: الآية ٢١.

(٣) الحاشية: ١/٣٠٩.

وعند المالكية: قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، ولو آية[1].

وعند كل من الشافعية والحنابلة سنة لا واجب[2].

٣ ـ أن تكون القراءة ـ أي قراءة أقصر سورة أو ما قام مقامها ـ في الركعتين الأوليين:

وهو المشهور في المذهب وما عليه المتون.

وهذا في الصلوات الفرضية، وأما في النوافل فتضم القراءة إلى الفاتحة في جميع ركعاتها وهو رأي المالكية والحنابلة والشافعية.

٤ ـ تقديم الفاتحة على السورة:

يجب تقديم الفاتحة على السورة، بحيث لو قرأ من السورة، ثم تذكر الفاتحة فقرأها ثم السورة يلزمه سجود السهو.

والعلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة، ولذا لو كان التأخير يسيراً وهو ما دون ركن فهو معفو عنه[3].

٥ ـ ترك تكرير الفاتحة قبل السورة في الأوليين:

لو قرأ الفاتحة في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير وهو السورة، وليس في الأخريتين، لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب.

٦ ـ رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر:

يجب الترتيب بين القراءة والركوع، ولا يفترض، وذلك في الفرض الغير ثنائي. فلو ركع قبل أن يقرأ صح ركوع هذه الركعة، لأنه لا يشترط في

---

(١) أسهل المدارك: ١/٣٠٧.

(٢) حلية العلماء: ٢/٩٢؛ المغني لابن قدامة: ١/٤٩٠: والسنة قراءة سورة.

(٣) المغني: ١/٤٩١.

الركوع أن يكون مترتباً على القراءة. بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود، فإنه فرض، حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة، لأن أصل السجود يشترط ترتيبه على الركوع في كل ركعة كترتيب الركوع على القيام.

فالمشروع في الصلاة أنواع:

١ ـ ما ينفرد في كل صلاة، كالعقدة الأخيرة.

٢ ـ ما ينفرد في كل ركعة كالقيام والركوع.

٣ ـ ما يتعدد في الصلاة كالركعات.

٤ ـ ما يتعدد في كل ركعة كالسجدة.

فلو نسي سجدة من الركعة وقضاها في آخر الصلاة جاز. وعليه بسجود السهو. ولو كان الترتيب فيها فرضاً لما جاز، وكذا ما يقتضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته.

وأما ما شرع غير مكرر[1] في ركعة كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة، فالترتيب فيه فرض.

فلو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز.

ولو قعد قدر التشهد ثم تذكّر أنه عليه سجدة أو نحوها بطل القعود، لأن الترتيب فيه فرض.

وإنما كان فرضاً لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة، ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أوكلاً[2].

وخلاصة القول: إن رعاية الترتيب فيما كان مكرراً في ركعة واحدة كسجدة واجب لا يؤدي تركه إلى الفساد، بل يسجد للسهو.

وأما ما كان غير مكرر في ركعة واحدة، فالترتيب فيه فرض، ويؤدي تركه إلى الفساد[3].

---

(١) يراد به المنفرد.

(٢) الحاشية: ١/٣١٠؛ البحر الرائق: ١/.

(٣) شرح مثلاً مسكين: ١/٤٥.

٧ ـ تعديل الأركان:

المراد بالتعديل: تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود.

وأما التعديل في القومة والجلسة، فالمشهور في المذهب أنه سنة.

وقيل بالوجوب وهو اختيار المتأخرين من المذهب[١].

وعند الأئمة الثلاثة هو فرض[٢].

٨ ـ القعود الأوّل:

في الرباعي والثلاثي، الفرض، أو النفل.

وكان في النفل أيضاً، وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة، لأن القعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة، ولما قام إلى الثالثة، تبيّن أن ما قبلها لم يكن أَوان الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة الأولى فرض[٣]، وبه قال الحنابلة[٤] وعند المالكية سنة على المشهور من المذهب[٥]. وكذلك عند الشافعية[٦].

٩ ـ التشهد الذي يعقبه سلام:

وعند كل من الشافعية[٧] والحنابلة فرض[٨]. وعند المالكية سنة وليس بفرض[٩].

صيغة التشهّد

تعددت صيغ التشهد عند الأئمة. نظراً لتعددها عند الصحابة رضي الله

---

(١) الحاشية: ١/٣١٠.

(٢) أسهل المدارك: ١/٢٠٤؛ التنبيه: ٣٣؛ منار السبيل: ١/٨٣.

(٣) الحاشية: ١/٣١٢.

(٤) منار السبيل: ١/٨٩.

(٥) أسهل المدارك: ١/٢٠٨.

(٦) مغني المحتاج: ١/١٧٢.

(٧) مغني المحتاج: ١/١٧٢.

(٨) منار السبيل: ١/٨٦.

(٩) أسهل المدارك: ١/٢٠٩.

عنهم فكان لعلي تشهد، ولعمر تشهد ولابن عباس تشهد ولابن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد. . . وهكذا. . .

فأخذ الأحناف بتشهد ابن مسعود، وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1].

وأخذ الشافعية بتشهد ابن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله)،

وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)[2].

وأخذ المالكية بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصيغته: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

ولو أتى بغيره من الألفاظ صح[3].

وأخذ الحنابلة بما ورد عن ابن مسعود، وهو ذات اللفظ عند الأحناف. ويجزىء أن يقول: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)[4].

---

(١) فتح القدير: ١/٣١٣.
(٢) مغني المحتاج: ١/١٧٢.
(٣) أسهل المدارك: ١/٢٠٨.
(٤) منار السبيل: ١/٨٦.

منطلق الاختلاف:

ومع أن الروايات كلها ثابتة، فإن اختلافهم ينبع من ظنونهم في الأرجح منها. فمن غلب على ظنّه، رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه. وكل الروايات مجزئة يتأدى بها.

فاختيار الأحناف من:

١ ـ أنه ﷺ أخذ بيده وعلّمه التشهد كما يعلمه سورة من القرآن، وقال: (قل).

وقوله: (قل) أمر، وهو يفيد على الأقل، الاستحباب.

وقوله: (السلام عليك) بالألف والكلام يفيد الاستغراق.

وقوله: (والصلوات) بالواو يفيد تجديد الكلام.

وقوله: (أخذ بيدي وعلمني) يفيد زيادة وتأكيداً.

وقوله: (التحيات)، عام يتناول كل قربة، الصلاة وغيرها.

فإذا قال: (الصلوات) بغير واو، صار تخصيصاً، وبياناً، وأنه أراد به الصلوات لا غير.

ومتى قال بالواو، يبقى الأول عاماً فيكون أبلغ في الثناء، فكان أولى. ومنها تقديم اسم الله تعالى.

ومنها أن تشهد ابن مسعود أحسنها إسناداً.

ومنها أن عامة الصحابة أخذوا بتشهده رضي الله عنه[1].

وأما اختيار الشافعية نظراً لوجوه عدة:

١ ـ أن فيه زيادة كلمة وهي المباركات.

٢ ـ أنه موافق للقرآن على ما قال تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيّبة﴾[2].

---

(١) فتح القدير: ١/٣١٣.

(٢) سورة النور: الآية ٦١.

٣ ـ ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن مذكورة بغيره. نحو: ﴿سلام عليكم طبتم﴾[١]، ﴿قالوا سلاماً﴾[٢].

٤ ـ أنه متأخر عن خبر ابن مسعود. لأن ابن عباس كان صغير العمر، فكان ينقل ما تأخر من الشرع[٣].

وأما اختيار المالكية، فبناء لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين وهو على المنبر بحضرة جمع من الصحابة، ما بين المهاجرين والأنصار معلماً به الناس من غير نكير عليه، فكان إجماعاً سكوتياً[٤]، وهو الذي أخذ به مالك رحمه الله[٥].

وأما اختيار الحنابلة، فنظراً لكونه الأثبت والأصح في الروايات[٦].

١٠ ـ التسليم عند الانتهاء من الصلاة:

التسليم واجب من واجبات الصلاة لدى الأحناف[٧].

وعند كل من المالكية والشافعية والحنابلة فرض، نظراً لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٨].

وأما الأحناف فقد احتجوا لما ذهبوا إليه، بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٩].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٧٣.

(٢) سورة هود: الآية ٦٩.

(٣) مغني المحتاج: ١٧٤.

(٤) الإجماع السكوتي: أن يتكلم بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون. وهو حجة ظنية عند الحنفية.

(٥) أسهل المدارك: ٢٠٩/١.

(٦) منار السبيل: ٨٦/١.

(٧) العناية على الهداية الفتح: ٣٢٢/١.

(٨) رواه أبو داود والترمذي.

(٩) رواه أبو داود.

ووجه التمسك أنه ﷺ خيّره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضاً آخر موجود.

ولكن قلنا بالوجوب احتياطاً للخبر الواحد[1].

صيغة التسليم:

التسليم الأكمل هو أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه ويساره. وأقله المجزىء (السلام، مرتين يميناً ويساراً) عند الأحناف[2].

وعند الآخرين، أقله: (السلام عليكم) ويجزىء المرة الواحدة عند الشافعية[3]. والمرتان عند الحنابلة[4] في صلاة الفرض، وأما في النوافل فيجزىء المرة الواحدة[5]. لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعانها»[6].

١١ ـ الجهر والاسرار:

الجهر واجب فيما يجهر فيه كصلاة الفجر الأولين من المغرب والعشاء، على الامام، والأسرار واجب فيما يسّر فيه على الامام والمنفرد كما في صلاة الظهر والعصر[7]. وعند الثلاثة، سنة فيما يجهر فيه وفيما يسر[8].

وهناك واجبات في صلوات معينة تعرف في حينها، كما في قنوت الوتر، وتكبيرات العيدين.

---

(١) العناية على الهداية والفتح: ١/٣٢٢.
(٢) فتح القدير: ١/٣١٩.
(٣) مغني المحتاج: ١/١٧٥.
(٤) منار السبيل: ١/٨٧.
(٥) نفس المرجع، وانظر: المغني: ١/٥٥٦.
(٦) رواه أحمد.
(٧) الحاشية: ١/٣١٥.
(٨) أسهل المدارك: ١/٢٨؛ التنبيه: ٣٣ منار السبيل: ١/٩٠.

سنـــن الصـــلاة

السنن جمع سنّة، والسنّة هي ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر، كالثناء والتعوّذ، ونحوه.

وترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير مُسْتَخِفّ.

وسنن الصلاة كثيرة، وهي:

١ ـ رفع اليدين مع التكبير في أول الصلاة (التحريمة)[١]:

كيفيـة الرفـع:

قال الأحناف: الأصح أنه يرفع يديه حتى يحاذي إبهاميه شحمتي أذنيه ثم يكبّر، فيكون التكبير بعد الرفع، لأن في هذا نفي الكبرياء عن غير الله سبحانه وإثباته لله سبحانه، وهذا يقتضي أن يكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة.

ولا يتكلّف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه من الضم والتفريق.

وأما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها، لأنه أستر لها[٢].

ورفع اليدين إلى محاذاة أذنيه هو قول لدى المالكية والحنابلة[٣].

---

(١) فتح القدير: ١/٢٨١؛ التنبيه: ص٣٣؛ أسهل المدارك: ١/٢١٥؛ منار السبيل: ١/٩١.

(٢) فتح القدير والعناية: ١/٢٨١.

(٣) أسهل المدارك: ١/٢١٦؛ المغني: ١/٤٧٠.

وقال الشافعية: السنّة في رفع اليدين أن تكون بحذو المنكبين في تكبيرة الإحرام، نظراً لما ورد من أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[1].

وهو قول لدى المالكية، والأحسن لدى الحنابلة[2].

المواضع التي ترفع فيها الأيدي للتكبير:

اختلف بين الأئمة في المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

فذهب الأحناف إلى أنها لا ترفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهو المشهور من مذهب مالك.

وذهب كل من الشافعية والحنابلة، وهو قول لدى المالكية، إلى أنها ترفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

وسبب هذا الاختلاف، اختلاف الآثار الواردة إذ في الأحاديث أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها[3].

وأنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»[4].

ولكل وجهة هو موليها[5].

---

(١) متفق عليه: مغني المحتاج: ١/١٥٢.

(٢) أسهل المدارك: ١/٢١٦؛ المغني: ١/٤٧٠.

(٣) حديث حسن.

(٤) متفق عليه.

(٥) المغني لابن قدامة: ١/٤٩٧؛ بداية المجتهد: ١/١٣٦؛ (والأصل إن كل مقام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، وهو الصحيح، فيعتمد حال القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومات وبين تكبيرات العيدين).

٢ ـ وضع اليدين بعد الرفع:

اختلف بين الفقهاء في وضع اليدين عقب تكبيرة الإحرام، فذهب كل من الأحناف والحنابلة إلى وضع اليمين على اليسار تحت سرته[١].

وفي هذا الوضع الأقرب إلى التعظيم وهو المقصود، فضلاً عما قد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه: «أن من السنّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة»[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الوضع يكون تحت الصدر وفوق السرّة، اليمنى على اليسرى، بأن يقبض يمينه كوع[٣] يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع[٤].

والمشهور من المذهب المالكي الإرسال، وقيل بوضع اليمين على اليسار تحت صدره[٥].

٣ ـ الثناء (الإفتتاح):

من سنن الصلاة دعاء الثناء(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك).

وبه قال الحنابلة[٦].

وعند الشافعية: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً

---

(١) فتح القدير: ١/٢٨٧؛ منار السبيل: ١/٩٣.
(٢) رواه أحمد.
(٣) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد.
(٤) مغني المحتاج: ١/١٨١.
(٥) القوانين: ٤٩؛ أسهل المدارك: ١/٢١٦.
(٦) المغني: ١/٤٧٥.

مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)[1].

وعند المالكية، لا يوجد دعاء الافتتاح، بل التكبير والقراءة، لما روى أنس، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[2].

٤ ـ الإستعاذة:

الإستعاذة طلب العوذ، أي اللجوء.

وهي بينة باللجوء إلى الله تعالى: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

وهي سنّة، لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾[3].

وهي قبل القراءة، لا بعدها، على حد قول القائل: إذا دخلت على الأمير فتأدّب فتكون قبل لا بعد.

والتعوُّذ تابع للقراءة لا للثناء عند الإمام محمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف تابعة للثناء، وهو من جنسه، لأنه دعاء، وتبع الشيء ما كان بعده[4].

ويستعيذ سراً في أول كل ركعة، جهراً كانت أم سراً[5].

٥ ـ البسملة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾:

هي سنّة عند الأحناف عقب الإستعاذة، ويسرّ بها مطلقاً[6]. وعلى هذا

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٨٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النحل: ٩٨.

(٤) فتح القدير؛ العناية: ١/٢٩١.

(٥) نفس المرجع، ولا يوجد لدى المالكية: ثناء أو تَعَوّذ، وإن جوزوها من غير كراهة المغني: ١/٤٧٢؛ وانظر: أسهل المدارك: ١/٢٢٠.

(٦) فتح القدير: ١/٢٩٣.

الحنابلة[1]. وعند الشافعية هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة.

فقراءتها فرض، لا سنّة، لأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، فتقرأ جهراً مع الفاتحة جهراً، وسراً معها سراً[2].

وعند المالكية: قراءة البسملة مع الفاتحة أو مع غيرها ليست بفرض ولا سنّة ولا فضيلة، لأنهاليستآية من الفاتحة، ولا من أي سورة[3].

وإذا أتى بها مقلداً، أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة.

والبسملة والتعوّذ في النافلة الجواز من غير كراهة[4].

وما عليه العمل عند أكثر أهل العلم: ان الجهر بها غير مسنون، وعليه الأحناف والحنابلة والأوزاعي.

ويجهر بها عند الشافعية، وكما عرفت عند المالكية، لا جهراً ولا إسراراً في المشهور من المذهب.

٦ ـ التأميـــن:

هو من السنّة لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[5].

ويسّر بها لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع يخفيهن الإمام: التعوّذ والتسمية والتأمين والتحميد». وفي هذا أنه ﷺ كان إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: «آمين، وأخفى بها صوته»[6]، ويخفي فيها كل من

---

(١) منار السبيل: ١/٩٠.
(٢) مغني المحتاج: ١/١٥٧.
(٣) القوانين: ص ٤٨.
(٤) أسهل المدارك: ١/١٩٧.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه أحمد الطبراني والحاكم.

الإمام والمأموم والمنفرد، جهرية كانت الصلاة أم سرية[1]. وبه قال المالكية من جهة السرّية[2]. في حق المؤتم والمنفرد دون الإمام. نظراً لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين».

وعند الشافعية قولان، أحدهما: أظهر وهو أنه يجهر به المأموم في الجهرية تبعاً لإمامه. والآخر هو أنه يسر به كسائر أذكاره[3].

وعند الحنابلة: يسن أن يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه[4].

٧ ـ تكبير الركوع والرفع عنه:

يكبّر عند ابتداء الركوع والرفع منه. وفي كل خفض ورفع.

ويجهر بها الإمام حتى يسمع المأموم، لأنه يقتدى به في حال الجهر والسر.

٨ ـ التسبيح عند الركوع ثلاثاً (سبحان ربي العظيم):

فإن نقصه كره تنزيهاً[5].

وعند المالكية هو من فضائل الصلاة[6].

وعند الحنابلة هو سنّة فيما زاد عن الواحدة، وأما الواحدة فهي من الواجبات[7].

وعند الشافعية هو سنّة وتحصل بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث[8].

---

(١) فتح القدير: ١/٢٩٤؛ شرح منلا مسكين: ١/٤٦.

(٢) القوانين: ص ٤٩.

(٣) مغني المحتاج: ١/١٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/٤٩٠.

(٥) الحاشية: ١/٣٣٢.

(٦) ويعني بالفضائل: ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، ويعبّر عنها بالمستحبات؛ أسهل المدارك: ١/٢١٥.

(٧) منار السبيل: ١/٩٠.

(٨) مغني المحتاج: ١/١٦٤.

٩ ـ الصاق الكعبين حيث لا عذر:

وعند الحنابلة من السنّة تفرقته بين قدميه قائماً، ويراوح بينهما إذا طال مقامه[١].

١٠ ـ أخذ ركبتيه في الركوع، ولأنه أمكن في الأخذ:

ويسن للرجل تفريج أصابعه، لا المرأة.

كما أنه يسن ندباً ضم الأصابع في السجود، لإقامة الأصابع في مواجهة القبلة.

وفي غير السجود والركوع، لا يندب تفريج ولا ضم، بل تترك على العادة[٢].

١١ ـ التسبيح ثلاثاً للسجود:

وهو أدنى الكمال، فإن نقص عنها كره تنزيهاً.

١٢ ـ وضع يديه على فخذيه بين السجدتين كما في التشهد.

١٣ ـ افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في كل من القعدتين.

ولا يتورك[٣]: هو قول الشافعية والحنابلة في الأولى دون المالكية حيث قالوا بالتورك. وعند كل من المالكية والشافعية والحنابلة: من السنة التورك في التشهد الثاني[٤].

---

(١) منار السبيل: ١/٩٢.

(٢) فتح القدير: ١/٢٩٧.

(٣) الورك بكسر الراء: ما فوق الفخذ، والتورك: وضع الفخذ على الرجل. وصفة التورّك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليُسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ١/٥٣٩؛ حلية العلماء: ٢/١٠٤.
فتح القدير: ١/٣١٩؛ شرح فعلا مسكين: ١/٣٠.

١٤ ـ الصلاة على النبي:

الصلاة على النبي في الصلاة هي سنّة عند كل من الأحناف والمالكية، وذلك في القعود الذي يسلم فيه، القعود الأخير[١].

وعند كل من الشافعية والحنابلة فرض في التشهد الأخير[٢].

وأحتجّ القائلون بالسنية، بأنه ﷺ علّق تمام الصلاة على القعود أو التشهد، بأحد الأمرين.

وأما القائلون بفرضيتها فلقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾[٣]. ولحديث: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال فقولوا: (اللهم صل على محمد...)[٤].

والصلاة لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها[٥].

كيفية الصلاة على النبي:

صيغتها عند الأحناف: (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وبه قال الشافعية[٦].

وعند المالكية: (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل

---

(١) فتح القدير: ١/٣١٧؛ أسهل المدارك: ١/٢١٠.

(٢) مغني المحتاج: ١/١٧٣؛ منار السبيل: ١/٨٦؛ المغني: ١/٥٤١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٤) متفق عليه.

(٥) مغني المحتاج: ١/١٧٣.

(٦) نفس المرجع.

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)[1].

وعند الحنابلة: (اللهم صلي على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[2].

زيادة السيادة للنبي ﷺ في الصلاة:

اشتهر في صلاة الصلاة زيادة سيدنا، قبل (محمد) ﷺ مع أنها لم ترد في نصوص الصلاة التي علّمها الرسول ﷺ.

فعند البعض من الشافعية تندب زيادة السيادة، لأنها زيادة الاخبار بالواقع عن سلوك الأدب، وهو أفضل من تركه، وأما من جهة امتثال الأمر، فلا تقال. والظاهر اعتماد الثاني[3].

وفي شرح الغزي: إن البعض قد اختار سلوك الأدب فقال بأفضلية زيادتها وقال أن حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» باطل[4].

وبأفضلية الزيادة وندبها أشار بعض الأحناف[5] وهو مخالف لما يذهب إليه الأحناف من عدم جواز زيادة شيء أو نقصانه في الشهادة[6].

وعند المالكية: الأفضل عدم الزيادة أي السيادة[7].

وعند الحنابلة الأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، كما في النص[8][9].

---

(١) أسهل المدارك: ١/٢١٠.

(٢) متفق عليه؛ المغني لابن قدامة: ١/٥٤٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/١٧٦.

(٤) شرح الغزى: ص ٦٦.

(٥) الدر المختار (الحاشية): ١/٣٤٥.

(٦) الحاشية: ١/٣٤٥؛ وقيل: بأن منع الزيادة وارد في التشهد. نفس المرجع.

(٧) أسهل المدارك: ١/٢١٠.

(٨) المغني: ١/٥٤٣.

(٩) كما تلاحظ: أن الاختلاف من حيث الفاضل والأفضل، فعند الكل لا بأس بقولها؛ إلا أن الالتزام بالنص هو الأصل ولما فيه الخروج من الخلاف.

حكم الصلاة على النبي:

بالاتفاق هي فرض في العمر مرة واحدة[1].

واختلف فيما زاد، وعند التكرار.

والمختار الاستحباب، وهو قول جماعة من الشافعية، وجماعة من المالكية، ومقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة واحدة، وإيجابها كلما ذكر إلا أن يتّحد المجلس، فيستحب التكرار بالتكرار، وهو قول المحقق الكمال بن الهمام، وبه يندفع الحرج، وعليه الفتوى[2].

١٥ ـ الدعـــاء:

ولا يكون بما يشبه كلام الناس، بل مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، مثل قوله ﷺ لأبي بكر عندما طلب منه أن يعلمه دعاء يدعوه في صلاته، فقال: (قل اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم) ولا يقبل مثل: (اللهم زوّجني من فلانة).

ولو دعا بما يشبه كلام الناس لا يفسد الصلاة لأن كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف بما يشبهه[3].

١٦ ـ السلام: ابتداء باليمين وانتهاء باليسار:

ويسن فيه أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين حتى يرى بياض خدّه الأيمن وبياض خدّه الأيسر.

ويسن فيه: (السلام عليكم ورحمة الله) وألا يقول: (وبركاته).

ويسن فيه جعل الثاني أخفض من الأول[4].

---

(١) الحاشية: ١/٣٤٦.
(٢) الحاشية: ١/٣٤٧.
(٣) العناية على الهداية؛ فتح القدير: ١/٣١٩.
(٤) نفس المرجع.

آداب الصــلاة:

الأداب جمع أدب، والأدب في الصلاة ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، كالزيادة على الثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

وترك ما كان من باب الآداب في الصلاة، لا يوجب إساءة ولا عتاباً. ومن هذه الآداب: النظر إلى موضع السجود وحال قيامه وإلى ظهر القدمين حال ركوعه وإلى أرنبة أنفه حال سجوده وإلى منكبيه حال تسليمه[1].

---

(١) الحاشية: ١/٣٢٢.

obeikandl.com

الإمـامـــة

الإمامة هي مصدر قولك: فلان أمّ الناس، صار لهم إماماً يتبعـونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه.

فالأول هو الإمامة الصغرى، والثاني هو الإمامة الكبرى.
وللإمامة الكبرى صفات وشروط وضوابط، محلها السياسة الشرعية[1].

أما الإمامة الصغرى فهي ربط صلاة المؤتم بالإمام.
وللإمامة شروط، منها ما علاقته بالإمام ومنها ما علاقته بالإقتداء.

أولاً: شروط الاقتداء:

١ ـ نيّـة المؤتـم:

والمراد نية الاقتداء بالإمام، أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها. وذلك حال كونها مقترنة بتكبيرة، أو ألا يكون هناك فاصل بينهما.

وبه قال الشافعية، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى[2].

٢ ـ اتحاد المكان بين الإمام والمؤتم:

ولو اختلف المكان بين الإمام والمؤتم، كائتمام راكب بـراكب آخر، أو راجل براكب لم تصح لاختلاف المكان، بخلاف ما لو اتحد مكانهما.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانيـة للإمـام الماوردي ٪ الأحكـام السـلطانية للقـاضي أبي يعلى الفرّاء؛ وغيرهما من كتب السياسة الشرعية.
(٢) الحاشية: ١/؛ مغني المحتاج: ٢٥٣/١.

ولو اتّحد المكان، وبينهما حائل، فإن لم يشتبه على المؤتم حال الإمام بسماع أو رؤية، صحّ، وإلا بأن حال الحائل بينهما بسماع ورؤية، يمنع.

وقيل بأن الاعتبار للاشتباه فقط، سواء اتّحد المكان أو اختلف.

فلو ائتم من على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه كاقتدائه في جوف المسجد، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام. وهو إختيار جماعة من المتأخرين[1].

٣ ـ اتحـاد صلاتهمـا:

ويكون بتمكنه من الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض، لأن النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء من المقيد، فلا يغايره[2].

وبه قال مالك[3].

وعند الشافعية تصح نية لمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والعصر بالظهر، والأداء بالقضاء.

وحجتهم: ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

وأيضاً: فإن نظام الصلاة لا يتغير باختلاف النية.

ومع صحة ذلك، فإنه يسن تركه خروجاً من الخلاف[4].

وعند أحمد روايتان، إحداهما: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل.

والأخرى: يجوز.

---

(١) الحاشية: ١/٣٩٥.

(٢) الحاشية: ١/٣٧٠.

(٣) أسهل المدارك: ١/٢٥٢.

(٤) مغني المحتاج: ١/٢٥٤.

أما الأولى: فنظراً لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[1].

وأما الأخرى، فنظراً لفعل معاذ رضي الله عنه.

ولا خلاف في اقتداء المتنفل بالمفترض، نظراً لقوله ﷺ: «ألا رجل يصدق على هذا فيصلي معه»[2].

٤ ـ صحة صلاة إمامه:

فلو تبيّن فساد صلاة إمامه بمضي مدة المسح أو وجود حدث أو نحوه، لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذا لو كانت فاسدة في زعم المقتدي صحيحة في زعم الإمام، فسدت صلاة المقتدي[3].

٥ ـ عدم محاذاة امرأة[4]:

ومحاذاة امرأة مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مطلقاً[5] مشتركة تحريمه وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة، مفسدة للصلاة.

وكرهت المحاذاة عند أحمد، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها. وبه قال الشافعي.

٦ ـ عدم تقدمه عليه

٧ ـ علمه بانتقاله بسماع أو برؤية للإمام أو لبعض المقتدين، وبحال إمامه من إقامة وسفر قبل الفراغ أو بعده.

ثانياً: شروط الإمام:

حتى تصح الإمامة يفترض وجود هذه الشروط في الإمام.

١ ـ الإسلام.

---

(١) متفق عليه. (٢) المغني لابن قدامة: ١/٢٢٦.

(٣) الحاشية: ١/٣٦٩؛ العناية على الهداية الفتح: ١/٣٥٨.

(٤) لقوله ﷺ: «أخذوهن من حيث أخذهن الله» رواه ابن ماجه.

(٥) ويراد بـ: صلاة ذات ركوع وسجود. انظر: فتح القدير: ٦/ ٣٦٤.

٢ ـ البلوغ.

لا يجوز الاقتداء بصبي، وفي الفرض متفق عليه.

وأما السنن فقد اختلف فيها فقال البعض بالجواز، وقال الآخرون بعدم الجواز وهو المختار. بحيث لا تصح صلاة الصبي في الصلوات كلها.

وجازت إمامة الصبي للصبي، نظراً لاتحاد صلاتهما، إذ لا ضمان على واحد منهما وهو بناء ضعيف على ضعيف[١].

وبعدم الصحة في الفريضة، قال الحنابلة والمالكية[٢].

وأما في النافلة فجائزة لدى الحنابلة، وعند المالكية تصح مع الكراهة الشديدة.

وقال الشافعية، بصحة إمامة الصبي المميّز لغيره، نظراً لإمامة عمرو بن سلمة قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع[٣].

وإن كان البالغ أولى منه[٤].

٣ ـ العقل، وخرج من لا عقل له. كالمجنون.

٤ ـ الذكورة:

شرط من شروط صحة الصلاة أن يكون الإمام ذكراً، لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرّهن الله»[٥]، ولقوله ﷺ: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً»[٦] فلا تصح إمامة المرأة للرجال، لا في فرض ولا نفل[٧].

---

(١) الحاشية: ١/٣٦٩؛ العناية على الهداية الفتح: ١/٣٥٨.

(٢) منار السبيل: ١/١٢٧.

(٣) رواه البخاري.

(٤) التنبيه: ٣٨.

(٥) رواه ابن ماجه.

(٦) موقوف على عبد الله بن مسعود وهو مشهور (فتح القدير: ١/٣٦).

(٧) فتح القدير: ١/٣٦٠؛ المغني لابن قدامة: ٢/١٩٩؛
الفتاوى الهندية: ١/٨٥.

وأما إمامتها للنساء، فمذهب الحنفية[1] الجواز مع الكراهة التحريمية، ومذهب المالكية المنع[2]، ومذهب الآخر من الجواز دون كراهة[3].

٥ ـ القراءة:

والمراد أن تكون لديه قراءة يعرف بها كيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها. لأن القراءة ركن في الصلاة يفترض وجوده حتى تصح الصلاة[4].

٦ ـ السلامة من الاعذار:

الأعذار كاللثغ والفأفأة والتمتمة.

واللثغ التحريك، ويكون بتحويل اللسان من السين إلى الشين، أو من الراء إلى الغين أو من حرف إلى الآخر.

واختلف في إمامة الألثغ، فذهب البعض إلى الجواز، لأنه صار لغة له وإن كانت تكره.

وقيل: لا تجوز، وهو الأحوط، أي عدم صحة إمامة الألثغ، بغيره ممن ليس به لثغة، وهو المفتى به.

وكذلك الحكم فيمن لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف، أو لا يقدر على إخراج الحرف إلا بتكرار، مثل (الرهمن) بدل (الرحمن) و (الشيتان) بدل (الشيطان).

وصلاة الألثغ في حق نفسه أيضاً لا تصح إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسن أو ترك جهده، أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، وهذا هو الصحيح المختار في حكم الألثغ[5].

---

(١) الحاشية: ١/ ٣٠٢؛ فتح القدير: ١/ ٣٧٤؛ الفتاوى الهندية: ١/ ٨٥.
(٢) أسهل المدارك: ١/ ٢٤١؛ القوانين الفقهية: ص٦١.
(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٠٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠.
(٤) فتح القدير: ١/ ٣٤٦؛ الحاشية: ١/ ٣٦٩.
(٥) المراجع نفسها.

٤ ـ فقدان شرط من شروط صحة الصلاة:

كفقدان الطهارة، أو انكشاف العورة، انكشافاً، يفسد الصلاة. وكذا لو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة[١].

الأولى بالإمامة:

١ ـ الأعلم بأحكام الصلاة.
٢ ـ الأحسن تلاوة.
٣ ـ الأورع (الأكثر اتقاء للشبهات والمحرمات).
٤ ـ الأسن.
٥ ـ الأحسن خلقاً.
٦ ـ الأحسن وجهاً (الأكثر تهجداً).
٧ ـ الأشرف نسباً.
٨ ـ الأنظف ثوباً.

فإن استووا يقرع بينهم والخيار للقوم.

وصاحب البيت أوْلى بالإمامة من غيره.

وإن أمّ أحد القوم وهم له كارهون، إن لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره تحريماً، وإن هو أحق لا يكره، بل الكراهة عليهم[٢].

وعند الشافعية: يقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأشرف ثم الأسن[٣].

وعند الحنابلة: يقدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأورع ثم الأتقى[٤].

---

(١) شرح منلا مسكين: ١/٥٨.
(٢) الحاشية: ١/٣٧٦.
(٣) مغني المحتاج: ١/٤٢٧.
(٤) المغني: ٢/١٨٤.

obeikandl.com

من تكره إمامتهم:

الكراهة هنا كراهة تنزيهية، بمعنى أن الاقتداء بغيرهم أفضل، وإلا فالإقتداء بهم أولى من الانفراد.

١ ـ إمامة العبد[١].

٢ ـ إمامة الأعرابي.

والأعرابي من يسكن البادية، لغلبة الجهل.

٣ ـ إمامة الفسق:

والفسق الخروج من الاستقامة، كشرب الخمر والزنا وأكل الربا ونحو ذلك. واستثنى يوم الجمعة، إذا لم يوجد غيره[٢].

٤ ـ الأعمى، ونحوه كالأعشى، وهو من كان سيء البصر ليلاً ونهاراً، لأنه قد لا يتوقى من النجاسة.

إلا إذا كان الأعمى ونحوه أفضل القوم فهو الأولى، وفي هذا استخلاف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة، حيث لم يبق من الرجال من هو أصلح.

وعند المالكية: الراجح ان إمامته لا تكره[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

---

(١) يراد به الرقيق، ولا رق اليوم، إنما للمعرفة ورد ذكره.

(٢) الحاشية لابن عابدين: ١/٣٧٥؛ وعند المالكية الصلاة جائزة خلف الفاسق لكن لا ينبغي الصلاة خلفه إلا عند الضرورة. أسهل المدارك ١/٢٤١ وعند الشافعية إن كانت الصلاة خلفه جائزة، إلا أن الأولى عدم الصلاة خلفه بل وراء العدل، والعدل أولى منه، حتى لو كان الفاسق أفقه، وأقرأ، لأنه لا يوثق به. مغني المحتاج: ١/٢٤٢.
وعند الحنابلة: لا يصلي خلف الفاسق، كمن يسكر، إن صلى خلفه أعاد. وكذا وكل فاسق إلا في الجمعة والأعياد، يصلي وراء كل برّ وفاجر. المغني: ٢/١٨٥؛ منار السبيل: ١/١٢٦

(٣) أسهل المدارك: ١/٢٤٢.

(٤) منار السبيل: ١/١٢٦.

وعند الشافعية: الأعمى والبصير سواء، شرط أن يصون نفسه عن المستقذرات وإلا فالبصير أولى[1].

٥ ـ إمامة المبتدع:

والمبتدع من كان صاحب بدعه، والبدعة هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة، ولا يكفر بها. شرط أن لا تكون من ضروريات الإسلام، كحدوث العالم وحشر الأجساد والعلم بالجزئيات، وإن كان من أهل العبادة المواظب طول عمره على الطاعات[2]. وبه قال كل من الشافعية، والحنابلة، من أن المبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق، وخاصة إذا جهر ببدعته[3].

٦ ـ الإمامة خلف ولد الزنا:

وإنما تكره الصلاة خلفه، نظراً لتغلب الجهل عليه، حيث لا أب يؤدبه ويعلمه، أو لنفرة الناس عنه.

ولو تقدم واحد مما ذكر فأمّ الناس صحت صلاتهم مع الكراهة بوجود من هو أولى منهم، وإلا فلا.

---

(١) مغني المحتاج: ١/٢٤٢.

(٢) الحاشية: ١/٣٧٧.

(٣) وانظر تفصيل المسألة في الفتاوى الهندية: ١/٨٤:

١ ـ وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا.

٢ ـ وأما الفرق الضالة فقد منعت الصلاة خلفهم فلا تصح.

صـــلاة الجماعـــة

فضيلة صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة فضيلة ترجى، دلّت عليها الأخبار والآثار، منها: حديث الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، والفذ، هو الفرد، أي «صلاة الفرد».

فضـلاً عن التحذيـر من تركهـا والتخلف عنها، لمـا رُوِي: أنه ﷺ فَقَـدَ ناسـاً في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرّق بيوتهم»[1].

وأخرج الترمذي، أنه ﷺ قال: «من صلّى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له برائتين براءة من النفاق وبـراءة من النار».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع المنادي فلم يجب لم يَرِدْ خيراً ولم يُرَدْ به خَيراً.

ولقد ثبت أن السلف الصالح كانوا يعزون بعضهم البعض عند فوات صلاة الجماعة لكونها مصيبة في الدين[2].

---

(١) الحديث الأول متفق عليه، وكذلك الثاني.

(٢) إحياء علوم الدين: ١/ باب فضيلة الجماعة.

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة سنّة مؤكدة، لقوله ﷺ: «الجماعة سنّة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق»[1][2].

وقيل هي واجبة، وإنما ثبت وجوبها بالسنّة[3].

وكونها مؤكدة، أنها تشبه الواجب في القوة، أخذها هدى وتركها ضلالة[4]. وهو قول لدى الشافعية، وإن كان المذهب فرض كفاية، لكونها شعاراً من شعائر الإسلام[5]. وعند الحنابلة هي واجبة، لقوله ﷺ: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[6].

واستدلّ أيضاً: بعدم ترخيصه ﷺ للأعمى، حيث قال: «أجب»[7].

وهي في حق من كان رجلاً قادراً حراً، لا عذر له يمنعه من الإتيان.

وقال الشافعية: السفر عذر مانع شرعاً.

وهو غير معتبر لدى الأحناف والحنابلة، وإنما إرادة السفر عذر لدى الأحناف لا السفر نفسه[8].

(١) تسقط الجماعة بالأعذار الشرعية، ومنها: المريض، المقعد، الزّمن، مقطوع اليد والرجل، المفلوج، الشيخ الكبير العاجز، وعدّ منها: المطر، الطين، البرد الشديد، الظلمة، بدافع الأخبثين، المرض. فتاوى هندية: ١/ ٨٣.

(٢) غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ (قاله صاحب نصب الراية: ٢/ ٢١).

(٣) الحاشية: ١/ ٣٧١.

(٤) بالحاشية: ١/ ٣٧١؛ فتح القدير: ١/ ٣٣٤؛ الاختيار: ١/ ٥٧.

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٢٢٩.

(٦) متفق عليه.

(٧) المنار: ١/ ١١٨.

(٨) نفس المرجع.

العدد الذي تقوم به الجماعة:

أقل عدد تنعقد به الجماعة إثنان فصاعداً، لقوله ﷺ: «الإثنان فما فوق جماعة»[1].

ولا خلاف بانعقاد الجماعة بالإثنين فما فوق.

ولا فرق أن يكون المأموم ذكراً أو أنثى.

مكان صلاة الجماعة:

وتطلب الجماعة في المسجد، مسجد الحي أو مسجد الجامع[2]، والذي يتناسب مع قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3]، إن مسجد الحي هو الأفضل، إلا إذا قد صلّت فيه الجماعة، فالجماعة بالمسجد الجامع أفضل[4].

فلا مكان محدّد لها، بل جاز فعلها في البيت والصحراء، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان»[5].

وأما قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فالمراد الكمال والفضيلة، لأن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد جائزة[6].

وعند الشافعية: فعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى[7]»وقليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في غير المسجد[8].

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) أفضل المساجد: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد الحي ثم مسجد الشارع ثم مسجد البيت.

(٣) رواه الدارقطني بسند ضعيف.

(٤) الحاشية لابن عابدين: ١/٣٧٢، وإذا جمع بأهله نال ثواب الجماعة.

(٥) متفق عليه.

(٦) المغني: ٢/١٧٩.

(٧) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبّان.

(٨) مغني المحتاج: ١/٢٣٠.

ولو نظرت إليها وكونها شعاراً من شعار الأمة، لقلت بالجمع في مسجد واحد عند الإمكان، ليكونوا أعلى للكلمة وأرفع للهيبة، وخاصة في البلاد المتاخمة للعدو.

وفي هذا قول الأوزاعي رحمه الله: «لو كان الأمر إلي لسمرّت أبواب المساجد في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد»[1].

(١) المغني: ٢/١٧٩.

obeikandl.com

مفسـدات الصـلاة

مفسدات الصلاة هي عوارض تعرض للمصلي.

والفساد[1] هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

والمفسدات هي:

١ ـ الكـلام:

وأقله النطق بحرفين أو حرف مفهم نحو: ع، ق، أمراً.

وسواء كان عامداً أو ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً.

والأصل فيه، قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[2].

وهو كذلك لدى الشافعية، وإنما في حال العمد.

ويعذر فيه بالجهل في التحريم، وبالسهو، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من بَعُد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم.

ويعذر في يسير الكلام إن كان لديه عذر مما ذكر، أو أن يسبق لسانه.

ولا يعذر في كثيره لأنه يقطع نظم الصلاة هيئاتها.

---

(١) الفساد والبطلان بمعنى واحد في كل ما كان من باب العبادات؛ انظر: المدخل: ص١٣.

(٢) رواه مسلم، وأخرج أيضاً عن طريق زيد بن أرقم (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).

وميزان القليل والكثير إلى العرف، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما قليل[1].

٢ ـ التنحنح:

التنحنح قوله: أح، أح.

وهو مفسد للصلاة إن حصل به حروف ودون عذر ما معتبر. كالمرض أو الطبع الغالب. فيصبح كالعطاس والجشاء[2].

وعند الشافعية: إن كثر تفسد صلاته، وإن كان بعذر[3].

٣ ـ الأنين ونحوه:

الأنين ونحوه كالتأوه.

والأنين صوت المتوجع، أن يقول: أوّه.

ويدخل فيها ارتفاع البكاء وبأن يحصل به حروف.

فإن كان من ذكر الجنة، والنار، لم يقطع صلاته، لأنه يدل على زيادة الخشوع. وإن كان الثاني قطعها، لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة[4].

٤ ـ ما كان من مجرى مخاطبات الناس:

كأن يقول لمن عطس معه في الصلاة (يرحمك الله).

ولأن هذا من كلام الناس، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع، الحمد لله. لأنه لم يتعارف جواباً.

والأوْلى أن يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه، لأنه يفسد على رأي البعض[5].

---

(١) مغني المحتاج: ١/١٩٥.
(٢) فتح القدير: ١/٣٩٩.
(٣) مغني المحتاج: ١/١٦٥.
(٤) العناية على الهداية: (الفتح: ١/٣٩٨).
(٥) نفس المرجع.

٥ ـ الاستفتـــاح:

والمراد به: تذكير الإمام لنسيانه أو خطأه بأن يقول له (سبحان الله).

ويكون مفسداً للصلاة إذا كان على غير إمامه، فإن كان على إمامه لا يفسد لأنه مضطّر إلى إصلاح صلاته، وينوي به الفتح لا القراءة.

وفي هذا: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنون، فترك منها كلمة، فلما فرغ منها، قال ﷺ: «ألم يكن فيكم أبي بن كعب»، فقال: بلى يا رسول الله، قال ﷺ: «هلاّ فتحت عليّ»، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو نسخت لأنبأتكم».

٦ ـ الضحك (مع بيان الحرفين).

٧ ـ القهقهة دون شرط.

٨ ـ الأكل والشرب مطلقاً ولو سمسمة.

وإذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه عامداً أو ناسياً.

وفسدت عند الشافعية في حال العمدية.

٩ ـ الانتقال من صلاة إلى أخرى مغايرة لها:

بأن صلّى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة. وخرج عن الفساد: فيما لو كان من ذات الصلاة، كأن صلّى ركعة من الظهر، فكبّر ناوياً الاستئناف للظهر بعينها، لا يفسد ما أداه، ويحتسب بتلك الركعة.

١٠ ـ القراءة من المصحف[1].

١١ ـ العمل الكثير الذي ليس من أعمالها، ولا لإصلاحها.

وخرج الوضوء والمشي لسبق، فإنها لا تفسد بهما.

١٢ ـ السجود على نجس دون حائل بمقدار أداء ركن أو تمكنه منه بمقدار ثلاث تسبيحات.

---

(١) القراءة مباشرة من المصحف، إماماً كان أو منفرداً مفسدٌ للصلاة لما فيه من عيوب، هي:

١ ـ لما فيه من كثرة الحركات والأعمال. ٢ ـ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.

٣ ـ لم يُعرف عن السلف الصالح؛ ومن أخطر بدع العصر انتشارها بين الناس ولذا يُرجى التحذير منها. فتح القدير: ١/ ٤٠٠، الحاشية: ١/ ٤١٩.

١٣ ـ انكشاف العورة بمقدار أداء ركن وفي غيره بمقدار ثلاث تسبيحات.

١٤ ـ تحويل صدره عن القبلة بغير عذر.

١٥ ـ الردة.

١٦ ـ الموت.

١٧ ـ الجنون.

١٨ ـ الإغماء.

١٩ ـ كل موجب لوضوء أو لغسل.

٢٠ ـ ترك ركن بلا قضاء.

٢١ ـ ترك شرط بلا عذر، كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم القدرة على الاستقبال.

٢٢ ـ مسابقة المؤتم لإمامه بركن، كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده، أو سلم مع الإمام.

٢٣ ـ قهقهة إمام المسبوق بعد قعوده الأخير قدر التشهد.

حيث تمت صلاة الإمام وصلاة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق لوقوع المفسد قبل تمام أركانه، إلا إذا قام قبل سلام إمامه.

٢٤ ـ مد الهمزة في التكبير، أي تكبيرات الانتقالات.

٢٥ ـ القراءة بالألحان المغيرة للمعنى.

والمعنى بالألحان النغمات، وهي إشباع الحركات ومراعاة للنغم، كما لو قرأ (الحمد) ـ (الحمدو)، (الله) ـ (اللهي)، (ربنا لك الحمد) ـ (ربنا لك الحامد) وهكذا.

وما لم يجعل الحرف حرفين، بل من باب تحسين الصوت وتزيين القراءة، لا يضر[1].

---

(١) فتح القدير: ١/٤٠١؛ الحاشية: ١/٤١٢.

الحكم في زلّة القارىء:

وخلاصة القول في زلّة القارىء:

١ ـ **في الإعراب:** ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ بضم هاء الجلالة ونصب آخر العلماء، يفسد لأنه غيّر المعنى.

ونحو هذا: ﴿وعصى آدم ربه﴾[٢] بنصب ميم آدم وضم هاء ربه.

٢ ـ **في تخفيف المشدد وعكسه:** كما في قوله تعالى: ﴿إن النفس لأمّارة بالسوء﴾[٣] بتخفيف مشدد ميم الأمّارة وهو مفسد لأنه مغيّر للمعنى.

وحكم تشديد المخفف كحكم تخفيف المشدد.

٣ ـ **زيادة حرف،** إن غيّر المعنى أفسد، مثل: زرابيت مكان زرابي، وإن لم يغيّر المعنى لا يفسد، مثل: وإنها عن المنكر، بزيادة الألف.

٤ ـ **وصل حرف بكلمة لا يفسد،** مثل: إياك نعبد. نظراً لتحيير العوام.

٥ ـ **وقف وابتداء،** لا يفسد وإن غيّر المعنى، مثل: شهد الله أنه لا إله، ثم ابتدأ بـ: إلّا الله.

ومن باب أولى إذا وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء.

٦ ـ **زيادة كلمة،** أفسدت إن غيّرت المعنى، كانت من القرآن أم لا. مثل: وعمل صالحاً وكفر فلهم أجرهم.

وإن لم تغيّر المعنى وكانت من القرآن لم تفسد مثل: وبالوالدين إحساناً وبراً.

٧ ـ **نقص كلمة،** إن غيّرت أفسدت وإلا فلا، مثل: لهم يؤمنون، بترك (لا) وعدم الفساد مثل: وجزاء سيئة مثلها، بترك سيئة.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٢) سورة طه: الآية ١٢٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٣.

٨ ـ **نقص حرف**، إن غيّر المعنى أفسد وإلا فلا، مثل: ليتنا، علنا/بنقص الخاء من الأولى والجيم من الثانية.

٩ ـ **التقديم**، مثل قوسرة، بدل (قسورة) انفرجت بدل انفجرت، فسدت إن غيّرت المعنى، وإلّا فلا.

١٠ ـ **التكرار**، مثل: ربّ ربّ العالمين. أفسد حيثما تغيّر المعنى، إلا إذا كان لا يعرفه، أو لم يقصد معنى الإضافة، كأن قصد التأييد أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها[١].

العمل في الصلاة:

كل عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولا من أجل إصلاحها مفسد للصلاة.

وخرج عن الفساد: الوضوء والمشي لسبق الحدث.

ويدخل في الأعمال غير مفسدة، قتل الحية والعقرب، وإن كان بعمل كثير.

والعمل الكثير ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله أنه ليس فيها.

وما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة لشد السروال. وما يعمل بواحدة قليل وإن عمل بها كلبس القلنسوة إلا إذا تكرر ثلاثاً متواليات[٢].

وعند الشافعية: أنه لو فعل في صلاته غير ما شرع لها وكان من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود، بطلت صلاته لتلاعبه بها، إلا أن يكون ناسياً. لأنه ﷺ صلّى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها[٣].

واعتبر الجهل مع قرب العهد بالإسلام، أو البعد عن العلماء كالنسيان.

---

(١) الحاشية لابن عابدين: ١/٥٢٥. بتصرف.

(٢) نفس المرجع.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وإن لم يكن الفعل من جنس أفعالها تبطل بالكثير لا بالقليل.

وحدّ الكثرة للعرف، والعرف: خطوتان قليل، ضربتان قليل، ثلاث كثير إن توالت.

وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك، ومثل هذا لا يخل بالخشوع والتعظيم[1].

أحكام السترة:

المراد بالسترة الحد أو الإشارة الحسية الثابتة الفاصلة بين حرم المصلي ـ موضع سجوده ـ والمارّة.

قال ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه»[2].

وقال ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[3].

وبناء لما ذكر:

١ ـ لا يقطع الصلاة مرور شيء أمام المصلي مع أن المارّ آثم.

٢ ـ الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود ولا يكون بينهما حائل.

٣ ـ ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة.

٤ ـ ينبغي للمصلي أن يقرب من السترة، لقوله ﷺ: «من صلّى إلى سترة فليدن منها»[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن حبّان وأحمد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

٥ ـ أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر. ولا ينصبها قبالته[1].

٦ ـ سترة الإمام سترة للقوم.

٧ ـ المعتبر في السترة الغرز دون الإلقاء والخط، إلا إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضعها طولاً ليكون على هيئة الغرز.

وإن لم تكن معه غرزة، يخط خطاً طويلاً أو عرضاً كالهلال عند البعض.

٨ ـ ألاّ يكون بينه وبين السترة أكثر من ثلاثة أذرع.

٩ ـ ويجزئه إن لم يكن معه سترة، ومعه ثوب أو كتاب، وضعه بين يديه.

١٠ ـ ما مضى، إذا كان يصلي في صحراء أو فلاة أو مسجد كبير، فدفعاً للحرج اقتصر على موضع سجوده أو قريباً منه.

وأما إذا كان مكان الصلاة في البيت أو في مسجد صغير ـ ما كان أقل من أربعين ذراعاً ـ فإنه مكان واحد، فلا يجوز المرور بين يديه حتى حائط القبلة، إلا إذا كانت هناك سترة، فلا يضر المرور وراءهما[2].

١١ ـ ويدفع المارّ بالإشارة أو بالتسبيح للرجال، وبالتصفيق للنساء. يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

ويكره الجمع بين الدفع والإشارة والتسبيح أو التصفيق.

---

(١) أي جهة يمينه أو شماله.

(٢) العناية على الهداية؛ الفتح: ١/٤٠٨؛ مغني المحتاج: ١/أسهل المدارك: ١/٢٢٩. والخط غير مجزي لدى المالكية.

مكروهات الصلاة

أولاً: يكره تحريماً ما يلي:

١ ـ العبث بالثوب أو بالجسد:

والعبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح.

ومكروه لقوله ﷺ: «إن الله كره ثلاثاً» وذكر منها العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك على المقابر»[١].

٢ ـ تقليب الحصى:

إلا ان لا يمكنه من السجود فسويه مرة واحدة، لقوله ﷺ لأبي ذر: «واحدة أو فدع»[٢].

وفي رواية: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة»[٣].

٣ ـ فرقعة الأصابع:

لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٤].

٤ ـ التخصر:

وضع اليد على الخاصرة.

---

(١) حديث مرسل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه الأئمة الستة/البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

(٤) رواه ابن ماجه.

obeikandl.com

وهو مكروه لنهيه ﷺ «أن يصلي الرجل مختصراً»[1] ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

٥ ـ الالتفـات:

لقوله ﷺ: «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكلّ الله به ملكاً ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي ما التفت»[2].

وحد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة.

٦ ـ الإقعـاء:

وهو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه نصباً.

٧ ـ افتـراش الذراعيـن:

وهو مكـروه لحديـث أبي ذر: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك وأن اقعي إقعاء الكلاب وأن افترش افتراش الثعلب»[3].

٨ ـ رد السلام بالإشارة[4].

٩ ـ كـفّ الثـوب:

رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود.

١٠ ـ سـدل الثـوب:

جعل الثوب على الرأس أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه نظراً لما فيه من مميزات المتجبرين.

١١ ـ لبس ثوب فيه تصاوير من ذات الأرواح، وسواء أكان منقوشاً أو منسوجاً.

١٢ ـ وجود صور ذات أرواح فوق رأسه أو بين يديه أو بمحاذاته:

---

(١) حديث النهي عن التخصر، حديث متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) والرد باللسان أو بالمصافحة يفسد الصلاة.

إلا الصور الصغيرة التي لا تتبين للناظر إلا بالتأمل، أو أن تكون مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، كالشجرة والجبل، ونحوها.

١٣ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح:

لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»[1] إلا إذا شرع فيها وخاف إن قطعها فوات الوقت.

وإن أتمّ الصلاة دون خوف فوات الوقت أثِم.

والصلاة في جميع هذه الصور جائزة لاستجماع شرائطها وفرائضها وتعاد على وجه غير مكروه. وكذلك الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية، كما إذا ترك واجباً من الواجبات.

ولا تعاد في صور الكراهة التنزيهية، لأنها من باب الآداب.

ثانياً: يكره تنزيهاً فيما يلي:

١ ـ التربع بلا عذر.

٢ ـ التثاؤب، ويكظم، فإن عجز غطّى فمه بكمه أو بيده.

٣ ـ تغميض العينين.

٤ ـ عدّ الآيات والتسبيح، وكذلك السور، لأن هذا ليس من أعمال الصلاة.

٥ ـ صلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته أو مهنته إن كان له غيرها، وإلا فلا[2].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر في مكروهات الصلاة: فتح القدير: ١/٤١٩؛ شرح العناية؛ الحاشية: ١/٢٣٠؛ شرح منلا مسكين: ١/٦٤؛ الاختيار التعليل المختار: ١.

obeikandl.com

الفصـــل الثالـــث

النـــوافـــل

obeikandl.com

obeikandl.com

الوتــر والنوافــل

الصلوات المفروضة هي خمس، كما مضى بيانها من فرائض وواجبات وسنن وشروط صحة وإلى ما هنالك ما له علاقة بها من المفسدات والمكروهات، ونحوها.

وهي خمس صلوات، ولكل صلاة عدد ركعات محدد:

١ ـ صلاة الفجر وفرضها ركعتان.

٢ ـ صلاة الظهر وفرضها أربع.

٣ ـ صلاة العصر وفرضها أربع.

٤ ـ صلاة المغرب وفرضها ثلاث.

٥ ـ صلاة العشاء وفرضها أربع.

وإذا كان الظهر من الجمعة بشروطها كانت ركعتين.

وإذا طرأ السفر، صحت الركعتان في الرباعية.

وما عدا هذه الصلوات فليست بفرض، وإنما هي نوافل، وإن تميزت الوتر منها.

الـوتـــر

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع.
ولهذه الصلاة حكمها وثبوتها وكيفيتها.

١ ـ حكمهـــا:

هي واجبة عند الإمـام أبي حنيفة وسنـة مؤكدة عنـد كل من صـاحبيه والشافعية والمالكية والحنابلة[١].

حجة أبي حنيفة: احتجّ الإمام بقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٢]، وقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر»[٣]، وقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين العشائين إلى طلوع الفجر»[٤]، وقوله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»[٥].

وجهة الاستدلال من هذه النصوص.

١ ـ أنه أضاف الزيادة إلى الله، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ.

٢ ـ أنه قال: زادكم، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات، لأنها محصورة.

---

(١) فتح القدير: ١/٤٢٣؛ الحاشية لابن عابدين: ١/٤٤٥؛ المغني لابن قدامة: ٢/١٦٠؛ حلية العلماء: ١/١١٤.

(٢) رواه أبو داود وغيره بألفاظ أخرى (ترمذي، ابن ماجه، والحاكم).

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الطبراني والدارقطني وأحمد وأبو داود.

(٥) رواه الحاكم وصححه.

٣ ـ إن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه.

٤ ـ الأمر للوجوب، لأنه ثبت بسنة آحادية، لا متواترة ولا مشهورة.

حجة الآخرين القائلين بالسنية.

١ ـ قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة»[1].

٢ ـ قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما قد فرض الله عليه في اليوم والليلة: «خمس صلوات»، قال: ـ أي الأعرابي ـ هل عليّ غيرهن؟ قال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»، فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص منهم، فقال: «أفلح الرجل إن صدق»[2].

٣ ـ قول علي رضي الله عنه: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر»[3].

٤ ـ جواز فعلها على الراحلة من غير ضرورة، فلم تكن واجباً، كالسنن.

وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره[4].

وقالوا: إن الأحاديث التي احتجّ بها من أوجبها، فيها كلام. وكل ما تفيده تأييده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق وزيادة الصلاة جائز أن تكون سنّة[5].

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد.

(٤) متفق عليه.

(٥) المغني لابن قدامة: ١/١٦٠.

٢ ـ قدرهـــا:

الوتر ثلاث ركعات متتاليات، لا يفصل بينهن سلام، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث»[١].

وبما روي: «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن»[٢].

وهو أدنى الكمال لدى الشافعية والحنابلة، وبتسليمتين[٣].

وجائز عند الحنابلة أن تؤدى بتسليمة واحدة[٤].

وأقل الوتر ركعة واحدة عند كل من الشافعية والحنابلة.

والوتر ركعة واحدة عند المالكية ويندب أداؤها عقب شفع دون وصل[٥].

وحجة من قال بأنها واحدة قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[٦].

٣ ـ وقتهـــا:

وقت الوتر وهو وقت العشاء الأخيرة، ما بين العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، «وهي لكم فيما بين العشائين إلى طلوع الفجر».

والأفضل فعله في آخر الليل، لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

فإن خاف الا يقوم آخر الليل، فيستحب في أوله.

---

(١) رواه الحاكم..

(٢) رواه النسائي.

(٣) التنبيه: ص ٣٤؛ منار السبيل: ١/١٠٦.

(٤) نفس المرجع.

(٥) أسهل المدارك: ١/٣٠٢.

(٦) رواه مسلم.

وأي وقت بعد العشاء أوتر أجزأه[1].

٤ ـ القنـــوت:

ويقنت في الثالثة قبل الركوع.

نظراً لما روي: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[2]، وهو واجب لدى الإمام سنّة عند الصاحبين والشافعية، ومندوب لدى الحنابلة[3]. ووقته طيلة أيام السنة، وعند الشافعية في النصف الآخير من شهر رمضان[4]. والمختار أنه يقنت مخافتاً إماماً أو مؤتماً أو منفرداً[5][6].

٥ ـ صيغـة القنـوت:

القنـوت عند الأحنـاف: (اللهم إنـا نستعينـك ونستغفـرك ونؤمن بـك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[7]، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفّار ملحق. اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتـولني فيـمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يـذل من واليت، تباركت وتعـاليت، ولا يعـزّ من عـاديت. وصلّى الله عـلى النبي)[8].

ومن لا يحسن القنوت يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

أو يقول: (اللهم اغفر لي) يكررها ثلاث مرات.

---

(١) المغني: ٢/١٦٣.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) المغني: ٢/١٦٣.
(٤) فتح القدير: ١/٤٣٠؛ التنبيه: ٣٤.
(٥) العناية على الهداية؛ فتح القدير: ١/٤٣١.
(٦) المذهب: المخافتة، لكن البعض منهم استحسن الجهر به وخاصة إذا كان الناس يجهلون الدعاء كما شبهوا لهذا ببلاد العجم. الحاشية: ١/٤٤٨.
(٧) نحفد: بكسر الفاء أي نسرع إلى عبادتك.
(٨) فتح القدير: ١/٤٣٠.

وعند الشافعية: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي، ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفّار ملحق. اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملك رسولك وأوزعهم أن يوفو بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم)[1].

وعند الحنابلة: يدعو بما يشاء في قنوته، ومما ورد فيه (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، وبك منك ولا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وصلّى الله على محمد)[2].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٢٢٢.

(٢) منار السبيل: ١/١٠٩.

النـــوافـــل

النوافل جمع نافلة، والنفل في اللغة الزيادة.

وفي الشريعة، النفل زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا.

والنوافل تشمل السنة وغيرها، ولم تذكر السنّة نظراً لدخولها في الشمولية.

والسنّة نوعان اثنتان، هما:

١ ـ سنّة مؤكدة.

٢ ـ سنّة مستحبة.

أما السنّة المؤكدة فهي ما واظب عليه ﷺ.

وقد تعددت هذه السنّة، وهي:

أ ـ ركعتان قبل صلاة الفجر.

ب ـ أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها.

جـ ـ ركعتان بعد صلاة المغرب.

د ـ ركعتان بعد صلاة العشاء.

وفي هذا قول عائشة رضي الله عنها فيما روته: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب اثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين»[1].

وأوكدها سنّة الفجر ثم الظهر.

وأما السنّة المستحبة، فهي ما لم يواظب عليه ﷺ وهي:

أ ـ أربع ركعات قبل العصر.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

obeikandl.com

ب ـ أربع ركعات قبل العشاء.

وتكره الزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار.

وعلى ثمان ركعات في نفل الليل. والأفضل فيها أربع بتسليمة واحدة. وعندهما في الليل مثنى[1].

وعند الشافعية: السنن الرواتب[2] المؤكدة هي: (٢) قبل الصبح. + (٢) قبل الظهر، وقيل (٤) + (٢) بعد الظهر، وقيل (٤) + (٢) بعد المغرب + (٢) بعد العشاء.

والسنّة الراتبة الغير مؤكدة: (٤) قبل الظهر + بزيادة (٢) على المؤكدة + (٤) بعدها، أيضاً بزيادة (٢) على المؤكدة + (٤) قبل العصر.

والكل سنة راتبة لورودها في الأحاديث الصحيحة.

والراجح أن المؤكد منها العشر الأوائل لمواظبته ﷺ عليها[3].

وعند الأحناف: المؤكدة إثنا عشر ركعة: ٢ + ٤ + ٢ +٢+ ٢ = ١٢ ركعة.

وهناك سنن أخرى تعرف في حينها، ولا علاقة لها بالصلوات المفروضة. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتح القدير: ١/٤٣٢.

(٢) سميت بالراتبة نظراً لتوقف فعلها على فعل الصلاة الفرض التي هي في وقتها.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٢٠؛ انظر: رحمة الأمة؛ الميزان: ١/٥٥. هامش.

صـــلاة التراويـــح

التراويح جمع لترويحة.

والترويحة تطلق على نفس الصلاة، كما تطلق على الاستراحة بين الاثنتين.

شرعت صلاة التراويح بفعل الرسول ﷺ، وبقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] وبمواظبة الخلفاء الراشدين، والمسلمون عليها من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووقتها شهر رمضان في كل ليلة[2] منه بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

حكمها: سنة مؤكدة، وقيل مستحبة، والأول هو الأصح لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها. ولأن النبي ﷺ، لم يواظب عليها خشية أن تكتب علينا[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) ولا تراويح بعد غروب شمس آخر يوم رمضان، لكونها ليلة العيد والأصل: الليلة أن تكون تابعة لليوم الذي يليها. وعلى هذا فأول ليلة من ليالي رمضان لها تراويح.

(٣) هو قول كل من الشافعية والمالكية والحنابلة، وفي قول لدى المالكية انها ست وثلاثون ركعة. وكان هذا العدد هو السنة نظراً لمواظبة الخلفاء الراشدين عليه. (بداية المجتهد: ٢١٤/١).
وقد ورد أن النبي ﷺ كان قد صلاها مع الوتر إحدى عشر ركعة وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام من أن السنة هي إحدى عشر، وأن العشرين هي سنة الخلفاء الراشدين.
فاعتبر السنة إحدى عشر والعشرين من باب الاستحباب، كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة (فتح القدير ٤٦٨/١).
ولكن المختار أن السنة هي العشرون نظراً لاستلزام اتباع الخلفاء الراشدين (الاختيار: ٦٨/١).

عددها: عشرون ركعة[1] دون الوتر، كل ركعتين بتسليمة، وكل أربع ركعات يعقبها استراحة يجلس فيها.

وفي الإستراحة هذه، هو مخيّر بين التسبيح وقراءة القرآن والصلاة. والقعود ساكتاً.

وأداؤها بجماعة سنة على الكفاية[2] وأما نفس الصلاة فهي سنة على الأعيان.

---

(١) وقيل أن السر في كونها عشرين أن الوقت وقت جد وتشمير، فضوعف العدد على السنن الراتبة. (مغني المحتاج: ١/٢٢٦).

(٢) بحيث لو أداها جماعة كفت الباقين من حضور الجماعة، إلا أنها لا تسقط عنهم، لأنها على العين. ولذا فقد روي التخلف عن جماعتهم من بعض الأئمة (انظر: تبيين الحقائق ١/١٧٩) وعن أبي يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنه إن أمكن أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصليها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته». إلا المكتوبة. (نفس المرجع).

قضـــاء الفوائـــت

الأصل في الصلاة الأداء، ولكن قد تفوته صلاة أو صلوات، لعذر أو لدون عذر.

بالاتفاق أنه يجب القضاء على الناسي والنائم، لحديث رسـول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، وذكر منها النائم»[1]، ولقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2].

وأما تاركها عمداً حتى يخرج وقتها، فقد ارتكب إثماً وزوراً وهل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهل يجزئه القضاء؟.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب عليه القضاء، قياساً على الناسي، فمن باب أولى الوجوب على المتعمد، وحيث لا عذر[3].

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجزئه القضاء أبداً.

وعليه أن يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل.

واحتجّ هؤلاء ـ الظاهرية ـ بقوله تعالى: ﴿فويلٌ للمصلين الذي هم عن

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمـذي.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي ومالك.

(٣) انظر: فتح القدير: ١/٤٦٠؛ الحاشية: ١/٤٨٥؛ القوانين: ٦٥ التنبيه: ٢٦ بداية المجتهد: ١/١٨٦.

صلاتهم ساهون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾[2].

ووجهة الاستدلال:

١ ـ لو كان العامد التارك للصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغيّ، كما لا ويل ولا غي لمن أخّرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

٢ ـ قد جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدد الطرفين، فكما لا يجوز صلاتها قبل وقتها، أيضاً لا يجوز بعد وقتها.

٣ ـ القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ[3] والراجح، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وجوب القضاء بأمر الأداء أو بأمر آخر؟

الأداء فعل الواجب في وقته.

والإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد، كإعادة الصلاة مع كراهة التحريم. والقضاء فعل الواجب بعد وقته.

والقضاء يجب بما وجب به الأداء، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ومن فاته الوقت الأول فهو مستطيع للوقت الثاني.

ومقتضى الأمر طلب الفعل، لا دخل للزمن به، واختلاله لا يؤثر فيه.

وهو القول الأصح عند الأحناف وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى.

---

(١) سورة الماعون: الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٢٩.

(٣) المحلّى لابن حزم: ٢/٢٣٧.

وفي قول آخر لدى الأحناف والمحققين من الشافعية ان القضاء يكون بسبب جديد[1].

وفي هذا قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2].

كيفية القضاء:

الأصل في القضاء الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت[3].

وبه قال المالكية.

وقد استدلّ بحديث النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلّى مع الإمام».

وعند الشافعية: الترتيب مستحب، والأوْلى أن يقضيها مرتباً إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداية بها[4].

فالترتيب سنّة فقط، لدى الشافعية، لأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب.

فإن لم يرتب ولم يعد الفائتة جاز، لأن كل واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما في الأداء لضرورة الوقت[5].

ولدى الأحناف الترتيب واجب، بشروط هي:

١ ـ ألا يخاف فوات وقت الحاضرة.

---

(١) أصول المحلاوي: ص ٤٣.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي ومالك.

(٣) فتح القدير: ١/٤٨٦.

(٤) التنبيه: ٦١.

(٥) مغني المحتاج: ١/٢٢٩.

٢ ـ عدم كثرة الفوائت.

٣ ـ النسيان.

ولو خاف فوات الوقتية يقدم الوقتية ثم يقضها، لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، ولو قدم الفائتة جاز حيث في الوقت سعة، وإن كان الوقت ضيقاً.

بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدّم الوقتية، حيث لا يجوز، لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث، حيث أفاد وقت التذكر وقت الفائتة.

وعند قضاء الفوائت وجب ترتيبها بين نفسها، لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتباً، ثم قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

وإذا بلغت الصلوات الفائتة ستاً سقط استحقاق الترتيب بين الفوائت نفسها، كما سقط بينها والحاضرة. لأن كثرة الفوائت والاشتغال فيها قد يؤدي إلى تفويت الوقتية[1]. وبقضاء ما فاته من الصلوات لا يزول إثم التأخير، بل إثم التأخير لا يزول إلا بالتوبة والاستغفار.

في إسقاط الصلاة عن الميت:

لو مات العبد وعليه صلوات فائتة، بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء يلزمه الإيصاء بها، وإلا فلا يلزمه لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، وإن كانت الفوائت لأقل من ست.

ولو عليه صلوات وأوصى بالكفارة، يلزم ذلك من له ولاية التصرف في ماله من الثلث بالوصاية أو بالوراثة.

وإن لم يوص لا يلزمه، لأن الصلاة عبادة فلا بد فيها من الاختيار فإن لم يوص، فات الشرط فيسقط الإلزام.

---

(١) الحاشية: ١/٤٨٥.

وإذا تطوّع به الوارث يجزئه عند محمد إن شاء الله تعالى.

والكفارة كالفطرة، لكل صلاة نصف صاع من بر أو من دقيقه، أو صاع من تمر أو شعير أو قيمته، وهي أفضل لأنها أسرع في سد حاجات الفقير.

ولو قضاها ورثته عنه لم يجز لأنها عبادة بدينه، وإنما يصح إذا صلّى وجعل ثواب ذلك للميت، لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا[1].

---

(١) الحاشية: ١/٤٨٥ فتح القدير: ١/٤٨٦.

obeikandl.com

سجـــود السهـــو

السهو هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة.

وكل من السهو والنسيان والغفلة والذهول عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متّحدة.

وهي كلها واحدة عند الفقهاء.

فما يخطر بالبال ويصل إلى درجة اليقين يسمى علماً.

وإن تساوت جهتاه سمي شكاً.

وإن ترجحت إحداهما على الأخرى، فالمرجوحة وهم، والراجحة ظن.

فإن زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن.

والتسمية إضافية، من باب إضافة الحكم إلى سببه، أي المسبّب بسببه وهو: سجود سببه السهو.

حكم سجود السهو:

هو واجب لدى الأحناف، وهو المشهور في مذهب المالكية[1].

وهو سنّة عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

واشترط الأحناف لوجوبه أن يكون الوقت صالحاً، وإلّا فلا.

كما إذا ضاق وقت الصبح، بحيث إذا سجد للسهو وطلعت الشمس،

---

(١) نفس المرجع؛ القوانين الفقهية: ص ٦٧.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٠٤.

(٣) منار السبيل: ١/١٠٣.

سقط عنه سجود السهو. وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو[1].

كيفية السجود:

سجود السهو هو عبارة عن الإتيان بسجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلّم. لقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[2].

ولكون سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام فينجبر به. ويسلّم عن اليمين فقط، لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل.

ولو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود، فيجب ترك التسليمة الثانية.

وعند الشافعية: السجود يكون قبل السلام، فإن لم يسجد حتى سلّم ولم يطل الفعل سجد وإن طال فيه قولان: أصحهما أنه لا يسجد.

وحجتهم في كونه قبل السلام: أنه ﷺ، صلّى بهم الظهر فقام في الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلّم[3].

وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو بنى سجدة منها[4].

ما يجب به سجود السهو:

١ ـ بزيادة فعل في الصلاة من جنسها وليس منها، كسجدة أو ركوع.

٢ ـ بترك واجب أو تأخيره، كركوع قبل قراءة، أو تأخير ركن ساهياً.

---

(١) فتح القدير: ١/٤٩٨.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) مغني المحتاج: ١/٢١٢.

٣ ـ جهره فيما يخافت فيه، كالجهر في الصلوات النهارية.

٤ ـ الاسرار فيما يجهر فيه، كالاسرار في صلاة الجماعة ليلاً للإمام أو الجماعة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً.

٥ ـ بسهو إمامه لوجوب متابعته له.

من سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ولا يسجد.

ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد، لأنه كالقائم معنى، ويسجد للسهو لأنه ترك الواجب.

من سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن فيه إصلاح صلاته.

وألغى الخامسة وسجد للسهو، لأنه أخّر واجباً.

وإن قيّد الخامسة بسجدة برفعه الجبهة، بطل فرضه، لأنه استحكم، وبه يفتى، لأن تمام الشيء بآخره. وفي النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقية لاشتمالها على الأركان وتحوّلت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيضم إليها ركعة سادسة وليس بلازم الضم.

ولا سجود عليه لفساد الصلاة.

وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلّم وسجد للسهو.

وإن سجد للخامسة[1] ثم تذكر ضَمّ إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلاً وسجد للسهو لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية.

وفرضه تام لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة. وتركها لا يفسد الصلاة.

---

(١) مع أدائه لقعود الركعة الأخيرة.

صـــلاة المريـــض

انطلاقاً من مبدأ التشريع الإسلامي، بأن التكليف على قدر وسع النفس ﴿لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها﴾[1]، فقد نظرت حالة المريض في صلاته، فكان أداء الصلاة على قدر الوسع.

معيار المرض المعتبر:

المريض هو من تعذّر عليه القيام كله لمرض حقيقي، كأن يلحق بالقيام به ضرر قبل الصلاة أو فيها، أو مرض حكمي، بأن يغلب على ظنّه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلمٍ حاذق، زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألماً شديداً.

كيفية صلاة المريض:

يصلّي كيف شاء، أي كيف تيسّر له من غير ضرر من تربّع أو غيره.

ولو قدر على بعض القيام دون تمامه، يكبّر قائماً ويقرأ إن كان قادراً ثم يقعد إن عجز وإن عجز عن القيام مستوياً يقوم متكئاً، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً يقعد متكئاً إذ حكم البعض معتبر بالكل.

وإن تعذّر عليه الركوع والسجود صلّى قاعداً بالإيماء.

ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه.

أمّا ما كان موضوعاً على الأرض وسجد عليه جازت صلاته دون كراهة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

وإن تعذّر القعود أومأ مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة، مع رفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إليها، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها، والمعتمد الأول، أي الاستلقاء.

وإن تعذّر الإيماء برأسه، وكثرت الفوائت، بأن زادت على يوم وليلة، سقط القضاء عنه.

وفي هذه الكيفية للصلاة، قوله ﷺ: «صلّي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء إيماء»[1]، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها»[2].

ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، إذ لا يؤدي بواحد منها ركن بخلاف الرأس[3].

وعند الأئمة الآخرين يصلي على الجنب الأيمن، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً[4].

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) النسائي.

(٣) الحاشية: ١/٥١٠.

(٤) التنبيه: ٤٠؛ القوانين: ٥٥؛ المغني: ٢/١٤٩؛ حلية العلماء: ١/١٨٩.

سجـــود التـــلاوة

هو السجود الذي سببه التلاوة.

حكمـــه:

هو سجود واجب لدى الأحناف[1]، وسنّة لدى الأئمة الثلاثة[2].

واستدلّ الأحناف على وجوب هذا السجود بقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[3].

وهو ظاهر في الوجوب.

وإن آي السجدة تفيد الوجوب لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود.

وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنيّة، فكان الثابت الوجوب لا الفرض[4].

واستدلّ القائلون بسنيته بما روي عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد»[5].

---

(١) فتح القدير: ٢/١٣.

(٢) القوانين: ٨١؛ مغني المحتاج: ١/٢١٤؛ منار السبيل: ١/١١٤.

(٣) رواه مسلم.

(٤) فتح القدير.

(٥) متفق عليه..

وبما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة، قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فلم يسجد عمر» وفي رواية: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

والذمّ الوارد على من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾[1] منصبّ على الكفّار[2].

في حق من؟:

هو على التالي والسامع وبسجود الإمام وإن لم يسمعها المؤتم للمتابعة لقوله ﷺ: «السجود على من سمعها وعلى من تلاها».

ومن باب أولى المستمع[3].

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة هي على القارىء والمستمع، وهو الأصل. وانفرد الشافعية بأنها تسن في حق السامع ـ غير قاصد ـ غير مؤكدة، بخلاف المستمع حيث التأكيد[4].

مواضع السجود من السور:

مواضع السجود من السور.

هي أربع عشرة سجدة في أربع عشرة سورة، هي:

١ ـ آخر الأعراف.
٢ ـ الرعد (١٥).
٣ ـ النحل (٤٩).
٤ ـ الإسراء (١٠٧).

---

(١) سورة الإنشقاق: الآية ٢١.
(٢) المغني: ٦٢٢/١.
(٣) العناية على الهداية؛ الفتح: ١٣/٢.
(٤) القوانين: ٨٠؛ مغني المحتاج: ٢١٦/١؛ منار السبيل: ١١٤/١.

٥ ـ مريم (٥٨).
٦ ـ الحج (٧٧).
٧ ـ الفرقان (٦٠).
٨ ـ النمل (٢٥).
٩ ـ السجدة (١٥).
١٠ ـ صّ (٧٤).
١١ ـ فصّلت (٣٧).
١٢ ـ آخر سورة النجم.
١٣ ـ الانشقاق (٢١).
١٤ ـ آخر سورة العلق[١].

ولم يعتبر الشافعية السجدة في سورة (صّ) بل جعلوا سجدتين في سورة (الحج)[٢] وعند المالكية هي إحدى عشر: في الأعراف، الرعد، الإسراء، النحل، مريم، الحج، الفرقان، النمل، الم سجدة، صّ، فصّلت.

وليس في المفصل منها شيء[٣].

كيفية سجود التلاوة:

هي سجدة بين تكبيرتين، تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع.

ولا رفع أيدي فيها ولا تشهّد ولا سلام، والقيام فيها مستحب.

ويقول فيها (سبحان ربي الأعلى) وسجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره وبحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

أو ما شاء مما ورد.

هذا إذا كانت في غير الصلوات الفرضية. وإلا فيقول (تسبيح السجود) لأنها من أجزائها كما إذا كنت في الصلاة[٤].

وإن لم يقل شيئاً لا يضره لأنها ليست بأقوى من سجدة الصلاة[٥].

---

(١) فتح القدير: ١٣/٢.

(٢) الآية رقم (٨) ورقم (٧٧).

(٣) أسهل المدارك: ٣٠٦/١؛ والمراد بالمفصل: ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم؛ نفس المرجع.

(٤) الحاشية: ٥١٦/١؛ العناية الفتح: ٢٦/٢.

(٥) العناية على الهداية: ٢٦/٢.

وكذلك القول لدى الشافعية، ولا يسن له رفع يديه فيهما، أي عند الهوي والرفع، وفيما إذا كان في الصلاة.

وأما إذا كان خارجها نوى وكبّر للإحرام رافعاً يديه، ثم يهوي بلا رفع ويسجد كسجدة الصلاة ويرفع مكبّراً ويسلّم[1].

والحنابلة كالأحناف إلا أنهم يقولون بتسليمة واحدة[2].

شروط صحتها:

يشترط لصحة السجود ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة واستقبال وستر عورة، ونية التعيين ولا تشترط التحريمة.

وركنها السجود، أو ما يحل محله من الإيماء ونحوه.

ويفسدها ما يفسد الصلاة[3].

ولا تجب سجدة التلاوة، بتلاوة الصدى، وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى.

ولا بصوت الطير، ولا بمن تلاها حرفاً حرفاً. ولا بالكتابة[4].

كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأه سجدة واحدة.

وإن قرأها في مجلس فسجدها ثم ذهب ورجع وقرأها. سجد ثانية، وإن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدتان.

كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة،

---

(١) مغني المحتاج: ١/٢١٦.

(٢) منار السبيل: ١/١١٤.

وقول المالكية كقول الأحناف (بلا تحريم ولا تسليم/ أسهل المدارك: ١/٣٠٦.

(٣) الحاشية: ١/٥١٥.

(٤) نفس المرجع.

لأنها سجدة صلاتيه، أي أن التلاوة الموجبة لها من أفعال الصلاة، فكان وجوبها كاملاً، وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً[1].

وسجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتيه ـ تجب على الفور ـ لصيرورتها جزءاً منها ويأثم بتأخيرها.

ويكره تأخيرها تنزيهاً، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة.

---

(١) نفس المرجع؛ فتح القدير: ١٨/٢.

obeikandl.com

صـــلاة المسافـــر

التعريـف بالسفـر:

السفر في اللغة قطع المسافة.

وفي الاصطلاح: قطع مسافة خاصة بحيث تتغير بها الأحكام.

تحـديد المسافـة:

المسافة التي يصير بها مسافراً هي: قصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ولا بدّ من الإرادة المقارنة لما عزم، لأنه لو طاف في جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافراً، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، ولا بدّ من اجتماعها في حق تغيير الأحكام. مع مجاوزة بيوت المصر[1].

والمعتمد أقصر أيام السنّة في بلد معتدل، والتي تساوي ٨١ كلم تقريباً.

وعند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة: المسافة مقدّرة بستة عشر فرسخاً المساوية ١٦ × ٣ = ٤٨ ميلاً[2]. والتي تساوي ٨٩ كلم تقريباً[3].

ولا يؤثر قطع المسافة في زمن كثير أو قليل، حتى لو قطعها بساعة واحدة لأنها مسافة صالحة للقصر[4].

---

(١) فتح القدير.

(٢) بداية المجتهد: ١/١٧١؛ المغني: ٢/٢٦٣؛ حلية العلماء: ٢/١٩٢.

(٣) انظر: فتح العلّام مرشد الأنام: ٢/٧١٢.
فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ٣/٩٤٠.

(٤) فتح القدير: ٢/٣٠.

نـوع السفر المعتبر:

السفر ثلاثة أنواع: سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كـالتجارة، وسفر معصية كالسفر لقطع الطريق.

والنوعان الأولان سبب للرخصة، بلا خلاف.

وأما الأخير، فقد قال الأحنـاف، بأنـه سبب للرخصة، نـظراً لاطلاق النصوص دون تقييد، كما في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1].

وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاث أيام ولياليها»[2].

ونفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يجاور السفر أو يأتي بعده[3].

وعند كل من الشافعية والمالكية والحنـابلة، لا تباح الـرخصة في سفـر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات.

ولأن هذه الأحكام من باب التخفيف، والمعصية توجب التغليظ.

ولقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[4].

ومفاده إباحة الأكل لمن ليس معادياً ولا باغياً[5].

نيّـة الإقامـة:

يبقى مسافراً ما لم ينوي الإقامة لنصف شهر فأكثر في قرية أو بلدة. وقدرت الفترة بمدة الطهر، لأنهما مدتان موجبتان، فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) نصب الراية: ١/٦٣.

(٣) فتح القدير: ٢/٣٦؛ حلية العلماء: ٢/١٩١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٥) المغني: ٢/٢٦٣؛ القوانين: ص ٧٧؛ حلية العلماء: ٢/١٩١.

فكما قدّرت أدنى مدة الطهر بخمس عشرة يوماً فكذلك تقدر أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطتين.

وهذا التقدير مروي عن مجاهد عن ابن عباس وعن ابن عمر، وأنهم قالوا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقوم بها ١٥ يوماً فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر.

والأثر الوارد في مثله من المقدارت الشرعية كالخبر المروي عن رسول الله ﷺ لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك.

ولو دخل مصراً وعزم أن يخرج غداً أو بعد غد، ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قَصَر.

وهو مروي عن جماعة من الصحابة، أمثال: سعد بن أبي وقاص وعلقمة وابن عباس[١].

وعند المالكية هو مسافر إلا أن يعزم على إقامة أربعة أيام بلياليها[٢].

وعند الشافعية إن نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أصبح مقيماً[٣].

وعند الحنابلة هو مسافر إلى أن ينوي إقامة مطلقاً أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة وظنّ أنه لا تنقضي إلا بعد الأربعة[٤].

خلاصة القول:

إن السفر لا يعتبر سفراً تتغيّر به الأحكام إلّا إذا وجدت شروطه، وهي:

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٦.
(٢) القوانين: ٧٧؛ أسهل المدارك: ٣١٥.
(٣) مغني المحتاج: ١/٢٦٥.
(٤) منار السبيل: ١/١٣٥.
وانظر حلية العلماء: ٢/١٦٨.

١ ـ وجود مسافة القصر.

٢ ـ النيّة.

٣ ـ عند الجمهور يجب أن يكون السفر فيه مباح لا معصية، وليس بشرط عند الأحناف.

٤ ـ مجاوزة المصر.

٥ ـ ما لم ينو الإقامة ١٥ يوماً فما فوق عند الأحناف وعند الآخرين ٤ أيام فما فوق. وذلك في المكان الذي يسافر إليه.

obeikandl.com

أحكـــام المسافـــر

والمقصود: الأحكام التي تتغيّر بالسفر، وهي أحكام متعددة، ومنها:

١ ـ قصـــر الصـــلاة:

تقصر الصلاة الرباعية (ظهر، عصر، عشاء) من الأربع إلى الاثنتين وجوباً عند الأحناف، ومن أتمّ فقد أساء وخالف السنّة.

وحجتهم، ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين»[١].

ما روته عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرّت في صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر»[٢].

والصلاة في السفر ركعتان ليست قصراً عند الأحناف وإنما هي كمال، لأنها الأصل في الفرضية، ولذا لم يسم البعض منهم الصلاة عزيمة، بل هي أصل.

وتسميتها بالرخصة من باب المجاز[٣].

وعند بقية الأئمة هو ترخيص، والقصر أفضل من الإتمام[٤] سوى ان الشافعية بنو الأفضل على أن يبلغ بسفره ثلاث مراحل فأكثر، وإلّا فالإتمام أفضل.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) فتح القدير: ٢/٣٧.

(٤) شرح الغزي: ٨٩؛ القوانين: ٧٦؛ منار السبيل: ١٣٤.

obeikandl.com

٢ ـ الجمع بين الصلاتين:

مما لا خلاف فيه أن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفه، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة، هو جائز[١].

واختلف فيما بعد هذا، فأجاز الجمهور الجمع، ومنعه الأحناف.

فذهب كل من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن السفر سبب ترخيص للجمع نظراً لما يوجد فيه من مشقة[٢].

واقتصر الأحناف في الجمع على مورد النص في كل من عرفه والمزدلفة.

منطلق الاختلاف:

يعود هذا الاختلاف إلى الاختلاف في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال بها.

ورد حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترفع الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب»[٣].

وحديث ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّل به السّير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها والعشاء»[٤].

وحديث ابن عباس، قال: «صلى رسول الله الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[٥].

---

(١) المغني: ٢/٢٧٦؛ بداية المجتهد: ١/١٧٥.

(٢) وجاز الجمع أيضاً لأجل المرض، ولأجل المطر فيما بين المغرب والعشاء في الأولى منها في غير بيته ومسجده وإلا فلا؛ المغني: ٢/٢٧٦؛ القوانين: ٧٥؛ التنبيه: ٤١.
والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأجل المرض قال به المالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية والأحناف.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مسلم ومالك.

فالذين أجازوا الجمع أولوا هذه الأحاديث لما قالوا.

والذين منعوا تأويلها منعوا الجمع.

وقال المانعون: هذه الأثار محتملة أن يكون على ماتأولناه ـ أوقع الصلاة، إلى آخر وقتها، والثاني في أول وقتها ـ وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات فلا يجوز أن تزيد على أصل ثابت بأمر محتمل[1].

وما تبقى من الأحكام التي تتأثر بالسفر، فتعرف في مكانها من أحكام العبادات.

---

(١) بداية المجتهد: ١/١٧٥

obeikandl.com

صلاة الجمعة

الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق.
وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع﴾[1].

وأما السنّة، فقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[2].

وقوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[3].

وقوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[4].

وقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[5].

وقوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين»[6].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه الطبراني.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

وعلى هذا إجماع الأمة، أي على فرضيتها[1].

والمعقول: لأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة لا محالة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه.

وهي فرض عين يكفر جاحدها ويعصي تاركها دون عذر[2].

وهي ركعتان.

شروط صحة صلاة الجمعة:

١ ـ المصر، وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها:

وقيل بل هو كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، نظراً لما ورد: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»[3].

ومن الأحناف من رجّح القول الأول، ومنهم من رجّح القول الثاني، وهو ظاهر المذهب. ونظراً لظهور التواني في أحكام الشرع، فقد اختير القول الأول وهو ما عليه فتوى أكثر الفقهاء[4].

وعند الأئمة الثلاثة: المصر ليس بشرط كما هو عند الأحناف.

فعند الشافعية الشرط أن تقام بأربعين مكلفين أحراراً مستوطنين لا يظعنوا شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة[5].

---

(١) فتح القدير: ٢/٤٦؛ المغني لابن قدامة: ٢/٢٩٥؛ حلية العلماء: ٢/٢٢٢.

(٢) فتح القدير: ٢/٤٩؛ الحاشية: ١/٥٣٥.

(٣) موقوف على علي رضي الله عنه.

(٤) الحاشية: ١/٥٣٦؛ فتح القدير: ٢/٥٤.

(٥) مغني المحتاج: ١/٢٧٦.

وكذلك المالكية الشرط الإستيطان[1].

وهو قول الحنابلة[2].

واستدلّ هؤلاء بوقائع، ومنها، ما رواه أبو هريرة: أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر: أجمعوا حيث كنتم[3].

٢ ـ السلطان أو من حلّ محلّه من الولاة:

ويحل محلّه كالأمير والقاضي أو الخطباء، نظراً لكون الجمعة تقام بجمع عظيم، وبه تقطع المنازعات والخصومات في تقديم فرد وتأخير فرد، وبهذا تتم الفائدة[4].

٣ ـ دخول وقت الظهر:

ويشترط لها وقت الظهر من يوم الجمعة، وبخروج هذا الوقت ينتهي وقتها، أداء وقضاء[5].

٤ ـ الخطبة:

الخطبة بالضم، لأن النبي ﷺ ما صلّاها في عمره دونها[6].

٥ ـ الجماعة:

أقلها: ثلاثة دون الإمام، وعند صاحبيه بل اثنان دون الإمام[7].

وعند كل من الشافعية والحنابلة المشهور، أنها لا تنعقد إلّا بوجود أربعين رجلاً تجب عليهم الجمعة[8].

---

(١) أسهل المدارك: ١/٣٢٢.

(٢) المغني: ٢/٣٣١.

(٣) نفس المرجع.

(٤) فتح القدير: ٢/٥٤؛ القوانين: ٧٣.

(٥) الحاشية: ١/٥٤٣.

(٦) نفس المرجع.

(٧) الحاشية: ١/٥٤٥.

(٨) المغني: ٢/٣٢٨؛ التنبيه: ٤٣.

وعند المالكية لا يشترط عدد معيّن، بل يطلب وجود جماعة ذات عدد تتقوى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم، ولا يجزىء الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك.

فإن انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم إثنا عشر لسلامه صحت وإلّا فلا[1].

وقبل الانتقال إلى شروط الوجوب، ينبغي ذكر مسألتين هما:

الأولى: إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في مكان واحد:

١ ـ مما لا خلاف فيه أنه إن لم تكن هناك من حاجة لأكثر من مسجد، لا تصح الجمعة إلّا في مسجد واحد في البلد الواحد، فإن صلّوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي صحيحه والأخرى باطلة.

وإنما الخلاف فيما إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى أكثر من جامع، فهل صلاة الجمعة جائزة في جميعها أم لا؟.

فعند الأحناف: الصحيح من مذهب أبي حنيفة، جواز إقامتها في مصر في مسجدين فأكثر، وقال الكمال: وبه نأخذ لإطلاق: لا جمعة إلا بمصر، شرط المصر.

إذ في التزام اتحاد الموضع حرج بيّن لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر.

فالمذهب وما عليه الفتوى أنها تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً، وهو الراجح وأن المرجوح الجمعة لما سبق[2]. ولا يعوّل على المرجوح، وخاصة أنه يخاف اعتقاد عدم فرضية الجمعة.

وعند الأخذ بالاحتياط ـ صلاة الظهر ـ لا يجهر بها حتى لا تفتتن العوام، وخاصة إذا أدّى هو إلى مفسدة، بل يدل عليه الخواص[3].

---

(١) أسهل المدارك: ٣٢٨.

(٢) فتح القدير: ٢/٥٣؛ الحاشية: ١/٥٤٢.

(٣) نفس المرجع.

وعند المالكية: المشهور من المذهب أنها لا تصلى في مصر واحد في مسجدين: فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

إلّا أن المتأخرين قد جوّزوا تعدد الجمعة، وإذا كان البلد كبيراً بحيث يعسر اجتماعهم في محل، ولا طريق مجاورة يتمكّن من الصلاة فيها.

فيجوز حينئذ تعدّد الجمعة بحسب الحاجة.

وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد[1].

وعند الشافعية من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا ينازعها جمعة في بلدتها إلّا إذا كبَرت وعسر اجتماعهم في مكان، بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد، فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها[2].

وقيل لا تستثنى هذه الصورة، بل الاحتياط لمن صلّى جمعة ببلد تعدّدت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً[3].

وعند الحنابلة، إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة.

وأما عند عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة[4].

فكما نلاحظ: أنه ما دام بالإمكان الاجتماع في مسجد واحد، لا يصح

---

(١) أسهل المدارك: ١/٣٣٣.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢٨٣؛ وانظر: رحمة الأمة الميزان: ١/٧٥/٢٠٩؛ فالراجح أخذاً من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبُر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد، جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٨٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢/٣٣٥.

التعدّد، وهو الأصل، وهو المؤدي إلى الهدف، إذ الاقتصار على مسجد يفضي إلى المقصود من **إظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة**.

وإنما قال المتأخرون بجواز التعدّد، نظراً للحاجة ودفع الحرج الذي يلحق من جراء اجتماع الكل في مكان واحد حيث لا يسع.

وقد قال ابن قدامة حول شرعية تعدّدها فيما بعد الصحابة: ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الامصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً[1].

الثانية: صفات الخطبة:

الخطبة: بالضم، لا بالكسر، وأما بالكسر فالمراد بها ما علاقته بالزواج.

وتكون قبل الصلاة، لأنها شرط سابق لها.

وحدّ الخطبة المجزىء: تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة بنيتها، وهذا ركنها، عند الاكتفاء به يجزىء مع الكراهة التنزيهية، وهذا رأي الإمام.

وقال صاحباه: لا بدّ من ذكر طويل، وأقلّه قدر التشهّد الواجب، وقيل مقدار ثلاث آيات.

ويسن خطبتان خفيفتان، وجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات.

---

(١) نفس المرجع.

ملاحظة: وأصبح مشاعاً لدى بعض المشايخ والأئمة في المساجد، أنهم يعيدون الظهر عقب صلاة الجمعة، ويكاد هذا الأمر أن يؤدي إلى فتنة بين المصلين، وخاصة عوامهم، وهذه مفسدة يجب تداركها، حيث أن عدداً، وربما يزداد، بدأ يفكر شاكاً في صحة صلاة جمعته، مما قد يؤدي إلى ترك الجمعة نهائياً، وهذه مفسدة عظمى يلزم تداركها قبل أن تتفاقم.

ألا يعلم هؤلاء: أنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إن كانت هناك مصلحة وإن أصَرّوا فهل يُسِرُّوا؟.

ويكره زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل[1].

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين.

ويسن ترك السلام عند الصعود إلى المنبر، وقيل يستحب السلام، وقيل لا بأس. نظراً لاستدباره لهم. ثم توجهه إليهم[2].

وأقل الخطبة عند المالكية ثناء على الله تعالى وصلاة على رسوله وتحذير وتبشير وعند الشافعية: هي خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة:

١ ـ حمد الله تعالى.

٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٣ ـ الوصية بالتقوى.

٤ ـ قراءة آية في إحداهما. وقيل بل يستحب.

٥ ـ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية. وقيل لا، بل يستحب.

وقال الشافعية: من السنة أن يسلّم على الحاضرين عند الصعود إلى المنبر[3].

آداب الاستماع:

تبدأ الآداب حال صعود الخطيب إلى المنبر.

١ ـ لا يفعل شيئاً بل يجلس ويستمع، لا صلاة ولا كلام إلى تمامها، وقالا: لا كلام من ابتداء الكلام إلى نهايته. أما قبل وبعد فلا.

وإذا صعد وهو في صلاة، يُتمّها، إن قبل الثالثة على رأس الركعتين، وإن بعد القيام للثالثة يتم على رأس الأربع، حال كونه مقتصراً على الواجب.

---

(١) طوال المفصل: المفصل هو القسم الرابع والأخير من أقسام القرآن الكريم ويبتدىء على الصحيح من سورة (ق) وينتهي بسورة الناس. انظر: البرهان: ١/٢٤٥.

(٢) الحاشية لابن عابدين: ١/٥٤٣.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٨٦.

٢ ـ يحظر فيها ما يحظر في الصلاة، من أكل أو شرب أو كلام أو ردّ سلام، فيكره له الاشتغال بما يفوت السماع وإن لم يكن كلاماً. لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»[١].

٣ ـ عند رؤيته لمنكر، لا بأس بأن يشير إليه برأسه أو بيده.

٤ ـ عند سماع اسم النبي ﷺ يصلي عليه في نفسه.

٥ ـ إذا رأى ما فيه هلاك جاز أن يحذره بالكلام إن لم تنفع الإشارة[٢].

٦ ـ ولا بأس بما كان من باب التسبيح، والأحوط الإنصات.

وقال الشافعية باستثناء تحية المسجد بصورة مخففة، نظراً لخبر سليك الغطفاني: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما. ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»[٣]. وبه قال الحنابلة[٤].

٧ ـ وعند المالكية: جائز الكلام حال الخطبة في مسائل منها، الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماعه لمغفرة أو نجاة من النار، والتعوّذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره.

وكل ذلك سراً على الصحيح[٥].

ولا يحيي المسجد إذا دخل والإمام يخطب[٦].

شروط وجوب الجمعة.

١ ـ أن يكون مقيماً في المصر، وخرج به المسافر.

---

(١) غريب مرفوعاً: قاله صاحب نصب الراية: ٢/٢٠١.
(٢) فتح القدير: ٢/٦٩.
(٣) مغني المحتاج: ١/٢٨٧. والحديث رواه مسلم.
(٤) المغني لابن قدامة: ٢/٣١٩.
(٥) أسهل المدارك: ١/٣٢٤.
(٦) نفس المرجع.

ومن كان بعيداً عن موضع إقامتها، وهو في المصر فإنه يبني على سماع النداء فمن يسمع النداء يلزمه وإلا فلا[1]، فالإقامة شرط لدى كل من الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية[2].

ومن كان من غير أهل المصر يجب عليه السعي إذا كان بينه وبين موضع إقامتها فرسخ[3] فما دون.

٢ ـ حراً، وخرج به الرقيق.
٣ ـ ذكراً، وخرج به المرأة.
٤ ـ بالغاً، وخرج به غير البالغ.
٥ ـ عاقلاً، وخرج به من لا عقل له (المجنون).
٦ ـ بصيراً، وخرج به الأعمى، وعندهما تجب إذا قدر على قائد متبرع أو بأجرة.

٧ ـ القدرة على المشي، وخرج به المقعد.
٨ ـ ألا يوجد عذر يعتبر مانعاً، كالحبس والخوف والمطر والبرد الشديد.

والحاصل: أن من يوجد فيه استجابة بضرر وحرج، سقط عنه فرض السعي، كالعبد والمرأة والمسافر والأعمى، ونحوها، فإن حضروا الجمعة فصلّوا أجزأهم كالمسافر إذا صام وكذلك المريض والشيخ الكبير الفاني[4].

---

(١) الحاشية: ٥٤٧/١؛ مغني المحتاج: ٢٧٧/١؛ وعند الحنابلة سمع أم لم يسمع وجبت عليه ما دام من أهل البلد لأن البلد واحد فلا فرق بين قريب وبعيد.
(٢) الحاشية: ٥٤٧/١؛ القوانين: ٧٢؛ المغني: ٣٦٠/١؛ مغني المحتاج: ٢٧٧/١.
(٣) الفرسخ يساوي: ٥٥٤١ م.
(٤) فتح القدير: ٧٢/٢؛ الحاشية: ٥٤٨/١.

صـــلاة العيديـــن

كلمة عيدين تثنية لكلمة عيـد، وأصله عود، قلبت الـواو ياء، وجمعـه أعياد.

وسمي هذا اليوم عيداً، لأن لله تعالى فيه عوايد الإحسان، أي أنـواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع وصدقـة الفطر وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغير ذلك من الفرح والسـرور والنشاط والحبور.

ويستعمل في كل يوم فيه مسرة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن **مجتمعة**... **وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة**[1]

والأصـل في مشروعيـة صلاة العيـدين، قولـه تعالى: ﴿فصـلّ لـربـك وانحر﴾[2] والثبوت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين وعلى هذا إجماع الأمة[3].

حكمهـــا:

صلاة العيدين واجبة لدى الأحناف[4]. وقيل سنّة مؤكدة.

وسنّة مؤكدة عند كل من الشافعية والمالكية[5].

---

(١) الحاشية: ١/٥٥٥.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) المغني: ٢/٣٦٧.

(٤) شرح منلا مسكين: ١/٦٧.

(٥) مغني المحتاج: ١/٣١٠؛ القوانين: ٧٧.

وفرض كفاية عند الحنابلة ووجه عند الشافعية[1].

وكانت واجبة لدى الأحناف نظراً لمواظبته ﷺ عليها بدون ترك.

ومن قال بسنتيها، فنظراً لإجابته ﷺ للسائل: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده، قال له هل عليّ غيرها، قال: لا، الاّ أن تطوع»[2].

وهي مؤكدة نظراً لمواظبته ﷺ عليها.

ومن قال بفرضية الكفاية، فنظراً لكونها من شعائر الإسلام، وأنه إنْ تركها أهل بلدة أثموا وقوتلوا عليها[3].

وصلاة العيد على كل من لزمته صلاة الجمعة، سوى الخطبة فإنها سنّة، وهي كائنة بعد الصلاة، لا قبلها، كما في الجمعة[4].

وقت صلاة العيدين:

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ـ ١٢ شبرا ـ أي بعد خروج الوقت عن حد الكراهة، إلى زوالها، أي دخولها في الزوال[5]. ولا خلاف.

مقدار صلاة العيدين:

صلاة كل من العيدين ركعتان بالاتفاق.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنها ركعتان، وهو ما تواتر عن النبي ﷺ وفعله الأئمة بعده.

---

(١) المغني: ٢/٣٦٧؛ منار السبيل: ١/١٤٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) مغني المحتاج: ١/٣١٠؛ المغني: ٢/٣٦٧.

(٤) فتح القدير: ٢/٧١؛ القوانين: ٧٨؛ منار السبيل: ١/١٤٩؛ مغني المحتاج: ١/٣١٠.

(٥) الحاشية: ١/٥٥٩؛ شرح منلا مسكين: ١/٨٦؛ مغني المحتاج: ١/٣١٠؛ أسهل المدارك: ١/٣٣٦؛ منار السبيل: ١/١٤٩.

قال عمر رضي الله عنه: «صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[1].

كيفيتهـــا:

يصلي بهم الإمام ركعتين مثنياً[2] قبل تكبيرات الزوائد، ثم يكبّر ثلاث مرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها.

ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد ويرسلها لأنه لا ذكر مسنون بين التكبيرة والأخرى.

ويضعها عند الثالثة لأن الوضع سنة القيام وفيه ذكر مسنون.

ويمسك بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وليس بلازم[3].

وعند الشافعية تكبيرات الزوائد سبع في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة.

وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة.

وعند رفع يديه في التكبيرات يضعها، ولا يرسلها[4].

وعند المالكية هي سبع مع تكبيرة الإحرام في الأولى، وست مع تكبيرة القيام في الثانية[5].

وعند الحنابلة هي ست بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوّذ في الأولى، وفي الثانية خمس قبل القراءة، كالمالكية[6].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٧٦.

(٢) المراد به: دعاء الثناء (سبحانك اللهم...).

(٣) الحاشية: ٥٦١/١.

(٤) مغني المحتاج: ٣١١/١.

(٥) أسهل المدارك: ٣٣٦/١؛ القوانين: ٧٨.

(٦) منار السبيل: ١٥٢/١.

والقراءة فيها جهراً بلا أذان ولا إقامة[1].

الخطبة في صلاة العيد:

الخطبة مشروعة في صلاة العيدين، ودون أن تتوقف صحتها عليها، بخلاف الجمعة إذ لا تصح صلاة الجمعة دون خطبة.

وهي متأخرة عن الصلاة، لا قبل الصلاة كخطبة الجمعة.

وهي خطبتان، وليست بشرط صحة في صلاة العيد، بل هي سنّة، وهو قول الأئمة الثلاثة[2].

ومن مميّزات خطبة العيد:

١ ـ الافتتاح بالتكبيرات.

في الأولى تسع وفي الثانية سبع[3].

وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وعند المالكية تسع في الأولى وتسع في الثانية[6].

٢ ـ أن يعلم الخطيب الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها، إن كانت خطبة عيد الفطر وإن كانت خطبة عيد الأضحى يعلمهم فيها أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق. والأوْلى أن يعلمهم قبل صلاة عيد الفطر، في الجمعة التي قبلها صدقة الفطر ليخرجوها في محلها[7].

---

(١) الحاشية: ١/٥٦٠؛ القوانين: ص ٧٨؛ مغني المحتاج: ١/٣١١؛ منار السبيل: ١/١٥٢.

(٢) شرح منلا مسكين: ١/٩٧؛ فتح القدير: ٢/٧٢؛ مغني المحتاج: ١/٣٣١؛ منار السبيل: ١/١٥٢؛ منار السبيل: ١/١٥٣.

(٣) الحاشية: ١/٥٦١؛ ويكبّر قبل نزوله أربع عشرة مرة.

(٤) مغني المحتاج.

(٥) منار السبيل: ١/١٥٣.

(٦) أسهل المدارك: ١/٢٢٤.

(٧) الحاشية: ١/٥٦١.

تكبيرات التشريق:

قيل بأن التشريق تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وقيل بأنه التكبير، فكان مشتركاً بينهما.

والمراد الثاني، والإضافة فيه بيانية، أي التكبير الذي هو التشريق. فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة[1].

حكم التكبيرات:

هي واجبة، وقيل سنّة، والأصح الأول.
والواجب مرة واحدة وما زاد عليها فهو من باب التفضل[2].
وسنّة عند كل من المذاهب الثلاثة[3].

كيفية التكبير:

عند كل من الأحناف والحنابلة (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد).

وهو المأثور عن علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[4].

وفي هذا ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم»، ويقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد)[5].

---

(١) فتح القدير: ٢/٨٠.
(٢) الحاشية: ١/٥٦٢.
(٣) مغني المحتاج: ١/٣١٤؛ أسهل المدارك: ١/٣٣٦؛ منار السبيل: ١/١٥٣.
(٤) فتح القدير: ٢/٨٢.
(٥) رواه الدارقطني.

وعند كل من الشافعية والمالكية: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد).

وهو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

ويستحب لدى الشافعية زيادة: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، لا إله إلّا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده)[2].

وقت التكبير:

إن كان في عيد الأضحى، فالتكبير يكون عقب كل فرض من فجر عرفة - العاشر من ذي الحجة - إلى عصر يوم العيد - بإدخال صلاة العصر - (٨ صلوات).

ويشترط لها الجماعة والإقامة، وخرج بهذا المسافر والمنفرد. إذ لا تكبير على منفرد ولا على مسافر. وهذا قول الإمام[3].

وقال صاحباه: التكبير يكون عقب فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو الأصح والمعتمد **وما عليه العمل والفتوى**.

وكذلك يلزم بها كل من صلّى المكتوبة، لأنه تبع لها، ولو منفرداً أو مسافراً امرأة.

ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في الأيام العشر لقلة رغبتهم في الخير وبه الأخذ[4].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٣١٥؛ أسهل المدارك: ١/٣٣٨.

(٢) مغني المحتاج: ١/٣١٥.

(٣) الحاشية: ١/٥٦٤.

(٤) نفس المرجع.

ومنتهى التكبير آخر أيام التشريق هو قول كل من الشافعية[1] والحنابلة[2] وعند المالكية إلى صبح اليوم الرابع، وقيل إلى ظهره[3]. وأما بداية التكبير.

فمن صبح يوم عرفة عند كل من الشافعية[4] والحنابلة[5] وعند المالكية من ظهر يوم النحر[6].

وإن كان في عيد الفطر.

يكبّر من حين توجه العبد إلى المصلى، دون جهر عند الإمام، وبجهر عند الصاحبين. وحجة الإمام: ان الأصل في الثناء الإخفاء، إلا أنه في عيد الأضحى ورد بالجهر بقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[7] فيقتصر عليه دون أن يتعداه إلى عيد الفطر.

واحتجّ الصاحبان بالإلحاق، أي بعيد الأضحى، ولقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾[8].

وينتهي التكبير بوصوله إلى المصلّى، وقيل حتى يشرع الإمام في الصلاة[9].

وعند الشافعية يبتدىء بالتكبير من بعد غروب ليلة الفطر خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال، وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد[10].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٣١٤.
(٢) منار السبيل: ١/١٥٤.
(٣) القوانين: ٧٨.
(٤) مغني المحتاج: ١/٣١٤.
(٥) منار السبيل: ١/١٥٤.
(٦) القوانين: ٧٨.
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٩) فتح القدير: ٢/٨٠.
(١٠) التنبيه: ص ٤٦.

ويستحب للناس إظهار التكبير ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين، لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[1].

أي لتكملوا عدة رمضان، ولتكبّروا الله عند إكماله على ما هداكم.

ومعنى إظهار التكبير: رفع الصوت به.

واستحبّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبّر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً[2].

مكان صلاة العيدين:

أجزأت صلاة العيد في المسجد الجامع أم في المصلى[3].

وإنما الأفضل، أن تصلى بالمصلّى، ما عدا المسجد الحرام فهو الأفضل[4].

وقال الشافعية الصلاة في المسجد الجامع المتسع أفضل، نظراً لشرف المسجد على غيره وإلاّ فالمصلى[5].

وفي سنية وأفضلية المصلّى ما روي أنه: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى»[6].

وكذلك الخلفاء بعده. وعلى هذا إجماع المسلمين[7].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/٣٦٨؛ مفاده.

(٣) المصلى: الفضاء والصحراء.

(٤) الحاشية ١/٥٥٧؛ أسهل المدارك ١/٣٣٦؛ المغني لابن قدامة: ٣٧٢.

(٥) مغني المحتاج: ١/٣١٣؛ التنبيه: ٤٥.

(٦) متفق عليه.

(٧) المغني: ٢/٣٧٢.

صـــلاة الكســـوف

الكسوف في اللغة التغيّر، يقال كسفت حاله، أي تغيّرت، كقولهم: فلان كاسف الحال، أي متغيّرة.

والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً، أي ذهب في الأرض.

والأفصح أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر[1].

وصلاة الكسوف هي صلاة تؤدى عند كسوف الشمس.

وهي مشروعة، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية كسوف الشمس، وأما خسوق القمر فأكثر أهل العلم على مشروعيتها.

وفي هذا قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا»[2].

حكمهـــا:

هي سنّة بالاتفاق[3].

---

(١) قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة. انظر: مغني المحتاج: ٣١٦/١.

(٢) متفق عليه.

(٣) حلية العلماء ٢٦٧/١؛ بداية المجتهد ٢١٢/١.

كيفيتهـــا:

هي ركعتان كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد يصليها الإمام في الجامع، أي في المصلّى، بلا أذان ولا إقامة[1].

وذهب كل من الشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان[5]. ومن صفاتها:

١ ـ لا يجهر فيها وهو قول كل من المالكية والشافعية[6]. وقال: بل يجهر فيها، وهو قول الحنابلة[7].

٢ ـ لا يخطب.

٣ ـ ينادي الصلاة جامعة إن لم يجتمعوا.

٤ ـ يطيل الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار في داخلها. وأما خارجها ـ بعدها ـ يدعو جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً مستقبلاً الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها.

وإن لم يحضر الإمام صلّى الناس فرادى في منازلهم أو في مساجدهم تحرزاً عن فتنة التقديم والتأخير والمنازعة فيها.

ويسن استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء.

ويسن تأخير الدعاء عن الصلاة.

---

(١) فتح القدير ٢/٨٤.

(٢) التنبيه: ٦.

(٣) القوانين: ٨٠.

(٤) منار السبيل: ١/٧.

(٥) بداية المجتهد: ١/٢١٥؛ حلية العلماء: ١/٢٦٨.

(٦) الحاشية: ١/٥٦٦؛ أسهل المدارك: ١/٣٤٣؛ التنبيه: ٤٦؛ حلية العلماء: ١/٢٦٨.

(٧) الحاشية: ١/٥٦٦؛ منار السبيل: ١/١٥٦.

الخطبـة:

لا خطبة لها، وهو قول كل من الأحناف والمالكية والحنابلة، وإنما يندب الدعاء والتكبير والذكر والعظة[1].

وتسن الخطبة عند الشافعية[2]. بعد الصلاة.

خسـوف القمـر:

لخسوف القمر صلاة، ولكنها تصلى فرادى، ولا جماعة لها.

ويصلي كل واحد بمفرده لقوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحـوال فافزعوا إلى الصلاة» أي التجئوا إلى الصلاة[3].

وهو قول المالكية[4].

وعند الشافعية تصلى جماعة ويجهر بها، لأنها صلاة ليلية، أو ملحقة بها، وأنه لها خطبتين اثنتين[5].

ولا يجهر عندهم في كسوف الشمس لأنها نهارية.

---

(١) الحاشية: ١/٥٦٦؛ أسهل المدارك: ١/٣٤٥؛ منار السبيل: ١/١٥٦.

(٢) حلية العلماء: ١/٢٦٩.

(٣) الحاشية: ١/٥٦٦.

(٤) أسهل المدارك: ١/٣٤٦.

(٥) مغني المحتاج: ١/٣١٨.

صـــلاة الاستسقـــاء

الاستسقاء في اللغة هو طلب السقي وإعطاء ما يشرب به.

والاسم: السقيا بضم السين.

وأما في الاصطلاح فهو طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقي[1].

حكم الاستسقاء:

الاستسقاء سنّة.

كيفيتها:

قال الإمام أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء واستغفار[2].

وقال صاحباه: هي ركعتان، وهو قول الأئمة الثلاثة[3].

إذ العلماء اتفقوا على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن الحصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنّة سنّها رسول الله ﷺ.

واختلفوا في الصلاة، فالجمهور على أن الصلاة من سنّة الخروج إلى الاستسقاء. ما عدا الإمام أبو حنيفة، فقال: الصلاة ليست من سنّة الخروج.

---

(١) الحاشية: ١/٥٦٦.

(٢) العناية على الهداية الفتح: ٢/٩١.

(٣) نفس المرجع؛ الحاشية: ١/٧٦٦.

ولو صلّوا وحدانا جاز.

واحتجّ الإمام بقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. . .﴾[1].

وبما روي: أن الناس قد قحطوا في زمن رسول الله ﷺ، فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً غدقاً مغدقاً عاجلاً غير رائث»[2]، قال الراوي، أنس رضي الله عنه: ما كان في السماء قزعة فارتفعت السحاب من ههنا ومن ههنا. . . ولم يذكر غير الدعاء[3].

وأما الذين قالوا بأن الصلاة هي من سنّة الخروج فقد احتجّوا بما روي: «أنرسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلّى بهم ركعتين جهر معها بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحوّل رداءه، واستقبل القبلةواستسقى»[4].

«ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[5]،وإلى ما هنالك من نصوص وآثار تفيد الثبوتية[6].

فعند الإمام هي دعاء واستغفار ولا مانع من الصلاة، فرادى، ولا خطبة مشروعة.

وإنما يستقبل القبلة بالدعاء.

وعند صاحبيه: يصلي ركعتين، ويجهر فيها بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد ثم

---

(١) سورة نوح: الآية ١١ ـ ١٢.

(٢) الرائث: المبطيء.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) المغني لابن قدامة: ٢/٤٣١؛ بداية المجتهد: ١/٢١٩.

يخطب كخطبة العيد عند محمد، وعند أبي يوسف هي خطبة واحدة.

ويخرج الناس ثلاثة أيام متتابعات.

ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج.

ثم يخرجون في الرابع مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم.

ومن شروطها: التوبة ورد المظالم والاستغفار للمسلمين وتقديم الصدقات في كل يوم قبل خروجهم: والاستسقاء بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان.

ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم.

ويستحب إخراج الدواب.

ويخرج الإمام معهم، فإن خرجوا بغير إذنه جاز، والأولى، أن يكون معهم[1].

وعند الشافعية:

بعد الخروج يصلي الإمام ركعتين كصلاة العيد.

ويخطب خطبتين، يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ومن الاستغفار، يقرأ فيها: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبي ﷺ: (اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً هنيئاً مريقاً غدقاً محللاً عاماً طبقاً دائماً).

(اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللواء والجهود والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركان الأرض. اللهم أبعد عنا الجهود والجوع والعرى واكشف عنّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك).

---

(١) فتح القدير: ٢/٩١؛ الحاشية: ١/٥٦٧.

(اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً).

ويستقبل القبلة أثناء الخطبة الثانية، ويحوّل رداءه من يمينه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه ويجعل أعلاه أسفله ويتركه إلى أن ينزعه من ثيابه ويفعل الناس مثل ذلك، فإن لم يسقوا أعادوا ثانياً وثالثاً[1].

(١) مغني المحتاج: ١/٣٢٦.

obeikandl.com

نـوافـل نُـدب إليـها
صــلاة الضحــى

الضحى في اللغة من ضحا، ومنه الضحوة، أي ضحوة النهار بعد طلوع الشمس.

والضّحـاء: عند ارتفـاع النهار الأعـلى، تقول منـه: أقام بـالنهـار حتى أضحى: أي إذا ارتفع[1].

والمراد بصلاة الضحى: أي صلاة تؤدى وقت الضحى.

مشروعيتها:

شرعت هذه الصلاة بالسنة النبوية، كما فيما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»[2].

وفيما رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعـروف صدقـة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعها من الضحى»[3].

---

(١) مختار الصحاح مادة ضحا.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

obeikandl.com

حكمهـا:

هي سنّة ندبية (مندوبة) عند الأحناف، وكذلك هي سنة عند الشافعية، لكنها مؤكدة[1].

عددهـا:

أقلها ركعتان، وأكثرها إثنا عشر، وأوسطها ثمان ركعات.

وقتـها:

يبتدأ وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

والمختار بعد ربع النهار[2].

لقوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[3]. أي بترك من شدة الحر في خفافها، ولذا لا يخلو مضي ربع النهار من عبادة[4].

---

(١) انظر: الحاشية: ١/٤٥٩؛ مغني المحتاج: ١/٢٢٣؛ التنبيه: ٣٤؛ شرح الغزي ٥٥؛ ٢/١٣١.

(٢) انظر: ص ٢٥٤.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مغني المحتاج: ١/٢٢٣.

obeikandl.com

صـــلاة التسابيـــح

صلاة التسابيح سنّة مندوبة، وهي أربع ركعات، يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم أو ليلة، مرة، أو في كل أسبوع، أو شهر، أو في العمر.

كيفيتها: هي أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين، يقول فيها ثلاثمائة مرة، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، في كل ركعة خمس وسبعون مرة، على الطريقة التالية:

بعد الثناء ١٥ مرة، وبعد القراءة ١٠ مرات، وفي الركوع ١٠ مرات، وفي الرفع ١٠ مرات، وفي كل من السجدتين ١٠ مرات، وفي الجلسة بينهما ١٠مرات.

وهذه الكيفية وردت في نص المشروعية عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما[١].

قال ابن عابدين: حديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب كبير، ونسب إلى بعض المحققين أنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدّين: ولا يطعن في ندبها[٢].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي.

(٢) الحاشية: ٤٦١/١. وهي مشروعة أيضاً عند الشافعية ومعتبرة من السنن؛ شرح الغزي: ٥٦.

صلاة الحاجة

هي مندوبة.

والمقصود بها: صلاة يتقدم بها العبد لرفع حاجته إلى الله تعالى.

ثبتت مشروعيتها بما رواه الترمذي عن عبدالله بن أبي أوفى، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصلي على النبي ﷺ. ثم ليقل: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

هي أربع ركعات، وقيل ركعتان، وقيل أكثر.

وكيفيتها: يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاث مرات، وفي كل من الثالثة والرابعة: الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، مرة مرة[1].

---

(١) انظر: الحاشية: ١/٤٦٩؛ المغني لابن قدامة: ٢/١٣٤.

صـــلاة الاستخـــارة

هي صلاة مندوبة، يصليها المرء عند الهم بأمر من الأمور.

وردت مشروعيتها بالسنّة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»، قال: ويسمي حاجته[1].

وعُدّ من أداب هذه الصلاة ودعائها:

١ ـ أن ينام صاحبها على طهارة.

٢ ـ أن ينام مستقبل القبلة، وذلك بعد قراءة الدعاء.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلم. وانظر: الحاشية ٤٦١/١. وانظر: شرح الغزي: ٥٦.

obeikandl.com

الفصـــل الرابـــع

الدراسـة النصيـة وتتضمن:

١ ـ إدراك الفريضة.

٢ ـ صلاة الخوف.

٣ ـ صلاة الجنازة.

obeikandl.com

وهذه النصوص مأخوذة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني[1] والذي هو شرحٌ لمتن القدوري[2] في الفقه الحنفي.

مع التبيان لبعض الكلمات، والتوضيح لبعض المسائل، القصد منها: توجيه الطالب إلى كيفية الدراسة النصية وما يوجد فيما بينها من ترابط لُغَوي ومعانٍ حُكْمية.

---

(١) المرغيناني هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني وُلد سنة (٥٢١) هـ وتوفي سنة (٥٩٣) هـ ودُفن بسمرقند.

ودرجته في المذهب: أنه من أصحاب الدرجة القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.

وقيل: بأنه من أصحاب الدرجة الثالثة أي القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النجيع.

(٢) القدوري هو أبو الحسن أحمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، فقيه حنفي انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. وُلد سنة (٣٦٢) هـ وتُوفي سنة (٤٢٨) هـ ببغداد. هو والميرغاني من درجة واحدة.

انظر: وفيات الأعيان ١/٧٨؛ رسائل ابن عابدين ١/١٢.

إدراك الفريضـــة[1]

(ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت[2] يصلي أخرى). صيانة للمؤدّى عن البطلان[3].

(ثم يدخل مع القوم). احرازاً لفضيلة الجماعة.

(وإن لم يقيّد الأولى بالسجدة[4] يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح)، لأنه بمحل الرفض، وهذا القطع للإكمال[5]: بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال، ولو كان في السنّة قبل اظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله، وقد قيل يتمها.

(وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها).

لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيّدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض ويتخيّر، إن شاء عاد وقعد وسلّم وإن شاء كبّر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام.

(وإذا أتمّها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة).

---

(١) الإدراك اللحوق: والمراد اللحوق بالفريضة، وتدارك القوم إذا تلاحقوا، أي لحق آخرُهم بأولهم.

(٢) المراد بالإقامة الشروع في الصلاة، لا إقامة المؤذن.

(٣) والمراد أن إنهاء الصلاة على رأس ركعة واحدة منهي عنه، لأنها بتيراء، فيأتي بركعة ثانية ثم ينهي الصلاة، حتى تكون صلاة معتبرة.

(٤) والمراد بالتقييد بالسجدة أن الركعة لا تتم إلا بالسجدة، وأما قبل السجدة، فلا تعتبر بركعة.

(٥) ويعني تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل، فصار كهدم المسجد لتجديده.

لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد.

(فإن صلّى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم).

لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكراهة التنفل بعد الفجر، وكذا بعد العصر[1] لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه.

(ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي).

لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»[2].

قال: (إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة).

لأنه لو ترك صورة تكمل معنى[3].

(وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج).

لأنه أجاب داعي الله مرة.

(إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة).

لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً.

(وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها) لكراهة التنفل بعدها[4].

(ومن انتهى إلى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد[5] ثم يدخل).

---

(١) انظر: ص: ١٠٩.

(٢) رواه النسائي.

(٣) والمراد أن وجوده لازم لوجود جماعته، كأن يكون مؤذناً أو إماماً، فإنه يخرج بعد النداء.

(٤) انظر: ص: ١٠٩.

(٥) نظراً لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».
ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان لأن ترك المكروه مقدّم على فعل السنة.

لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين.

(وإن خشي فوتها دخل مع الإمام).

لأن ثواب الجماعة أعظم.

والوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنّة الظهر حيث يتركها في الحالتين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح، وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنّة الفجر على ما نبيّن إن شاء الله[1]. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال: «وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس»:

لأنه يبقى نفلاً مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح.

(ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أحبّ إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال)[2].

لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.

ولهما أن الأصل في السنّة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض، فبقي ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال، فيما بعد اختلاف المشايخ رحمهم الله[3].

---

(١) لكراهية النفل بعد الصبح.

(٢) وقت الزوال هو وقت الظهر فعلاً.

(٣) ويعنى بهذا الكلام: أن سنة الفجر لا تقضى إلاّ تبعاً لفرض الفجر الفائت قبل الزوال لورود الخبر وهو أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما رواه على الأصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ.

وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض[1].

(ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة). وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة.

لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، فصار محرزاً ثواب الجماعة، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة[2].

---

(١) منهم من قال بقضاء السنة الفائتة (ظهراً) في وقته قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، وهذا قول محمد. عندهما يبدأ الركعتين ثم يقضي الأربع لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأفيبتدأ بالركعتين كي لا يفوت محلهما لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة... قال الشافعية تقضى قياساً على الوتر.

(٢) لأنه فاته الأكثر.

obeikandl.com

صـــلاة الخـــوف[1]

(إذا اشتدّ الخوفُ جعلَ الإمامُ الناسَ طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفَه فيصلي بهذه الطائفة ركعةَ وسجدتين فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفةُ إلى وجه العدو وجاءت تلكَ الطائفة فيصلي بهم الإمامُ ركعةَ وسجدتين وتشهّدَ وسلّم، ولَم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصَلّوا ركعةَ وسجدتين وحداناً بغير قراءة).

لأنهم لاحقون (وتشهّدوا وسلّموا ومضوْا إلى وجهِ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة) لأنهم مسبوقون (وتشهّدوا وسلّموا) والأصل[2] فيه رواية إبن مسعود: أن النبي عليه السلام صلّى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا[3]. وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا قال: (وإن كان الإمامُ مقيماً صلّى بالطائفةِ الأولى رَكعتين وبالثانية رَكعتين) لما روي أنه عليه السلام (صلّى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين)[4].

---

(١) شرعت هذه الصلاة يوم ذات الرقاع، وهي غزوة لبني أنمار وثعلبة، حيث جمعوا الجموع، ولما وصل إليهم المسلمون هربوا، وحضرت الصلاة، فخاف المسلمون أن يغيروا عليهم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فكان ذلك أوّل ما صلاها. الطبقات: ٦١/٢؛ وانظر: نيل الأوطار: ٣٥٩/٣.

(٢) الأصل هو الدليل والحجة والبرهان.

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود قام رسول الله ﷺ فقاموا صفاً خلفه وصفاً مستقبل العدو فصلى بهم ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

(٤) أخرجه أبو داود.

(ويصلي بالطائفةِ الأولى مِنَ المغربِ ركعتين وبالثانية ركعةً واحدة).

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعله في الأولى أوْلى بحكم السيف[1].

(ولا يقاتِلونَ في حالِ الصلاةِ فإنْ فَعلوا بطلتْ صلاتُهم).

لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق[2] ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها. (فَإنْ اشتدّ الخوفُ صلُّوا رُكباناً فُرادى يؤمنون بالركوعِ والسجودِ إلى أي جهةٍ شاؤا إذا لَمْ يَقدروا على التوجّهِ إلى القِبلة).

لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكباناً﴾[3] وسقط التوجه للضرورة وعن محمد أنهم يصلّون بجماعة، وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان[4].

---

(١) معناه أنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة، وشطر المغرب ركعة ونصف، فيكون حق الطائفة نصف ركعة، والركعة لا تتجزأ فثبت في كلها بحكم السيف أي أن الطائفة الأولى تصلي وراءه ركعتين، والطائفة الثانية تصلي وراءه ركعة واحدة.

(٢) يوم الخندق يراد به غزوة الأحزاب، والتي وقعت في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، وسميت الأحزاب نظراً لتحزب القبائل على المسلمين، وسميت بالخندق نظراً للخندق الذي تم حفره حول المدينة وفي هذه الغزوة أتى جبريل عليه السلام ومعه الريح، فهتكت القباب وكفأت القدور ووهنت الرجال وكتب الله تعالى النصر للمسلمين.

انظر: الطبقات الكبرى: ٢/٦١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

اتحاد المكان هو اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، ولو اختلف المكان بينهما، كإمام راكب براكب آخر، أو راجل براكب فلا تصح صلاة الجماعة، لعدم وحدة المكان بينهما.

صلاة الجنازة

(إذا احتضر الرجل وُجِّهَ إلى القبلة على شقه الأيمن).

اعتباراً بحال الوضع في القبر لأنه أَشْرَفَ[1] عليه، والمختار في بلادنا[2] الاستلقاء لأنه أيسر[3] لخروج الروح.

والأوّل هو السّنة.

(ولقّن الشهادتين) لقوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاّ الله»[4].

والمراد الذي قرب من الموت[5].

(فإن مات شدّ لُحياه وغُمِضَ عيناه).

بذلك جرى التوارث.

ثم فيه تحسينه فيتحسن[6].

---

(١) أي أشرف على الوضع في القبر والشيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه.

(٢) والمراد بلاد الشارح وهي ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

(٣) هو أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه، مع رفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري / نيل الأوطار: ٤/٢٢.

(٥) ولا خلاف في تلقينه قبيل موته، وأما التلقين بعد الموت فقد ذكر صاحب الفتح، أن النص الوارد قد يكون من باب المجاز كما قد يكون من باب الحقيقة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وقال: وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر، فقيل يفعل لحقيقة ما روينا، ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وخلافاً إلى المعتزلة.
وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. ٢/١٠٤، فتح القدير.

(٦) نظراً لاستبعاد كراهية المنظر فلا يستحسن هذا إبعاداً لقبح المنظر في أعين الناس.

(وإذا أرادوا غَسْلَه وضعوه على سرير).

لينصب الماء.

(وجعلوا على عورته خِرقة).

إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة[1]، هو الصحيح تيسيراً.

(ونزعوا ثِيابَه).

ليمكِنَهم التّنظيف.

(ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق).

لأن الوضوء سنّة الاغتسال غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان.

(ثم يفيضون الماء عليه).

اعتباراً بحال الحياة.

(ويجمر[2] سريره وتراً).

لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر لقوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر»

(ويُغْلى الماءُ بالسِدْر أو بالحُرض)[3].

---

(١) العورة الغليظة هي القبل والدبر ومحيطهما.

(٢) التجمير يعني التبخر، حيث يدار حوله بالمجمرة، الوعاء الذي توضع فيه الأشياء المبخرة، ويدور وتراً، أي بالافراد ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. ويجمر الميت عند خروج روحه وعند غسله وعند ركبتيه ولا يجمر خلفه ولا في في القبر لما روي (لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار). الفتح: ٢/٢٠٨.

(٣) المراد به المواد المنظفة ومن طبعه أن سحيق ورقها يعم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها، ويطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء (الحاشية: ١/٥٧٤).

وعند الشافعية غسله بالماء البارد أفضل تحرزاً من وقوع الاسترخاء الذي يسبب خروج النجاسة فيتنجس الكفن.

ورأي الأحناف أن الماء الحار أفضل حتى تخرج هذه النجاسات التي من الممكن أن تخرج، فلا يتنجس الكفن بعد خروج ما هو معدّ للخروج.

مبالغة في التنظيف.

(فإن لم يكن فالماءُ القراح)[1].

لحصول أقل المقصود.

(ويُغْسل رأسُه ولِحيته بالخِطمى)[2].

ليكون أنظف له.

(ثم يضجع[3] على شقه الأيسر فيغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت[4] منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) لأن السنّة هو البداءة بالميامن.

(ثم يُجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً).

تحرزاً عن تلويث الكفن.

(فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه).

لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة[5].

(ثم ينشفه بثوب) كي لا تبتل أكفانه.

(ويجعله). أي الميت.

(في أكفانه ويجعل الحنوط[6] على رأسه ولحيته، والكافور[7] على مساجده[8].

لأن التطيّب سنّة والمَساجد أولى بزيادة الكرامة.

---

(١) الماء القراح هو الماء الخالص المغلي وسطاً. أفاده صاحب الحاشية ١/٥٧٥.

(٢) الخطمى بكسر الخاء، وهو عبارة عن نبت طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فإن لم يوجد حلّ الصابون ونحوه محله.

(٣) يضجع أي يوضع، وقوله (ثم يضجع) شروع في بيان كيفية الغسل.

(٤) التخت يراد به السرير الذي يوضع عليه، والمراد به الجانب الأسفل.

(٥) المقصود أن السنّة في الغسل مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث، وهو الموت مرة واحدة.

(٦) الحنوط، هو عطر مركب من أشياء طيبة.

(٧) الكافور نوع من أنواع الطيب.

(٨) المراد بالمساجد: مواضع سجوده، وهي: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

(ولا يُسرَّح شَعرُ الميتِ ولا لِحيتُه ولا يُقَصُّ ظُفْره ولا شَعْرُه).

لقول عائشة رضي الله عنها: علام تنصون ميتكم[1].

ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان.

التكفيـــن:

(السنّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار[2] وقميص[3] ولفافه[4]) لما روي أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[5].

ولأن أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته.

(فإن اقتصَروا على ثوبين جاز، والثوبان إزارٌ ولفافه).

وهذا كفن الكفاية[6] لقول أبي بكر: اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما ولأنه أدنى لباس الأحياء، وإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم.

(فإذا أرادوا لفّ الكفن ابتدأو بجانبه الأيسر فلفّوه عليه ثم الأيمن) كما في حال الحياة.

---

(١) تنصون، بمعنى: على أي شيء تزينون ميتكم، وهو ليس بحاجة إلى هذه.
والمراد: لف الميت بالكفن.

(٢) إزار: ثوبٌ يمتد من القرن ـ أعلى الرأس ـ إلى القدمين.

(٣) قميص: ثوبٌ يمتد من أصل العنق إلى القدمين.

(٤) لفافة: ثوبٌ يزيد على ما فوق القرن والقدم، ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل.

(٥) سحولية: من سحول بفتح السين، وهي قرية باليمن.

(٦) كفن الكفاية هو أقل ما يجوز عند الاختيار، ولأن أصل التكفين فرض كفاية.
ملاحظة: ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى ما يجب الميت ستره، أن يستره ولا يحدث به، لأنه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسواد وجه ونحوه، ما لم يكن مشهوراً ببدعة، فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته. وإذا رأى فيه من إمارات الخير، كوضاءة الوجه والبشرة ونحوه استحب إظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن. الحاشية ١/٥٧٨.

وبَسطه أن تبسط اللفافَة أولاً ثم يُبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفاة كذلك.

(وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة).

صيانة عن الكشف.

(وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع[1] وإزار وخمار[2] ولفافة وخرقة[3] تربط فوق ثديها).

لحديث أم عطية: أن النبي ﷺ أعطى اللاتي غسلن ابنته خمسة أثواب[4] ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات.

(ثم هذا بيان كفن السنّة وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز).

وهي[5] ثوبان وخمار.

(وهو كفن الكفاية[6]، ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حال الضرورة)[7].

لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حيث استشهد كفن في ثوب واحد، وهذا كفن الضرورة.

---

(١) المراد بالدرع القميص.

(٢) الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها ويُرسل على وجهها دون لف.

(٣) الخرقة: والأولى فيها أن تكون من الثديين إلى الفخذين (نقله صاحب الحاشية): ١/٥٧٩.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) ضمير يعود على الأثواب الثلاث.

(٦) كفن الكفاية وهي ثلاثة (قميص وإزار ولفافة).

(٧) كفن الضرورة هو بما يوجد، وهو ثوب واحد.

(وتلبس المرأة الدرع أولاً ثم يجعل شعرها ضفيرتين[1] على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار ثم اللفافة.

(وتُجمّر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً).

لأنه عليه السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً.

والأجمار هو التطيب فإذا فرغوا منه صلّوا عليه لأنها فريضة.

الصلاة على الميت[2]:

(وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان[3] إن حضر).

لأن في التقدم عليه ازدراء به.

(فإن لم يحضر فالقاضي).

لأنه صاحب ولاية.

(فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي).

لأنه رضيه في حال حياته.

(ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح[4]، فإن صلّى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء[5].

(وإن صلّى الوليّ لَمْ يجز لأحد أن يصليَ بعده).

لأن الفرض يتأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس

---

(١) مثنى ضفيرة، والمراد بتضفير شعرها، أي فتله لاثنتين.

(٢) الصلاة على الميت فرض كفاية بحيث إذا قام بها البعض سقط الحكم عن الآخرين إبعاداً للحرج بكل الناس فاكتفي بالبعض.

(٣) المراد به الإمام، أي الخليفة. فإن لم يوجد فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي.

(٤) باستثناء واحد، وهو فيما إذا اجتمع للميت أب وابن، فيقوم الأب بالاتفاق وترتيب الولاية، النكاح عن الشكل التالي.

(٥) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدّم على الوليّ، فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد.

تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام، وهو اليوم كما وضع[1].

(وإن دفن الميت ولم يصلّ عليه صلّي على قبره)[2].

لأن النبي عليه السلام صلّى على قبر امرأة من الأنصار.

(ويصلى عليه قبل أن يتفسخ).

والمعتبر في ذلك أكبر الرأي هو الصحيح[3]، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

كيفية الصلاة:

(والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد عقبيها ثم يكبّر تكبيرة يصلي فيها على النبي ﷺ، ثم يكبّر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبّر الرابعة ويسلّم).

لأنه عليه السلام كبّر أربعاً في آخر صلاة صلّاها فنسخت ما قبلها.

(ولو كبّر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم).

خلافاً لزفر، لأنه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار.

والإتيان بالدعوات استغفار للميت.

والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنّة الدعاء.

---

(١) المقصود إن لحوم الأنبياء عليهم السلام حرام على الأرض أن تأكلها.

(٢) هذا إذا أهيل عليه التراب، أما إذا لم يهل عليه، فإنه يخرج ويصلى عليه.

(٣) احترازاً عما ورد عن أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة، أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وبعد لا يصلى عليه.

والصحيح أن التقدير غير لازم، بل هذا يعود إلى حال الميت من السمن والهزال وإلى حال المناخ، من برد وحرّ، وإلى حال المكان من رخاوة وصلابة.

ولا يستغفر للصبي[1] ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً[2] واجعله لنا أجراً وذخراً[3] واجعله لنا شافعاً مشفّعاً[4].

(ولو كبّر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبّر الآتي حتى يُكبِّر أخرى بعد حضوره) عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبّر حين يحضر، لأن الأولى بالافتتاح والمسبوق يأتي به[5]. ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدىء بما فاته إذ هو منسوخ، ولو كان حاضراً فلم يكبّر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك.

(ويَقومُ الذي يُصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر).

لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.

وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنّة.

وقلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة[6] فحال بينها وبينهم.

(فإن صلّوا على جنازة ركباناً أجزأهم).

في القياس[7]، لأنها دعاء، وفي الاستحسان لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً.

---

(١) لا يستغفر للصبي، لأنه لا ذنب له.

(٢) الفرط، الأجر والمراد: أجر يتقدمنا ومنه حديث: «أنا فرطكم يوم القيامة».

(٣) الذخر هو الخير الباقي، أي خيراً يتقدمنا.

(٤) أي مقبول الشفاعة.

(٥) المسبوق من فاتته ركعة من الصلاة فأكثر قبل أن يخرج الإمام من الصلاة.

(٦) والمراد لم تكن موضوعة بنعش من شأنه أن يسترها عن أعين الناس.

(٧) والمقصود أنه ما كان من باب الدعاء لا يشترط فيه.

(ولا بأس بالإذن[1] في صلاة الجنازة).

لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره.

وفي بعض النسخ، لا بأس بالإذن أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً، ليقضوا حقه.

(ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة).

لقوله عليه السلام: من صلّى على جنازة في المسجد فلا أجر له[2].

ولأنه بني لأداء المكتوبات[3].

---

(١) الإذن: والمراد بالإذن، إذن الولي لغيره بالإمامة إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة أرجى، لأن الصلاة على الميت حقه، فجاز أن يأذن لغيره وقيل: بل المراد بالإذن للمصلين بالإنصراف إلى حالهم كي لا يتكلفوا حضور الدفن.
ولهم موانع، نظراً لكراهة انصرافهم لصلاة قبل الدفن.
ولا يكره أن ينادي عليه بأن يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان قصد تكثير الجماعة من المصلين.
وأما ما يحصل الآن من نعي كنعي الجاهلية الذي يقصد به الإعلام بالمصيبة وبالدوران مع ضجيج ونياحة، فهو فعل الفسقة.
وأيضاً مما لا يقبله الإسلام في هذه الأيام من نعي يتقدمه المذياع بقراءة القرآن، حيث فهمه لدى الأطفال والناس بأنه مرتبط بالخوف والفزع وهذا مما ينبغي تداركه.
وأصبحت هذه الوسيلة عادة لكل فرد صالحاً كان أم غير صالح.
وحيث كما قلت: أنها تولد فهماً جديداً لدى الأطفال خاصة، والناس عامة.
وهو ارتباط سماع القرآن بالموت، مع أن القرآن رحمة وتذكير، لا شؤم وتنفير.
وما هو أشد من هذا، ما قد جرت به العادة من إقامة مآتم، من أسبوع إلى أربعين، وإلى ذكرى سنوية.
بدعٌ، ما أنزل الله بها من سلطان.
وجب إنكارها، والأخذ بأيدي الناس إلى اتباع السنّة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) أي الصلوات الفرائض، وتوابعها من النوافل، ويلحق بها: التدريس والعلم والذكر ورجّح ابن الهمام أن تكون كراهيتها تنزيهية، وعند الشافعية لا تكره على كل حال. وإذا اجتمعت أكثر من جنازة، إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء جمع الكل وصلى =

ولأنه يحتمل تلويث المسجد.

وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله.

(ومن استهل[1] بعد الولادة سمي وغسّل وصلّي عليه).

لقوله عليه السلام: «إذا استهل المولود صلّي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه»[2]. ولأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنّة الموتى.

(وإن لم يستهل أدرج في خرقة).

كرامة لبني آدم.

(ولم يصلّ عليه).

لما روينا، ويغسّل في غير الظاهر[3] من الرواية، لأنه نفس من وجه، وهو المختار[4].

(وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصلّ عليه).

لأنه تبع لهما.

(إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل).

لأنه صحّ اسلامه استحساناً.

= عليهم صلاة واحدة وفي الوضع إن شاء وضعهم بالطول كالسطر الواحد، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة، ويكون من جهة الإمام، الأفضل فالأفضل. أفاده صاحب الفتح: ٢/ ١٣٠.

(١) الاستهلال هو رفع الصوت، والمراد: رفع صوته بالبكاء عند الولادة وينوب عنه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو وطرف عين. والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً، بحيث لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الأقل: لا (ابن الهمام: ٢/ ١٣٥) جـ ٤.

(٢) رواه النسائي.

(٣) والمراد بغير الظاهر من الرواية، وجهاً آخر مخالف لظاهرة الرواية، وظاهر الرواية هي: المسائل التي رُويت عن أصحاب المذهب (أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف) وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد رواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواتراً أو مشهوراً عنه.

(٤) المختار، أي المعمول به في المذهب.

(أو يسلّم أحد أبويه).

لأنه يتبع خير الأبوين ديناً.

(إن لم يسب معه أحد أبويه صلّى عليه).

لأنه ظهرت تبعية الدار، فحكم بالإسلام كما في اللقيط.

(وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه).

بذلك أُمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب.

لكن يغسل غسل الثوب النجس، ويلف في خرقة، وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنّة التكفين واللحد ولا يوضع فيها، بل يلقى.

حمل الجنازة:

(وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) بذلك وردت السنّة. وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام[1] والصيانة.

وقال الشافعي: السنّة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت، وقلنا كان ذلك لازدحام الملائكة[2].

(ويمشون به مسرعين دون الخبب)[3].

لأنه عليه السلام حين سئل عنه، قال: ما دون الخبب[4].

(وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال).

لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه.

---

(١) حيث لا تحمل كالأحمال.

(٢) قالوا: هذا محمول على حال الضرورة، لأن الطريق كانت في ضيق، نظراً لازدحام الملائكة حتى أنه ﷺ كان يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه.

(٣) الخبب نوع من العَدْو.

والمشي خلف الجنازة أفضل، وقال الشافعي بأفضلية المشي أمامها.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

وكيفية الحمل: أن تضع مُقدَّم الجنازة على يمينك ثم مؤخّرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثاراً للتيامن. وهذا في حالة التناوب.

في الدفـــن:

(ويحفر القبر ويلحد)[1] لقوله عليه السلام: «اللحد لنا والشق[2] لغيرنا».

(ويدخل الميت ما يلي القبلة)[3].

خلافاً للشافعي، فإن عنده يسلّ سلاً، لما روي أنه عليه السلام سلّ سلاً[4]. ولنا: أن جانب القبلة معظّم فيستحب الإدخال منه. واضطربت الروايات في إدخال النبي عليه السلام.

(فإذا وضع في لحده، يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا قاله عليه السلام حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر[5].

(ويُوجّه إلى القبلة).

بذلك أمر رسول الله ﷺ.

(وتحل العقدة)[6]. لوقوع الأمن من الانتشار.

---

(١) اللحد هو الشق المائل في جانب القبر: أن يحفر القبر بتمام ثم يحفر جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت، وفي حال الضرورة، كرخو الأرض يصار إلى الشق.

(٢) الشق هو أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت.

(٣) والمراد: وضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد.

(٤) والمراد بالسل: أن توضع الجنازة عند مؤخرة القبر.

وعند الشافعي: الشق لا اللحد، نظراً لتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد.

(٥) الصحيح أن الوضع لذي البجادين، لأن أبا دجانة مات بعد رسول الله ﷺ في موقفة اليمامة.

لكنه قد تثبت هذه المقولة (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

رواه ابن ماجه، ورواه أبو داود ورواه الحاكم.

(٦) والمراد عقدة الكفن.

(ويسوى اللبن[1] على اللحد). لأنه عليه السلام جُعل على قبره اللبن.

(ويسجى[2] قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل).

لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف.

(ويكره الآجر[3] والخشب).

لأنها لأحكام البناء والقبر موضى البلى. ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً.

(ولا بأس بالقصب).

وفي الجامع الصغير: ويستحب اللبن والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره طن[4] من قصب.

(ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح).

أي لا يرجع، لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم[5].

الشهيد:

(الشهيد[6] من قتله المشركون أو وُجد في المعركة وبه أثرٌ[7] أو قتله المسلمون ظلماً[8] ولم يجب بقتله ظلماً دية).

---

(١) اللبن هو الطين.

(٢) والمراد بالتسجية التغطية.

(٣) الآجر هو ما يبنى به، كالطوب ونحوه.

(٤) الطن بضم الطاء الحزمة، والمراد حزمة من القصب.

(٥) التسنيم هو الرفع، والمراد: رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً.

(٦) سمي شهيداً، إما لشهود الملائكة إكراماً له أو لأنه مشهود له بالجنة أو لشهوده، أي حضوره حياً يرزق عند ربه.

(٧) والمراد بالأثر، أي جراحة، ظاهرة أو باطنه.

(٨) قيد يفيد لاحتراز عمن يقتل بالحق، كالقصاص أو الحد.

لأنه في معنى شهداء أحد، وقال عليه السلام فيهم: زمّلوهم بكلومهم[1] ودمائهم ولا تغسلوهم.

فكل من قتل بالحديدة ظلماً وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مال فهو في معناهم فيلحق بهم.

والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل.

وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها.

والشافعي يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف محاءٌ للذنوب فأغنى عن الشفاعة ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أوْلى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي.

(ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه (لم يغسّل) لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح.

(وإذا استشهد الجنب غسّل عند أبي حنيفة).

وقالا: لا يغسل لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والثاني[2] لم يجب للشهادة.

ولأبي حنيفة، أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة.

وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسّلته الملائكة[3].

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا[4].

وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية[5].

---

(١) والمراد بكلومهم: جراحهم.

(٢) والمراد الغسل بسبب الموت.

(٣) لما سمع الهيعة كان قد أصاب من زوجته فأعجلته الهيعة عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب.

(٤) والمراد: أنهما عندهما لا يغسلان لأن الغسل الأول سقط بالموت والثاني لم يجب بالشهادة. وعنده يغسلان لأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة.

(٥) من حيث الغسل وعدمه.

وعلى هذا الخلاف الصبي.

لهما: أن الصبي أحق بهذه الكرامة.

وله: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي. فلم يكن في معناهم.

(ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع ثيابه). لما روينا.

(وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف).

لأنها ليست من جنس الكفن.

(ويزيدون وينقصون ما شاءوا). إتماماً للكفن.

(ومن ارتث غسل).

وهو صار خلفاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد.

(والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوي أو ينقل من المعركة حياً) لأنه نال بعض مرافق الحياة.

وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لأنه ما نال شيئاً من الراحة، ولو آواه فسطاطاً أو خيمة كان مرتثاً لما بيّنا.

(ولو أبقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل[1] فهو مرتث).

لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته وهو من أحكام الأحياء.

قال: وهذا مروي عن أبي يوسف.

ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة[2] كان ارتثاثاً عند أبي يوسف، لأنه ارتفاق وعند محمد لا يكون[3]، لأنه من أحكام الأموات.

---

(١) خرج بهذا القيد من يبقى حياً حتى مضي وقت صلاة وهو لا يعقل، كأن يكون مغمى عليه حيث يبقى على حاله دون ارتثاث.

(٢) وأما لو أوصى بشيء من أمور الدنيا غسل بالاتفاق.

(٣) أي لا يكون فعل الوصية بالآخرة، نفسه أو ارتثاثاً.

(ومن وجد قتيلاً في المصر غسلّ).

لأن الواجب فيه القسامة[1] والدية فخف أثر الظلم.

(إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً).

لأن الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً، إما في الدنيا أو العقبى.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما لا يلبث[2] بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى.

(ومن قتل في حدٍ أو قصاصٍ غُسِّلَ وصُلّي عليه).

---

(١) القسامة هي أيمانٌ تُقسم من قبل أهل البلدة، عندما يوجد في محيطها قتيل ولا يعرف له قاتل.

(٢) والمراد أنه لا يشترط في قتيل وجد في المصر أن يقتل بحديدة عندهما بل كالمثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما، حتى لا يغسل القتيل ظلماً في المصر إذا عرف قاتله وعلم أنه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما، وعنده ـ الإمام ـ لا يحق القصاص من القتل بالمثقل.

obeikandl.com